

بسم الله الرحمن الرحيم قال صاحب الكتاب: «دليل لهم آخر، و استدّلوا بقوله صَلَّى الله عليه و آله: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيَّ بعدي»^١ فافتضى هذا الظاهر أن له كلّ منازل هارون من موسى، لأنّه اطلق و لم يخصّ إلا ما دلّ عليه العقل، و الاستثناء المذكور^٢ و لو لا أن الكلام يقتضى الشمول

لما كان للاستثناء معنى و أنّما نَبّه عليه السلام باستثناء النبوة على أن ما عداه قد دخل تحته إلّا ما علم بالعقل انه لا يدخل فيه نحو الاخوة في النسب أو الفضل الذي يقتضيه شركة النبوة إلى ما شاكله، و قد ثبت أن أحد منازل من موسى عليه السلام أن يكون خليفته^٣ من بعده و في حال غيبته، و في حال موته، فيجب أن يكون هذه حال أمير المؤمنين عليه السلام من بعد النبي صَلَّى الله عليه و آله قالوا: و لا يطعن فيما بيّناه^٤ أن هارون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام لأن المتعالم أنّه لو عاش بعده لخلفه بالمنزلة ثابتة، و ان لم يعيش فيجب حصولها لأمر المؤمنين عليه السلام إذا عاش بعد الرسول صَلَّى الله عليه و آله كما لو قال الرئيس لصاحب له: منزلتك عندي في الإكرام و العطاء منزلة فلان من فلان و فلان فات فيه الإكرام و العطاء بموت أو غيبة^٥ و لم يفت في الثاني فالواجب أن ينزل منزلته، و لا يجوز أن يقال: لا يزداد على الأوّل في ذلك، قال: و ربّما قالوا: قد

^١ حديث المنزلة أخرجه جماعة من الحفاظ و أرباب المسانيد كالبخارى في صحيحه ٢٠٨ / ٤، كتاب بدء الخلق باب مناقب علي بن أبي طالب و ج ٥ / ١٢٩، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، و مسلم في صحيحه ٣٦٠ / ٢، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه و ابن عبد البر بترجمة علي عليه السلام من الاستيعاب ٣ / ٤٥ و عقب عليه بقوله: «و هو من أثبت الآثار و أصحها رواه عن النبي سعد بن أبي وقاص» قال: «و طرق سعد فيه كثيرة ذكرها ابن أبي خيثمة و غيره» قال: «و رواه ابن عباس، و أبو سعيد الخدري، و أمّ سلمة، و أسماء بنت عميس، و جابر بن عبد الله و جماعة يطول ذكرهم» و رواه أحمد في المسند بطرق عديدة عن جماعة من الصحابة (انظر الجزء الأول ص ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٥ و ٣٣١، و الجزء السادس ٣٦٩ و ٤٣٨، و في صواعق ابن حجر ص ١٧٩ قال أخرج أحمد: «إن رجلا سأل معاوية عن مسألة، فقال: سل عنها عليا فهو أعلم، قال: جوابك فيها أحبّ إلى من جواب علي، قال بئس ما قلت لقد كرهت رجلا كان رسول الله يغره بالعلم غراً، و لقد قال له: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلّا انه لا نبيَّ بعدي» و كان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذ منه قال: «و أخرجه آخرون و لكن زاد بعضهم: قم عني لا أقام الله رجلي، و محا اسمه من الديوان» و نقله كلّ علماء السيرة عند تعرضهم لغزوة تبوك، و الكلام في ذكر كل ما هنالك يطول.

^٢ غ «و الاستدلال» و هو خطأ.

^٣ غ «خليفة».

^٤ غ «فيما قلناه».

^٥ غ «أو غيبة».

ثبت أن موسى عليه السلام قد استخلف هارون على الإطلاق على ما دلّ عليه قوله تعالى: **اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**^٦ فيجب ثبوت هذه المنزلة لعلّي عليه السلام من الرسول صلى الله عليه وآله على الإطلاق حتى تصير كأنه صلى الله عليه وآله قال: اخلفني في قومي، والمعلوم انه لو قال ذلك لتناول حال الحياة و حال الممات فيجب لذلك ان يكون هو الخليفة [من بعده]^٧ و ربّما قالوا: قد ثبت أنّه صلى الله عليه وآله قد استخلف أمير المؤمنين عليه السلام عند غيبته في غزوة تبوك، و لم يثبت عنه أنّه

ص: ٧

صلى الله عليه وآله صرفه فيجب أن يكون خليفته بعد وفاته كما يجب في هارون أن يكون خليفته أبدا ما عاش، و ربما ذكروا ذلك بأن قالوا: إنّّه صلى الله عليه وآله أثبت له منزلته و نفى الأشياء الاخرى فإذا كان ما نفاه بعده صلى الله عليه وآله ثابتا فالذي أثبتته كمثلته و هذا يوجب أنه الخليفة بعده لأنّه صلى الله عليه وآله نبه بالاستثناء على هذه الحالة و ان كان مثلها لم يحصل لهارون عليه السلام إلا في حال حياة موسى عليه السلام، (...)^٨.

يقال له: نحن نبين كيفية الاستدلال بالخبر الذي أوردته على إيجاب النص و نورد من الأسئلة و المطالبات ما يليق بالموضع ثم نعود إلى نقض كلامك على عادتنا فيما سلف من الكتاب فنقول: ان الخبر دالّ على النصّ من وجهين ما فيهما الا قوى معتمد أحدهما أن قوله صلى الله عليه وآله «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبيّ بعدي» يقتضى حصول جميع منازل هارون من موسى عليه السلام لأمر المؤمنين إلا ما خصّه الاستثناء المتطرق^٩ به في الخبر و ما جرى مجرى الاستثناء من العرف، و قد علمنا أن منازل هارون من موسى هي الشراكة في النبوة، و إخوة النسب و الفضل و المحبة و الاختصاص على جميع قومه و الخلافة له في حال غيبته على أمّته، و انه لو بقى بعده لخلفه فيهم و لم يجز أن يخرج القيام بأمرهم عنه إلى غيره، و إذا خرج بالاستثناء منزلة النبوة، و خصّ العرف منزلة الاخوة في النسب لأنّ من المعلوم لكلّ أحد ممن عرفهما عليهما السلام أنه لم يكن بينهما إخوة نسب و جب القطع على ثبوت ما عدا هاتين المنزلتين، و إذا ثبت ما عداهما و في جملته انه لو بقى لخلفه و دبر أمر أمّته و قام فيهم مقامه، و علمنا بقاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاء

ص: ٨

الرسول صلى الله عليه وآله و آله و جبت له الإمامة بعده بلا شبهة.

[البحث عن صحة الخبر]

^٦ الاعراف ١٤٢.

^٧ التكملة من «المعنى».

^٨ المعنى ٢٠ ق ١ / ١٥٩.

^٩ المستطرق به خ ل أيضا «المنطوق به» خ ل.

فإن قالوا: دلّوا أولاً على صحّة الخبر فهو الأصل، ثم على أنّ من جملة منازل هارون من موسى انه لو بقى بعد وفاته لخلفه و قام بأمر أمته، ثم على ان الخبر يصحّ فيه طريقة العموم، و انه يقتضى ثبوت جميع المنازل بعد ما أخرجه الاستثناء و ما جرى مجراه.

قيل: أمّا الذى يدل على صحّة الخبر فهو جميع ما دلّ على صحّة خبر الغدير مما استقصيناه فيما تقدّم و احكمناه، و لأن علماء الأئمة مطبقون على قبوله و ان اختلفوا فى تأويله و الشيعة تتواتر به و أكثر رواة الحديث يرويه و من صنف الحديث منهم أورده من جملة الصحيح، و هو ظاهر بين الامة شائع كظهور سائر ما تقطع على صحته من الأخبار و احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أهل الشورى يصححه، و من يحكى أنّه ردّه أو أظهر الشكّ فيه لا شك إذا صحت الحكاية عنه فى شدوده و تقدّم الإجماع لقوله ثم تأخره عنه، و كلّ هذا قد تقدّم فلا حاجة بنا الى بسطه.

و أمّا الدليل على أنّ هارون عليه السلام لو بقى بعد موسى لخلفه فى أمته فهو انه قد ثبت خلافته له فى حال حياته بلا خلاف و فى قوله تعالى:

وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ^{١٠} أكبر شاهد بذلك. و إذا ثبت الخلافة له فى حال الحياة و جب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقى إليها لأن خروجها عنه فى حال من الأحوال مع بقائه حطّ له من رتبة كان عليها، و صرف عن ولاية فوّضت إليه، و ذلك يقتضى من التنفير أكثر ممّا يعترف به خصومنا من المعتزلة بأن الله تعالى يجنب أنبياءه عليهم السلام من القباحة فى الخلق

ص: ٩

١١

و الدمامة المفرطة، و الصغائر المستخفة، و ان لا يجيبهم الله تعالى إلى ما يسألونه لأمتهم من حيث يظهر لهم.

فإن قال: و لم زعمتم أن فيما ذكر تموه تنفيرا قيل له: لأن خلافة هارون لموسى عليهما السلام كانت منزلة فى الدين جليّة، و درجة فيه رفيعة، و اقتضت من التبجيل و التعظيم ما يجب لمثلها لم يجوز أن يخرج عنها لأن فى خروجه عنها زوال ما كان له فى النفوس بها من المنزلة، و فى هذا نهاية التنفير و التأثير فى السكون إليه و من دفع أن يكون الخروج عن هذه المنزلة منفراً كمن دفع أن يكون سائر ما عددناه منفراً.

^{١٠} الأعراف ١٤٢.

^{١١} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى فى الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - إيران، چاپ: ٢، ١٤١٠ هـ.ق.

فان قال: إذا ثبت فيما ذكرتموه أنه منفرّ وجب أن يجتنبه هارون عليه السلام من حيث كان نبيا و مؤديا عن الله عز و جل، لأنه لو لم يكن نبيا لما وجب أن يجتنب المنفرات، فكأن نبوته هي المقتضية لاستمرار خلافته الى بعد الوفاء، وإذا كان النبي صلى الله عليه و آله قد استثنى في الخبر النبوة وجب أن يخرج معها ما هي مقتضية له و كالسبب فيه، و إذا أخرجت هذه المنزلة مع النبوة لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه.

قيل له: ان أردت بقولك إن الخلافة من مقتضى النبوة انه من حيث كان نبيا تجب له هذه المنزلة كما يجب له سائر شروط النبوة فليس الأمر كذلك، لأنه غير منكر أن يكون هارون قبل استخلاف موسى له شريكا في نبوته، و تبليغ شرعه و ان لم يكن خليفة له فيما سوى ذلك في حياته و لا بعد وفاته، و ان أردت أن هارون بعد استخلاف موسى له في حياته يجب أن يستمر حاله و لا يخرج عن هذه المنزلة، لأن خروجه عنها يقتضى التنفير الذي يمتنع نبوة هارون منه، و أشرت في ذلك ان النبوة تقتضى الخلافة بعد الوفاء الى هذا الوجه فهو صحيح، غير أنه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة باستثناء النبوة، لأن أكثر ما فيه أن يكون

ص: ١٠

كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاء، و غير واجب أن ينفي ما هو كالسبب عن غيره عند نفي ذلك الغير ألا ترى أن أحدنا لو قال لوصيه: اعط فلانا من مالى كذا و كذا- و ذكر مبلغا عيّنه- فانه يستحق هذا المبلغ على من ثمن سلعة ابتعتها منه، و انزل فلانا منزلة فلان الذى أوصيتك به و أجره مجراه، فإن ذلك يجب له من أرش جناية أو قيمة متلفة، أو ميراث أو غير هذه الوجوه، بعد أن يذكر وجهها يخالف الأول لوجب على الوصى أن يسوى بينهما في العطية، و لا يخالف بينهما فيها من حيث اختلف جهة استحقاقهما، و لا يكون قول هذا القائل عند أحد من العقلاء يقتضى سلب المعطى الثانى العطية من حيث سلبه جهة استحقاقها فى الأول، فوجب بما ذكرناه أن تكون منزلة هارون من موسى عليهما السلام فى استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة لأمر المؤمنين عليه السلام لاقتضاء اللفظ لها، و ان كانت تجب لهارون من حيث كان فى انتفائها تنفير يمنع نبوته منه و تجب لأمر المؤمنين عليه السلام من غير هذا الوجه.

و ليس له أن يقول: إن ما ذكرتم حاله لم يختلفا فى جهة العطية، و ما هو كالسبب لها لأن القول من الموصى هو المقتضى لها، و المذكوران يتساويان فيه، و ذلك أن سبب استحقاق العطية فى الحقيقة ليس هو القول، بل هو ما تقدم ثمن البيع و قيمة التلف أو ما جرى مجراهما، و هو مختلف لا محالة، و انما يجب بالقول على الموصى إليه العطية، فأما الاستحقاق على الموصى و سببه فيتقدمان بغير شك، و يزيد ما ذكرناه وضوحا ان النبي صلى الله عليه و آله لو صرح به حتى يقول: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» فى خلافته له فى حياته و استحقاقها له لو بقى الى بعد وفاته إلا أنك لست بنبي كان كلامه صلى الله عليه و آله صحيحا غير متناقض و لا خارج عن الحقيقة، و لم يجب عند أحد أن يكون باستثناء النبوة نافيا لما اثبتته من منزلة الخلافة بعد الوفاء، و قد يمكن مع ثبوت هذه الجملة أن يرتب الدليل فى

ص: ١١

الأصل على وجه يجب معه كون هارون مفترض الطاعة على أمة موسى لو بقى إلى بعد وفاته، و ثبوت مثل هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام و ان لم يرجع إلى كونه خليفة له في حال حياته و وجوب استمرار ذلك إلى بعد الوفاة فان في المخالفين من يحمله نفسه على دفع خلافة هارون لموسى في حياته و انكار كونها منزلة تنفصل عن نبوته و ان كان فيما حمل نفسه عليه ظاهره المكابرة و يقول: قد ثبت أن هارون كان مفترض الطاعة على أمة موسى عليه السلام لمكان شركته له في النبوة التي لا يتمكن من دفعها، و ثبت انه لو بقى بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع أمة موسى عليه السلام يجب له لأنه لا يجوز خروجه عن النبوة و هو حيّ، و إذا وجب ما ذكرناه و كان النبي صلى الله عليه و آله قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين عليه السلام يجب له لأنه لا يجوز خروجه عن النبوة و هو حيّ، و إذا وجب ما ذكرناه و كان النبي صلى الله عليه و آله قد أوجب بالخبر لأمير المؤمنين عليه السلام جميع منازل هارون من موسى و نفى أن يكون نبيا و كان من جملة منازل هارون لو بقى بعده لكانت طاعته مفترضة على أمته و ان كانت تجب لمكان نبوته و يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام المفترض الطاعة و على سائر الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه و آله و إن لم يكن نبيا لأن نفى النبوة لا يقتضى نفى ما يجب لمكانها على ما بيناه، و انما كان يجب بنفى النبوة، نفى فرض الطاعة لو لم يصح حصول فرض الطاعة إلّا للنبي، و إذا جاز أن يحصل لغير النبي كالإمام و الأمير علم انفصاله من النبوة، و انه ليس من شرائطها و حقائقها التي تثبت بثبوتها و تنتفى بانتفائها و المثال الذي تقدّم يكشف عن صحة قولنا، و ان النبي (ص) لو صرح أيضا بما ذكرناه حتى يقول «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» في فرض الطاعة على أمّتي و ان لم تكن شريكى في النبوة و تبليغ الرسالة لكان كلامه مستقيما بعيدا من التنافي، فان قال: فيجب على هذه الطريقة أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على الأمة في حال حياة النبي صلى الله عليه و آله

ص: ١٢

كما كان هارون كذلك في حياة موسى عليه السلام.

[مقارنة بين خلافة هارون لموسى في حياته، و خلافة على للرسول (ص) بعد وفاته]

قيل له: لو خيلنا و ظاهر الكلام لأوجبنا ما ذكرته، غير أن الإجماع مانع منه لأن الأمة لا تختلف في انه عليه السلام لم يكن مشاركا للرسول صلى الله عليه و آله في فرض الطاعة على الأمة في جميع احوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى و من قال منهم: انه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول عن الأمة في جميع احوال حياته حيث ما كان عليه هارون في حياة موسى و من قال منهم: انه مفترض الطاعة في تلك الأحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول صلى الله عليه و آله على وجه الخلافة له لا في أحوال حضوره، و إذا خرجت أحوال الحياة بالدليل تثبت الأحوال بعد الوفاة بمقتضى اللفظ فان قال ظاهر قوله عليه السلام: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» لم يمنع مما ذكرتموه لأنه يقتضى من المنازل ما حصل لهارون من جهة موسى و استفاد به، و الا فلا معنى لنسبة المنازل إلى انها منه، و فرض الطاعة الحاصل عن النبوة غير متعلق بموسى عليه السلام و لا واجب من جهته.

قيل له: أما سؤالك فظاهر السقوط على كلامنا، لأن خلافة هارون لموسى في حياته لا شك في انها منزلة منه، و واجبة بقوله الذي ورد به القرآن، فأما ما أوجبناه من استخلافه الخلافة بعده فلا مانع من إضافته أيضا إلى موسى عليه السلام، لأنه من حيث

استخلفه في حياته و فوض إليه تدبير قومه و لم يجز أن يخرج عن ولاية جعلت له، و جب حصول هذه المنزلة له بعد الوفاء، فتعلقها بموسى عليه السلام تعلق قوى، فلم يبق إلّا أن نبين الجواب على الطريقة التي استأنفناها، و الذي يبينه أن قوله صلى الله عليه و آله: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» لا يقتضى ما ظنه السائل من حصول المنازل بموسى عليه السلام و من جهته، كما أن قول أحدهما: أنت منى بمنزلة أخى منى أو بمنزلة أبى منى لا يقتضى كون الاخوة

ص: ١٣

و الابوة و من جهته، فليس يمكن أحدا أن يقول في هذا القول إنه مجاز أو خارج عن حكم الحقيقة، و لو كانت هذه الصيغة تقتضى ما ادعى لوجب أيضا أن لا يصح استعمالها في الجمادات، و كلّ ما لا يصحّ منه فعل، و قد علمنا صحة استعمالها فيما ذكرناه لأنهم لا يمنعون من القول بأن منزلة دار زيد من دار عمرو بمنزلة دار خالد من دار بكر، و منزلة بعض أعضاء الإنسان منه بمنزلة بعض آخر منه، و انما يفيدون تشابه الأحوال و تقاربها، و يجرى لفظه «من» في هذه الوجوه مجرى «عند» و «مع» فكأن القائل أراد محلّك عندى، و حالك معى في الإكرام و الإعظام كحال أبى عندى و محلّه فيهما، و مما يكشف عن صحة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول صلى الله عليه و آله النبوة من جملة المنازل، و نحن نعلم أنّه لم يستثن إلّا ما يجوز دخوله تحت اللفظ عندنا، أو يجب دخوله عند مخالفينا، و نعلم أيضا ان النبوة المستثناة لم تكن بموسى عليه السلام و إذا ساغ استثناء النبوة من جملة ما اقتضى اللفظ مع انها لم تكن بموسى عليه السلام بطل ان يكون اللفظ متناولا لما و جب من جهة موسى من المنازل، و اما الذى يدل على أن اللفظ يوجب حصول جميع المنازل إلّا ما أخرجه الاستثناء، و ما جرى مجراه و ان لم يكن من ألفاظ العموم الموجبة للاشتمال و الاستغراق، و لا كان من مذهبنا أيضا أن فى اللفظ المستغرق للجنس على سبيل الوجوب لفظا موضوعا له فهو أن دخول الاستثناء فى اللفظ الذى يقتضى على سبيل الاحتمال أشياء كثيرة متى صدر من حكيم يريد البيان و الإفهام دليل على ان ما يقتضيه اللفظ يحتمله بعد ما خرج بالاستثناء مرادا بالخطاب و داخل تحته، و يصير دخول الاستثناء كالقرينة أو الدلالة التى توجب بها الاستغراق و الشمول، يدل على صحّة ما ذكرناه أن الحكيم منّا إذا قال:

من دخل دارى أكرمته إلّا زيدا فهمنا من كلامه بدخول الاستثناء ان من عدا زيدا مراد بالقول، لأنّه لو لم يكن مرادا لوجب استثناءه مع إرادة

ص: ١٤

الإفهام و البيان، فهذا وجه.

و وجه آخر و هو إنّنا وجدنا الناس فى هذا الخبر على فرقتين منهم من ذهب إلى أن المراد منزلة واحدة لأجل السبب الذى يدعون خروج الخبر عليه أو لأجل عهد أو عرف، و الفرقة الاخرى تذهب إلى عموم القول بجميع ما هو منزلة لهارون من موسى عليهما السلام بعد ما أخرجه الدليل على اختلافهم فى تفصيل المنازل و تعيينها، و هؤلاء هم الشيعة و أكثر مخالفهم، لأن القول الأوّل لم يذهب إليه إلّا الواحد و الاثنان، و انما يمتنع من خالف الشيعة من إيجاب كون أمير المؤمنين عليه السلام خليفة النبى صلى الله عليه و آله بعده من حيث لم يثبت عندهم أن هارون لو بقى بعد موسى لخلفه، و لا ان ذلك ممّا يصح أن يعد فى جملة منازلهم فكان كل من ذهب إلى ان اللفظ يصحّ تعديده المنزلة الواحدة ذهب إلى عمومها فإذا فسد قول من قصر القول

على المنزلة الواحدة لما سنذكره، و بطل وجب عمومه لأن أحدا لم يقل بصحة تعديته مع الشك في عمومه، بل القول بأنه مما يصح أن يتعدى، و ليس بعام خروج عن الاجماع.

فان قال: و بأى شيء تفسدون أن يكون الخبر مقصورا على منزلة واحدة لأجل السبب أو ما يجرى مجراه.

قيل له: أمّا ما تدعى من السبب الذى هو إرجاف المنافقين^{١٢}، و وجوب حمل الكلام عليه و ألا يتعداه فيبطل من وجوه:

منها، ان ذلك غير معلوم على حد العلم بنفس الخبر^{١٣} بل غير معلوم أصلا، و إنما وردت به أخبار آحاد و أكثر الأخبار واردة بخلافه، و ان أمير المؤمنين عليه السلام لما خلفه النبي صلى الله عليه و آله بالمدينة في

ص: ١٥

غزوة تبوك كره أن يتخلف عنه، و أن ينقطع عن العادة التى كان يجرى عليها في مواساته له بنفسه، و ذبه الأعداء عن وجهه، فالحق به و شكاً إليه ما يجده من أ لم الوحشة، فقال له هذا القول، و ليس لنا أن نخصّ خبراً معلوماً بأمر غير معلوم، على أن كثيراً من الروايات قد أتت بأن النبي صلى الله عليه و آله قال له: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» في أماكن مختلفة، و أحوال شتى^{١٤}، فليس لنا أيضاً أن نخصه بغزوة تبوك دون غيرها، بل الواجب القطع على الخبر الحق و الرجوع الى ما يقتضيه و الشك فيما لم يثبت صحته من الأسباب و الأحوال.

و منها، ان الذى يقتضيه السبب مطابقة القول له، و ليس يقتضى مع مطابقته ألا يتعداه و إذا كان السبب ما يدعونه من ارجاف المنافقين أو استنقاله عليه السلام أو كان الاستخلاف في حال الغيبة و السفر فالقول على مذهبنا و تأويلنا يطابقه و يتناول، و ان تعداه إلى غيره من الاستخلاف بعد الوفاء الذى لا ينافى ما يقتضيه السبب، يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه و آله لو صرح بما ذهبنا إليه حتى يقول: «أنت منى بمنزلة هارون من موسى» في المحبة و الفضل و الاختصاص و الخلافة في الحياة و بعد الوفاء لكان السبب الذى يدعى غير مانع من صحة الكلام و استقامته.

و منها، ان القول لو اقتضى منزلة واحدة أمّا الخلافة في السفر أو ما ينافى من ارجاف المنافقين من المحبة و الميل لقبح الاستثناء لأن ظاهره لا يقتضى تناول الكلام لأكثر من منزلة واحدة، ألا ترى انه لا يحسن أن يقول أحدا لغيره منزلتك منى في الشركة في المتاع المخصوص دون غيرها منزلة فلان من فلان إلا انك لست بجارى، و ان كان الجوار ثابتاً بين من ذكره من حيث لم يصح تناول قوله الأول ما يصح دخول منزلة الجوار فيه، و كذلك لا يصح أن يقول: ان ضربت غلامى زيدا ألا غلامى عمرا، و ان صح أن يقول: ضربت غلامانى إلا غلامى عمرا من حيث تناول

ص: ١٦

^{١٢} الارجاف: واحد ارجاف الاخبار، و ارجف القوم خاضوا في اخبار الفتن و غيرها، و منه المُرْجِفُونَ في المَدِينَةِ.

^{١٣} خ «على حد تيقن الخبر».

^{١٤} سياًتى ذكر هذه الأحوال ص ٥٦ من هذا الجزء.

اللفظ الواحد دون الجمع، و بهذا الوجه يسقط قول من ادّعى ان الخبر يقتضى منزلة واحدة لأنّ ظاهر اللفظ يتناول أكثر من المنزلة الواحدة، و انه لو أراد منازل كثيرة لقال انت منّي بمنازل هارون من موسى و ذلك ان اعتبار موضع الاستثناء يدل على أن الكلام يتناول أكثر من منزلة واحدة، و العادة في الاستعمال جارية بأن يستعمل مثل هذا الخطاب، و ان كان المراد المنازل الكثيرة، لأنّهم يقولون منزلة فلان من الأمير كمنزلة فلان منه، و ان أشاروا إلى أحوال مختلفة و إلى منازل كثيرة، و لا يكادون يقولون بدلا مما ذكرناه منازل فلان كمنازل فلان، و انما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا أن ذوى المنازل الكثيرة، و الرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة كأنّها جملة تنفرع على غيرها، فتقع الإشارة منهم الى الجملة بلفظ الواحدة، و باعتبار ما اعتبرناه من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على منزلة يقتضيها العهد و العرف، و لانه ليس فى العرف الّا تستعمل لفظ منزلة الّا فى شىء مخصوص دون ما عداه، لأنّه لا حال من الأحوال يحصل لأحد مع غيره من نسب و جوار و ولاية و محبة و اختصاص الى سائر الأحوال الّا و يصح أن يقال فيه: أنه منزلة، و من ادعى عرفا فى بعض المنازل كمن ادّعا فى غيره و كذلك لا عهد يشار إليه فى منزلة من منازل هارون من موسى عليه السلام دون غيرها فلا اختصاص بشىء من منازل بعهد ليس فى غيره، بل سائر منازل كالمعهود من جهة أنّها معلومة بالأدلة عليها، و كل ما ذكرناه واضح لمن انصف من نفسه.

طريقة اخرى من الاستدلال بالخبر على النص و هى أنه إذا ثبت كون هارون خليفة لموسى على امته فى حياته و مفترض الطاعة عليهم، و ان هذه المنزلة من جملة منازل، و وجدنا النبىّ صلى الله عليه و آله استثنى ما لم يرد من المنازل بعده بقوله «الا أنّه لا نبىّ بعدى» دلّ هذا الاستثناء على أن ما لم يستثنه حاصل لأمر المؤمنين عليه السلام بعده و إذا كان من جملة المنازل الخلافة فى الحياة و ثبتت بعده فقد صحّ وجه النص بالإمامة.

ص: ١٧

فإن قال: و لم قلت إن الاستثناء فى الخبر يدل على بقاء ما لم يستثن من المنازل و ثبوته بعده.

قيل له: لأنّ الاستثناء كما من شأنه إذا كان مطلقا أن يوجب ما لم يستثن مطلقا كذلك من شأنه إذا قيّد بحال أو وقت أن يوجب ثبوت ما لم يستثن فى ذلك الوقت، لأنّه لا فرق بين ان يستثنى من الجملة فى حال مخصوصة ما لم يتضمنه الجملة فى تلك الحال و بين ان يستثنى منها ما لم يتضمنه على وجه من الوجوه، ألا ترى أن قول القائل: ضربت غلمانى إلّا زيدا فى الدار، و الّا زيدا فانى لم أضربه فى الدار، يدل على أن ضربه غلمانه كان فى الدار لموضع تعلّق الاستثناء بها، و ان الضرب لو لم يكن فى الدار لكان تضمّن الاستثناء لذكر الدار كتضمّن ذكر ما لا تشتمل عليه الجملة الأولى من بهيمة و غيرها، و ليس لأحد أن يقول و يتعلق بأن لفظه «بعدى» فى الخبر لا تفيد حال الوفاة، و ان المراد بها بعد نبوتى لأن الجواب عن هذه الشبهة يأتى فيما بعد مستقصى بمشيئة الله، و لا له ان يقول: من أين لكم ثبوت ما لم يدخل تحت الاستثناء من المنازل؟ لانا قد دللنا على ذلك فى الطريقة الأولى.

و نحن نعود إلى كلام صاحب الكتاب فى الفصل.

أما الطريقة الأولى و هى التى بدأ بذكرها فقد استوفينا نصرتها.

و أمّا ما ذكره ثانيا فليس بمعتمد جملة لأن قوله تعالى فى حكاية خطاب موسى لهارون **اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ** إن كانت هذه الصيغة بعينها هى الواقعة من موسى عليه السلام لم يكن دلالة على ثبوت الاستخلاف فى جميع الأحوال، فكيف و نحن نعلم ان الحكاية تناولت معنى قوله دون صيغته، و انما قلنا إن قوله: **اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** لا يقتضى عموم سائر الأحوال لأنه محتمل، و ليس يجب فى اللفظ المحتمل أن يحمل على سائر ما يحتمله إلا بدليل كما لا يجب ذلك فى البعض.

فأما ما ذكره ثالثا فهو طريقة إثبات النص، و قد اعتمدها أصحابنا

ص: ١٨

انه ليس بمتعلّق بالخبر الذى شرع صاحب الكتاب فى حكاية وجوه استدلالنا منه، و لا مفتقرة إليه، و ما نعلم أحدا من أصحابنا قرن هذه الطريقة من الاستدلال بالكلام فى الخبر و إيرادها فى هذا الموضع طريف.

فأما ما ذكره رابعا فهى الطريقة التى أوردناها و قد بيّنا كيفية دلالتها.

قال صاحب الكتاب: «و اعلم ان قوله: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) لا يتناول إلّا منزلة ثابتة منه، و لا يدخل تحته منزلة مقدّرة لأن المقدّر ليس بحاصل و لا يجوز أن يكون منزلة لأنّ و صفه بأنّه منزلة يقتضى حصوله على وجه مخصوص و لا فرق فى المقدّر بين^{١٥} أن يكون من الباب الذى كان يجب لا محالة على الوجه الذى قدّر أو لا يجب فى انه لا يدخل تحت الكلام، و يبيّن صحة ذلك ان قوله: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) يقتضى منزلة لهارون من موسى معروفة يشبه^{١٦} بها منزلته، فكيف يصح أن تدخل فى ذلك المقدّر و هو كقول القائل: حقّك^{١٧} على مثل حقّ فلان على فلان، و دينك عندى مثل دين فلان الى ما شاكل ذلك فى انه لا يتناول إلّا أمرا معروفا حاصلا و إذا ثبت ذلك، فيقال: ننظر فان كانت منزلة هارون من موسى معروفة حملنا الكلام عليها، و الا وجب التوقّف كما يجب مثله فيما مثلناه من الحق و الدين، و يجب أن ننظر ان كان الكلام يقتضى الشمول حملناه عليه و الا وجب التوقّف عليه و لا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل لهارون من المنزلة البتة، و قد علمنا أنه لم تحصل له الخلافة بعده فيجب أن لا يدخل ذلك تحت الخبر و لا يمكنهم أن

ص: ١٩

^{١٥} غ « فى العدد ».

^{١٦} غ « ليست بها منزلته » و الظاهر تحريف « ليست » عن « يشبه ».

^{١٧} غ « حصل على ».

يقولوا بوجوب دخوله تحت الخبر على التقدير الذى ذكروه، لأننا قد بينّا أن الخبر لا يتناول التقدير^{١٨} الذى لم يكون، و انما يتناول أول المنزلة الكائنة الحاصلة.

فإن قيل: إنّ المنزلة التى تقدّر لها روى هي كأنها ثابتة، لأنها واجبة بالاستخلاف في حال الغيبة، و انما حصل فيها منع و هو موته قبل موت موسى عليه السلام، و لو لا هذا المنع لكانت ثابتة فإذا لم يحصل مثل هذا المنع في أمير المؤمنين عليه السلام فيجب أن تكون ثابتة.

قيل له: إنّ الذى ذكرته إذا سلّمناه لم يخرج هذه المنزلة من كونها غير ثابتة في الحقيقة و ان كانت في الحكم كأنها ثابتة و قد بينّا^{١٩} ان الخبر لم يتناول المقدّر صحّ وجوبه أو لم يصح فنحن قبل أن نتكلم في صحة ما أوردته و وجوبه قد صح كلامنا^{٢٠} فلا حاجة بنا^{٢١} إلى منازعتك في هذه المنزلة هل كانت تجب لو مات موسى قبله، أو كانت لا تجب؟ يبيّن ذلك انه عليه السلام لو ألزمتنا صلاة سادسة في المكتوبات أو صوم شوال لكان ذلك شرعا له و لوجب ذلك لمكان المعجز و ليس بواجب أن يكون من شرعه الآن و ان كان لو أمر به للزم، و كذلك القول فيما ذكروه و ليس كلّ مقدر حصل سبب وجوبه و كان يجب حصوله له و لو لا المانع^{٢٢} يصح أن يقال:

انه حاصل، و إذا تعدّر ذلك فكيف يقال انه منزلة و قد بينّا أن كونه^{٢٣}

ص: ٢٠

صفة زائدة على حصوله يبيّن ذلك أن الخلافة بعد الموت لها من الحكم ما ليس للخلافة في حالة الحياة فهما منزلتان مختلفتان تختصّ كلّ واحدة منهما بحكم يخالف حكم صاحبتها لأنه [في حال الحياة تصحّ فيها الشركة و العزل و الاختصاص، و بعد الوفاة]^{٢٤} لا يصحّ فيها ذلك فلا يجب ثبوت إحداها بثبوت الاخرى، و لا يصحّ أن يعدّ ذلك منزلة و لم يحصل فكيف يقال ان الخبر يتناوله...^{٢٥}.

^{١٨} غ «المقدّر».

^{١٩} غ «و قد ثبت أن الخبر».

^{٢٠} غ «فيجب صحة كونه كلامنا».

^{٢١} غ «فلا حاجة بنا الآن».

^{٢٢} غ «تحت حصوله لو لا الصانع لصحّ» و هي محرّفة قطعاً و لو رجع محققوا «المعنى» إلى «الشافى» لكانوا في غنى عن توجيه هذه التحريفات و هي كثيرة جدا!

^{٢٣} غ «و قد بينّا أنه منزلة».

^{٢٤} التكملة بين المعقوفين من «المعنى».

^{٢٥} المعنى ٢٠ ق ١ / ١٥٩.

يقال له: لم قلت: «إن ما يقدر لا يصحّ و صفه بأنه منزلة» فما نراك ذكرت إلا ما يجرى مجرى الدعوى، و ما أنكرت من أن يوصف المقدّر بالمنزلة إذا كان سبب استحقاقه وجوبه حاصلا و ليس يخرج بكونه مقدّرا من أن يكون معروفا يصحّ أن يشار إليه و يشبه به غيره لأنّه إذا صحّ و كان مع كونه مقدّرا معلوما حصوله و وجوبه عند وجود شرطه فالإشارة إليه صحيحة، و التعريف فيه حاصل، و قد رضينا بما ذكرته في الدّين لأنّه لو كان لأحدنا على غيره دين مشروط يجب في وقت منتظر يصحّ قبل ثبوته و حصوله أن تقع الإشارة إليه، و يحمل غيره عليه، و لا يمتنع من جميع ذلك فيه كونه منتظرا متوقعا، و يوصف أيضا بأنه دين و حقّ و إن لم يكن في الحال ثابتا، و مما يكشف عن بطلان قولك: إنّ المقدّر و إن كان مما يعلم حصوله لا يوصف بأنه منزلة أنّ أحدنا لو قال فلان منّي بمنزلة زيد من عمرو في جميع أحواله و علمنا أن ذلك قد بلغ من الاختصاص بعمرو، و التقرب منه، و الزلفى عنده إلى حدّ لا يسأله معه شيئا من امواله إلّا أجابه إليه، و بذله ثم ان المشبّه حاله بحاله سأل صاحبه درهما من ماله؛ أو ثوبا لوجب عليه إذا كان قد حكم بأن منزلته منه منزلة من ذكرناه أن

ص: ٢١

يبيذه له و ان لم يكن وقع ممن شبهت حاله به مثل تلك المسألة بعينها، و لم يكن للقائل الذي حكينا قوله أن يمنعه من الدّهرم و الثوب بأن يقول: اننى جعلت لك منازل فلان من فلان، و ليس في منزله ان سأله درهما أو ثوبا فأعطاه في كل واحدة منهما بل يوجب عليه جميع من سمع كلامه العطية من حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته انه لو سأله في ذلك كما سأل هذا اجيب إليه، و ليس يلزم على هذا ان تكون الصلاة السادسة و ما أشبهها من العبادات التي لو أوجبها الرسول صلى الله عليه و آله علينا لوجب مما يجرى عليها الوصف الآن بأنها من شرعه لأنّها لم يحصل لها سبب وجوب استحقاق بل سبب وجوبها مقدر بما أنّها مقدّرة، و ليس كذلك ما أوجبه لأننا لا نصف بالمنزلة إلّا ما حصل استحقاقه و سبب وجوبه و لو قال عليه السلام: صلوا بعد سنة صلاة مخصوصة خارجة عما نعرف من الصلوات لجاز أن يقال: بل وجب أن تكون تلك الصلاة من شرعه قبل حضور الوقت من حيث ثبت سبب وجوبها، و مثل ما ذكرناه يسقط قول من يقول: فيجب على كلامك أن يكون كل أحد نبيا إماما و على سائر الأحوال التي يجوز على طريق التقدير أن يحصل عليها مثل أن يكون وصيا لغيره، و شريكا له و نسبيا إلى غير ذلك، لأنّه على طريق التقدير يصحّ أن يكون على جميع هذه الأحوال لوجود أسبابها و شروطها، و انما لم يلزم جميع ما عددناه لما قدّمنا ذكره من اعتبار ثبوت سبب المنزلة و استحقاقها و جميع ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق، و لا وجوب، و لا يصحّ أن يقال إنّ منزلة.

ثم يقال له: ما نحتاج إلى مضايقتك في وصف المقدّر بأنه منزلة و كلامنا يتمّ و ينتظم من دونه لأن ما عليه هارون من استحقاق منزلة الخلافة بعد وفاة موسى إذا كان ثابتا في احوال حياته صحّ أن يوصف بأنه منزلة و ان لم يصح وصف الخلافة بعد الوفاء بأنها منزلة في حال الحياة لأن التصرف في الأمر المتعلق بحال مخصوصة عند استحقاقه و أحد الأمرين

ص: ٢٢

منفصل من الآخر و إذا ثبت أن استحقاقه للخلافة بعد الوفاء يجرى عليه الوصف بالمنزلة، و وجب حصوله لأمر المؤمنين كما حصل لهارون لثبت له الإمامة بعد النبي صلى الله عليه و آله لتمام شرطها فيه، ألا ترى أن من أوصى إلى غيره و جعل إليه

التصرّف في أمواله بعد وفاته يجب له ذلك بشرط الوفاء وكذلك من استخلف غيره بشرط غيبته عن بلده ليكون نائباً عنه بعد الغيبة يجب له هذه المنزلة عند حصول شرطها، فحال استحقاق التصرف والقيام بالأمر المنصوص إليه غير حال استحقاقه، ولو أن غير الموصي والمستخلف قال: فلان منّي بمنزلة فلان من فلان وأشار إلى الموصي والموصي إليه لوجب أن يثبت له من الاستحقاق في الحال والتصرف بعدها ما أوجبه للأول، ولم يكن لأحد التطرق إلى منع هذا المتصرف من التصرف إذا بقي إلى حال وفاة صاحبه من حيث لا يوصف التصرف المستقبل^{٢٦} بأنّه منزلة قبل حصول^{٢٧} وقته ولا من حيث كان من شبهت حاله به لم يبق بعد الوفاء لو قدرنا أنه لم يبق.

فان قال صاحب الكتاب: إنّما صحّ ما ذكرتموه لأنّ التصرف في مال الموصي والخلافة لمن استخلف في حال الغيبة وان لم يكونا حاصلين في حال الخطاب ولم يوصفا بأنهما منزلتان فيما يقتضيهما من الوصية والاستخلاف الموجبتين لاستحقاقهما يثبت في الحال، ويوصف بأنه منزلة.

[ثبوت منازل هارون، لأمر المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف]

قلنا: وهكذا نقول لك فيما أوجبه من منازل هارون من موسى لأمر المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف وليس له أن يخالف في أنّ استحقاق هارون بخلافه موسى بعد الوفاء كان حاصلًا في الحال لأنّ كلامه في هذا الفصل مبنيّ على تسليمه وان كان قد خالف في ذلك في فصل

ص: ٢٣

استأنفه يأتي مع الكلام عليه فيما بعد وقد صرح في مواضع من كلامه الذي حكيناه بتسليم هذا الموضع، لأنّه بنى الفصل على أنّ الخلافة لو وجبت بعد الوفاء حسبما يذهب إليه لم يصح وصفها قبل حصولها بأنّها منزلة، ولو كان مخالفاً في أنّها يجب أن يحصل لاستغنى بالمنازعة عن جميع ما تكلفه فقد بان من جملة ما أوردناه، ان الذي اقترحه من أن الخبر لم يتناول المقدّر لم يغن عنه شيئاً لأنّا مع تسليمه قد بينّا صحّة مذهبنا في تأويله، وان كلامه إذا صحّ لم يكن له من التأثير أكثر من منع الوصف بالمنزلة ما كان مقدّراً، وليس يضرّ من ذهب في هذا الخبر إلى النصّ لامتناع من وصف الخلافة بعد الوفاء بأنّها منزلة قبل حصولها إذا ثبت له أنّها واجبة مستحقّة وانّ ما يقتضيها يجب وصفه بأنّه منزلة.

قال صاحب الكتاب: «فان قال: إنّ الذي يدلّ على أنّ الخبر يتناول ذلك قوله: (ألا أنّه لا نبيّ بعدى) و ظاهر ذلك بعد موتي فيجب أن يكون ما أثبتته بعد الموت أيضاً قيل له: ان التشبيه الأول يقتضى حمل هذا الاستثناء على ان المراد به بعد كونى^{٢٨} نبياً ليصحّ أن يحصل ما استثناءه^{٢٩} في هارون كما صحّ أن يحصل ما استثنى منه في هارون لأنّه لا بدّ من صحّة الأمرين في هارون^{٣٠}

^{٢٦} خ «المستفيد» ولم يظهر وجهه.

^{٢٧} خ «حضور».

^{٢٨} غ «يتصل كونه نبياً».

^{٢٩} خ «ما استثنى منه».

و قد علمنا انه لم يكن من منازل النبوة بعد موسى و انما يدخل فى منزله النبوة بعد نبوة موسى فيجب أن يكون انما استثنى ما لولاه لثبت من منازل^{٣١} هارون، و لا يجوز أن يستثنى ما لولاه لم يثبت من منازل^{٣٢} هارون لأن ذلك لا يفيد، و هذا يبين صحة ما قدمناه و إذا ثبت أن المراد إلّا أنه لا نبى بعد نبوتى فيجب أن يكون المنازل التى

ص: ٢٤

دخلها^{٣٣} هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد موته و هذا يسقط ما عولوا عليه فصار التشبيه الأول هو الدال على أن المستثنى و المستثنى منه جميعا حاصلان لهارون، و إذا لم يحصل له كلّ المنازل إلّا فى حال الحياة من موسى و جب صحة ما ذكرناه، و ممّا يبين صحة ذلك أن من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه فى وقته لأنّ الرجل إذا قال لفلان على عشرة دراهم إلّا درهما فالمراد بما أثبتته الحال و بما نفاه الحال و لا يجوز فى الكلام سوى ذلك الا بقرينة و دلالة، و قد علمنا أنه عليه السلام لما قال لعلّى عليه السلام: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) أثبت له المنزلة فى الوقت، فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت فكيف يقال: إنه أراد بعد موته بل [كيف]^{٣٤} يجب حمله على الوقت فكأنه قال: أنت منى فى حال نبوتى بمنزلة هارون من موسى فى حال نبوته و بعد نبوته إلّا أنه لا نبى بعد نبوتى حتى يكون الاستثناء متناولا للحال التى لو لا الاستثناء لثبت، فإذا كان لو لم يستثن لوجب فى حق الكلام أن يكون شريكه فى النبوة فى الحال كما ثبت لهارون فيجب إذا استثنى أن يقتضى نفى هذا المعنى و هذا يمنع من حمله على بعد الموت، و ليس لأحد أن يقول فيجب أن لا يعرف بقوله: (إلّا أنه لا نبى بعدى) انه خاتم الأنبياء و ذلك لأنّه إذا كان المراد إلّا أنه لا نبى بعد كونى نبيا فقد دلّ على ذلك بأقوى ما يدل لو أراد إلّا أنه لا نبى بعد وفاتى^{٣٥} فكيف لا يدل على ما ذكرتموه؟

و لسنا نعلم فى أنه خاتم النبيين عليه السلام إلّا على ما نعلم من دينه ضرورة بالنقل المتواتر الذى نعرف به ذلك من غير اعتبار لفظه ..^{٣٦}

ص: ٢٥

^{٣٠} غ « فى منازل هارون ».

^{٣١} غ « فى منازل ».

^{٣٢} كذلك.

^{٣٣} غ « المنازل التى حصل لأجلها ».

^{٣٤} « كيف » من « المغنى ».

^{٣٥} غ « و لو أراد بقوله: ب (بعدى) بعد وفاتى ».

^{٣٦} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٦٣.

يقال له: قد أجاب أصحابنا من أن يكون قوله عليه السلام: (الا انه لا نبىّ بعدى) أراد به بعد نبوتى بجوابين:

أحدهما ان قوله عليه السلام: (لا نبىّ بعدى) يقتضى ظاهره بعد موتى لأن العادة جارية فى فائدة مثل هذه اللفظة إذا وقعت على هذا الوجه بمثل ما ذكرناه، ألا ترى أن أحدنا إذا قال: فلان وصيى من بعدى و هذا المال يفرق على الفقراء من بعدى لم يفهم من كلامه إلّا بعد وفاتى دون سائر أحواله، و إذا كان الظاهر يقتضى صحة قولنا وجب التمسك به، و اطراح قول من سامه العدول عنه.

و الجواب الثانى انا لو سلّمنا للخصوم ما اقترحوه من أن المراد بنفى النبوة لم يختص حال الوفاة، بل يتناول ما هو بعد حال نبوته من الأحوال لم يخلّ ذلك بصحة تأويلنا للخبر لأننا نعلم أن الذى أشاروا إليه من الأحوال يشتمل على أحوال الحياة، و احوال الوفاة إلى قيام الساعة فيجب بظاهر الكلام، و بما حكمنا به من مطابقة الاستثناء فى الحال التى وقع فيها المستثنى منه، أن يجب لأمر المؤمنين عليه السلام الإمامة فى جميع الأحوال التى تعلّق النفى بها، فان اخرجت دلالة شيئا من هذه الأحوال أخرجناه لها و أبقينا ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام له، فكان ما طعن به مخالفونا إنّما زاد قولنا صحة و تأكيدا، و هذا الجواب هو المعتمد دون الأوّل لأنّ لقائل أن يقول فى الأوّل أن الظاهر من قول القائل بعدى لا يتناول احوال الوفاة على ما ادّعيتم، و لا يمتنع أن يكون هذه الكناية متعلّقة بحال من أحوال القائل غير حال وفاته، لأننا نعلم أولا إنّها ليست بكناية عن ذاته و إنما هى كناية عن حال من احواله، فلا فرق بين بعض احواله و بين بعض فى صحة الكناية عنه بهذه اللفظة، ألا ترى الى صحة قول القائل قدّم فلانا بعدى، و تكلم بعدى و ولىّ فلان كذا و كذا بعد فلان، و ان كانت لفظة بعدى جميعها كناية عن غير حال الوفاة، و متعلّقة بما يثبت فى حال الحياة،

ص: ٢٦

و ليس يمكن أن يدعى أنّ ظاهرها و حقيقتها يقتضيان حال الوفاة، و انها إذا اريد بها ما عدا حال الوفاة من الأحوال كانت مجازا لأنّ ذلك تحكم من مدّعيه، و لا فرق بينه و بين من ادّعى عكسه عليه، فقال إنّها إنّما تكون مجازا إذا عنى بها حال الوفاة، و من رجع الى ما يقع عليه هذه اللفظة فى الاستعمال و التعارف لم يجد لوقوعها كناية عن بعض الأحوال مزية على بعض.

ثم يقال له: فى قوله: «ان الكلام يقتضى حصول المستثنى و المستثنى منه معا لهارون عليه السلام و أنّ من حقّ الاستثناء أن يطابق المستثنى منه فى وقته» اما مطابقة الاستثناء للمستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذى فزعوا إليه، و مدار كلامهم فى هذه الطريقة عليه، و أما حصول المستثنى و المستثنى منه معا لهارون فى وقتها و على سائر وجوهها فغير واجب لأنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لم يقصد الى جعل منازل هارون من موسى فى زمانها و وجه حصولها لأمر المؤمنين عليه السلام و إنّما قصد إلى إيجاب ما كان لهارون من موسى عليهما السلام من المنازل فى حال مخصوصة لأمر المؤمنين عليه السلام فى حال أخرى فدخل التشبيه و التمثيل بين المنازل لأنفسها لا بين أوقاتها و ازمان حصولها، و الذى دلّنا على صحّة هذه الجملة:

ما قدّمناه من اعتبار الاستثناء لأنّه عليه السلام إذا استثنى ما أخرجه من المنازل بعده، و كان الاستثناء من شأنه أن يطابق المستثنى منه حتى يكون مخرجا من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذى تعلّق به الاستثناء، فلا بدّ أن يحكم بأنّه عليه السلام

أراد بصدر الكلام إيجاب المنازل بعده، فكأنه عليه السلام قال: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) بعدى و استغنى عن التصريح بلفظ بعدى فى صدر الكلام من حيث كان الاستثناء دالاً عليها، و مقتضيا لها، و هذا هو الواجب فى

ص: ٢٧

الكلام الفصيح بمعنى أن يكتفى بيسيره عن كثيره، و بالتصريح فى بعضه عن التصريح فى كله، و لو لم يقتض الاستثناء ما ذكرناه لخرج عن مطابقة المستثنى منه و بعد عن الفائدة، لأن هارون لم يكن نبياً بعد وفاة موسى فيكون الاستثناء مخرجاً ما لولاه لثبت، فلا فرق بين تعلّق الاستثناء بالحال المخصوصة التى لم تثبت لهارون و لا قدرنا اضمارها فى صدر الكلام و بين تعلّق بمنزلة غير مخصوصة لم تثبت لهارون من موسى على وجه من الوجوه، فوجب بما بيناه أن يكون ما أوجب فى صدر الكلام من المنازل مقصوداً به إلى الحال التى تعلّق الاستثناء بها و سقط قول إنّ هارون إذا لم يكن نبياً بعد وفاة موسى لم يصحّ تعلّق الاستثناء بحال الوفاة، فلا فرق فى صحة هذه الطريقة بين أن تكون لفظه «بعدى» محمولة على نفى النبوة بعد الموت، أو محمولة على نفيها بعد أحوال كونه نبياً مما يعم الحياة و الوفاة معاً لأنّ اشتراط الحال التى تعلّق بها الاستثناء و تقديرها فى صدر الكلام من الواجب سواء كانت حالة الوفاة خاصة أو حالة الحياة و الوفاة جميعاً، و ما نريده من اثبات الإمامة بالخبر بعد الوفاة مستمرّ على الوجهين، فلا معنى للمضايقة فيما يتمّ المراد دونه، و مما يزيد ما قد أوردناه وضوحاً، و يسقط قوله التشبيه يقتضى حصول ما تعلّق به الاستثناء فى وقته لهارون ان النبى صلى الله عليه و آله لو صرح بما قدرناه حتى يقول: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) بعد وفاتى أو فى حال حياتى و بعد وفاتى ألا أنك لست بنبىّ فى هذه الأحوال لكان الكلام مستقيماً خارجاً عن باب التجوّز، و لم يمنع من صحته أن المنزلة المستثناء لم تحصل لهارون فى الحال التى تعلّق بها الاستثناء.

و أمّا قوله: «ان من حق الاستثناء أن يطابق المستثنى منه فى وقته و انا قد علمنا ان بقوله: (انت منى بمنزلة هارون من موسى) أثبت له المنزلة فى الوقت فيجب فيما استثنى أن يتناول الوقت» فقد نقضه بجوابه لما

ص: ٢٨

ألزم نفسه (ألا يعلم بالقول أنه عليه السلام خاتم النبيين)^{٣٧} بأننا نعلم أنه إذا كان المراد لا نبىّ بعد كونى نبياً فقد دلّ على ذلك بأقوى ما يدلّ لو أراد إلا أنه لا نبىّ بعد وفاتى، و موضع المناقضة انه حكم بوجود مطابقة الاستثناء فى الوقت المستثنى منه، ثم جعل نفى النبوة معلوماً بأحوال لم تثبت للمستثنى منه فى جميعها لأنّ ثبوته عنده يختص حال الحياة و نفى النبوة يعم جميع الأحوال التى تلى كونه نبياً و تدخل فيها أحوال الحياة و الوفاة، و فى هذا نقض منه ظاهر، على ان ما قدّمناه من دلالة الاستثناء يبطل ما ظنه من أن صدر الكلام أوجب ثبوت المنازل فى الوقت.

و قوله: «إذا كان لو لم يستثن لوجب^{٣٨} ان يكون شريكاً فى النبوة فى الحال فيجب إذا استثنى أن ينتفى النبوة فى هذه الحال» باطل لأننا لا نسلم له أولاً انه لو لم يستثن لوجب ثبوت ذلك فى الحال بظاهر الكلام، و لو سلّمناه لم يجب ما ظنه لأن

^{٣٧} لا يخفى أنّ المرتضى نقل كلام القاضى بمعناه دون حروفه.

^{٣٨} خ «يوجب».

الاستثناء انما كان يجب أن ينفي النبوة في الحياة و لو وقع مطلقا لم يتعلّق بحال مخصوصة، فأما و قد تعلّق بحال معينه و دلنا تعلّقه على ثبوت ما لم يستثن فيها لتحصيل المطابقة فالذى ذكره غير صحيح.

و أمّا قوله: (انا لا نتعلّق في أنه عليه السلام خاتم الأنبياء بلفظ بل بما نعلم من دينه) فلا يتوجّه علينا لأنّ الأمر و إن كان على ما ذكره فليس يجوز أن يجعل أحد قوله عليه السلام: (لا نبىّ بعدى) مختصّا بحال الحياة دون أحوال الوفاة لأنّه لا أحد من الأمّة ذهب إلى هذا، و إنّما الخلاف في الاستثناء هل اختص بحال الوفاة دون أحوال الحياة على ما نصره أكثر أصحابنا أو تعلّق ببعد حال النبوة مما يشتمل الحياة و الوفاة، و خلاف هذين

ص: ٢٩

القولين لا نعرفه قولاً لأحد منهم، و قد كنّا أملينا في الجواب عن هذه الشبهة التي اشتمل عليها الفصل من كلامه مسألة^{٣٩} مفردة استقصينا الكلام فيها و فيما أوردناه هاهنا كفاية إن شاء الله تعالى.

قال صاحب الكتاب: «و بعد، فلو ثبت أن قوله (الّا انه لا نبى بعدى) المراد به بعد موتى لكان لا بدّ فيه من شرط، فكأنّه يريد فلا تكون يا على نبيا بعدى ان عشت لأنّ هذا الشرط واجب لا بدّ منه و إذا وجب ذلك فكأنّه قال عليه السلام: أنت و ان بقيت لا تكون نبيا بعدى كما يكون هارون نبيا بعد أخيه موسى لو بقى، فلا بدّ من إثبات الشرط و تقديره في الأمرين، و إن كان الكلام لا يقتضيه لأنّه لا يجب إذا دلّ الدليل على دخول شرط في الاستثناء ان يدخل^{٤٠} في المستثنى منه* مع إمكان حمله على ظاهره و قد علمنا أن قوله (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) يقتضى الحال من غير شرط فكيف يجب بدخول الشرط في الاستثناء من حيث أدّى إليه الدليل إثبات شرط في المستثنى منه*^{٤١} و هذا يبيّن أن الذى ذكره لو سلّمناه لم يوجب ما قالوه^{٤٢}، و كان يجب على هذا القول أن لا يدخل تحت الخبر^{٤٣} منزلة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه و آله أصلا لأنّهم أوجبوا في المستثنى منه أن يكون كالمستثنى^{٤٤} في أنّه بعد الموت، و بطلان ذلك يبيّن فساد هذا

ص: ٣٠

^{٣٩} رسالة، خ ل.

^{٤٠} غ «أن يدل».

^{٤١} ما بين التجمتين ساقط من «المعنى» في الموضعين.

^{٤٢} غ «لم يجب ما قالوه».

^{٤٣} غ «تحت القول».

^{٤٤} غ «أن يكون بمنزلة المستثنى».

القول»^{٤٥} ثم قال: «فان قالوا: قد دخل تحت الإثبات حال الحياة و بعد الممات فصح الاستثناء منه و ان كان بعد الموت، قيل لهم: فإذا جاز في المستثنى منه أن يكون ثابتا في الحالين، و ان كان الاستثناء لا يحصل إلّا في أحدهما فما المانع من أن يكون المستثنى منه يثبت^{٤٦} في حال الحياة فقط على ما يقتضيه لفظه؟ و ان كان المستثنى لا يحصل إلّا بعد الوفاء على ما يقتضيه لفظه.

و بعد، فإنه يقال لهم: إذا كنّا متى و فينا المستثنى منه الذى هو لإثبات حقه تناول الحال و إذا و فينا المستثنى حقه تناول بعد الموت و مثل ذلك لا يصح في الاستثناء فيجب أن يصرف الكلام عن الاستثناء و نقول و إذا كان لفظه لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجرى مجرى استثناء من كلام يكون القصد به إزالة الشبهة عن القلوب فكأنه عليه السلام ظنّ أنه لو أطلق الكلام إطلاقا لدخلت الشبهة على قوم في أن يكون نبيا بعده* فيجب أن يصرف الكلام عن الاستثناء بعده*^{٤٧} فأزال هذه الشبهة بما يجرى مجرى المبتدأ من كلامه^{٤٨} فيصير كأنه قال: أنت يا على منى في هذه الحال بمنزلة هارون من موسى لكنه لا نبى بعدى [ليس بأن يتناول الحال أولى من المستقبل]^{٤٩}...».

يقال له: ليس يحتاج إلى الشرط الذى قدرته لأن الاستثناء إذا تعلّق بحال الموت و وجب أن يكون ما أثبت بصدد الكلام من المنازل مقصودا به إلى هذه الحال ليحصل المطابقة على ما بيناه في كلامنا المتقدم فالشرط

ص: ٣١

مستغنى عنه و فيما استثنى منه لأن ما أثبتته من المنازل بعده لا بدّ فيه من القطع المنافى لتقدير الشرط، و ما نفاه بالاستثناء من منزلة النبوة تناول منزلة لولاه لثبت قطعاً أيضا بغير شرط.

فأمّا قوله: «و ليس يجب بدخول الشرط في الاستثناء أن يدخل في المستثنى منه مع إمكان جملة على ظاهره» فهو و ان سقط بما ذكرناه يفسد أيضا بما اعترف به من وجوب مطابقة الاستثناء للمستثنى منه لأن الاستثناء إذا دخل فيه الشرط الذى قدره و لم يدخل المستثنى منه فقد تعلّق بحال لا يقتضيهما صدر الكلام، و لا ينطوى ما أثبتته من المنازل عليها، فلا فرق بين ان يستثنى النبوة بعد الوفاء مشروطة و ان كانت غير داخلية فيما تقدّم و لا كان ما أثبتته من المنازل متعلّقا بحال الوفاء جملة و بين أن يستثنى غيرها مما لا يدخل تحت ما أثبتته، و هذا مفسد لحقيقة الاستثناء، و مخرج له عمّا وضع له، فوجب بهذه الجملة لو صرنا إلى ما ادّعه من إثبات الشرط دخوله في الأمرين ليتّم المطابقة و تثبت حقيقة الاستثناء، و ليس ما ذكره في آخر الفصل من ادعاء استئناف الكلام و اخراجه عن باب الاستثناء بشيء، لأنّه لما رأى أن تأويله يبطل حقيقة الاستثناء و ما يجب من مطابقته للمستثنى منه حمل نفسه على نفيه و ظاهر الكلام يقتضى خلاف ما قاله لأنّ إيراد لفظ «الا» بعد جملة متقدّمة لا تكون إلّا

^{٤٥} غ «هذا الخبر».

^{٤٦} غ «يحصل حال الحياة».

^{٤٧} ما بين التجمتين ساقط من المعنى.

^{٤٨} غ «الابتداء من القول».

^{٤٩} المعنى ٢٠ ق ١٦٣/١ و ما بين المعقوفين ساقط من «الشافى».

للاستثناء حقيقة، و انما يحمل فى بعض المواضع على الابتداء و الاستيناف أيضا ضرورة على سبيل المجاز، و ليس لنا أن نعدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دلالة و ادّعاؤه ان الذى يوجب اخراج الكلام عن الاستثناء تناوله لبعده الموت مع ان المستثنى منه من حقّه أن يتناول الحال، غير صحيح، لأنّ ذلك انما كان يجب لو لم يكن لنا عنه مندوحة، فأما مع إمكان ما ذكرناه من تناول المستثنى منه للحال التى تعلّق الاستثناء بها و اعطاء الاستثناء ما يقتضيه حقيقة من المطابقة لما تقدّم فلا وجه لما ذكره من العدول عن الظاهر من الكلام و جعل

ص: ٣٢

ما ظاهره يقتضى الاستثناء لغيره.

فأما قوله: «و كان يجب أن لا يدخل تحت الخبر منزلة يستحقها أمير المؤمنين عليه السلام فى الحال» فإن ذلك واجب على قول من جعل الاستثناء متعلّقاً ببعده الموت لا ببعده النبوة لأن الغرض عندهم بهذا الخبر النصّ على الإمامة بعد الوفاء، فإذا بينوا أن الخبر يقتضيها فقد تمّ الغرض و ان كان من يجب له منزلة الإمامة لا بد أن يكون فى الحال على أحوال من الفضل و غيره لا يقتضيها فى الحال ظاهر اللفظ، و لم نجده عوّل فى إبطال قول من ذكرناه على أكثر من ادّعاء بطلانه و فساده من غير إيراد ما يجرى مجرى الحجة أو الشبهة، و أما على قول من جعل النفي متعلّقاً ببعده النبوة و عمّ به احوال الحياة و الوفاء فان يجعل ظاهر الخبر مقتضياً لاثبات جميع المنازل بعد ما أخرجه الاستثناء فى الأحوال التى تعلّق نفي النبوة بها و هى احوال الحياة و الوفاء معا و لا يخصّ بذلك المستثنى منه دون المستثنى على ما سأل صاحب الكتاب نفسه عنه، و نقول: متى أخرجت منزلة الإمامة من الثبوت فى جميع حال الحياة أو من الاستمرار فى جميع أحوال الوفاء فلدليل اقتضى الانصراف عن الظاهر يجب العمل به و التمسك بما عده من مقتضى الظاهر، و إذا قيل له: فاجعل الاثبات متعلّقاً بالحياة خاصّة و النفي مختصّاً بالوفاء أو عامّاً للأمريين و لا يوجب المطابقة قياساً على ما استعملته من التخصيص قال: ليس يجب إذا اضطررت الى تخصيص ما لا بدّ له و ان كان ظاهر الكلام يقتضى خلافه ان التزم تخصيصاً لا دلالة تقتضيه فقد بطل بما أوردناه جميع كلامه فى الفصل على جملة و تفصيل.

قال صاحب الكتاب: «فإن قال: ان قوله: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) ليس بأن يتناول الحال بأولى من المستقبل فيجب أن يحمل الاستثناء على ظاهره، لأنه لا فرق بين أن يخرج من الكلام ما لولاه

ص: ٣٣

لثبت فى الحال، أو ما لولاه لثبت فى المستقبل، قيل له: ان ظاهر هذا الكلام لا يقتضى إلّا الحال، و انما يقتضى المستقبل من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، و من حق الاستثناء أن يعود إلى اللفظ لا إلى المعنى فلا يصحّ ما ذكرته، يبيّن ما ذكرناه أنه لو تعيّن منزلته فى المستقبل لم يبطل حكم اللفظ، و لو كانت منزلته غير حاصلّة فى الحال لبطل حكم اللفظ، فعلمنا أن الذى يقتضيه الظاهر هو الحال و انما يحكم بدوامه من جهة المعنى، و ذلك يبيّن صحّة ما ذكرناه، على أنه لو جعل ذلك دلالة على ضدّ ما قالوه بأن يقال: لم يكن لهارون من موسى منزلة الامامة بعده البتّة، فيجب إذا كان حال على عليه السلام من النبىّ صلّى الله عليه و آله حال هارون من موسى أن يكون إماماً بعده لكان أقرب ممّا تعلّقوا به، لأنهم راموا إثبات منزلة مقدّرة ليست حاصلّة بهذا الخبر، فان ساغ لهم ذلك ساغ لمن خالفهم أن يدعى أن الخبر يتناول نفي الإمامة بعد الرسول صلّى الله عليه و آله

من حيث لم يكن ذلك لهارون بعد موسى، و متى قالوا: ليس ذلك مما يعدّ من المنازل فيتناولوه الخير، قلنا بمثله في المقدر الذى ذكره.

و بعد، فإنه يقال لهم: قد ثبت من منزلة هارون من موسى الشركة في النبوة في حال حياته، و الذى كان له منزلة الإمامة بعده يوشع بن نون فلو أراد عليه السلام بهذا الخبر الإمامة لكان يشبه منزلته منه بمنزلة يوشع ابن نون من موسى و هذا يبين أن مراده عليه السلام ما ينفيه من بعد مما يقتضى إثباته في الحال فقط،...»^{٥٠}

يقال له: أنا لا نسألك عن هذا السؤال الذى أوردته على نفسك و مع انا لا نسألك عنه فقد أجبت عنه بما ليس بصحيح، لأن مجرد اللفظ الذى يقتضى الإثبات من الخبر لا يقتضى بظاهاه لا الحال و لا المستقبل..

ص: ٣٤

و انما يرجع في ذلك إلى غير ما يقتضيه لفظ الإثبات، و لهذا يرجع أصحابنا في تعلّق الإثبات بالوفاء أو بحال الوفاء و الحياة معا إلى الاستثناء، و كما ان المنزلة لو تغيرت في المستقبل على ما ذكرت لم يبطل حكم اللفظ فكذلك لو لم يحصل في الحال لما بطل أيضا حكم اللفظ لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله لو دلّنا عند خطابه لنا بالخبر على أن مراده به إثبات المنازل في حال منتظرة لم يكن القول مجازا و لا بطل حكم لفظه، و أنّما يصحّ ما ادّعيته لو كان اطلاق القول يقتضى الحال و هذا غير مسلمّ و لم نرك دلت عليه بأكثر من دواك بطلان حكم اللفظ، و هذه دعوى باطلة.

فأمّا ادّعاؤه اقتضاء الخبر لنفى الإمامة من حيث لم يكن هارون بعد وفاة موسى إماما^{٥١} و قوله: «إنه لم يكن بهذه الصفة منزلة» فبعيد من الصواب لأنّ هارون و ان لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته، فقد دلّنا على أنّه لو بقى لخلفه في أمته، و ان هذه المنزلة و ان كانت مقدّرة يصحّ أن تعدّ في منازلها، و ان المقدّر لو تسامحنا^{٥٢} بأنّه لا توصف المنزلة لكان لا بدّ من أن يوصف ما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بأنّه منزلة لأنّ التقدير و ان كان في نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها، و ما يقتضى وجوبها، و إذا ثبت ذلك فالواجب فيمن شبهت حاله بحاله، و جعل له مثل منزلته إذا بقى الى بعد الوفاء أن تجب له الخلافة و لا يقدح في ثبوتها له انها لم تثبت لهارون بعد الوفاء، و لو كان ما ذكره صحيحا لوجب فيمن قال لوكيله: اعط فلانا في كل شهر إذا حضر دينا ثم قال في الحال أو بعدها بمدّة: و أنزل فلانا منزلته، ثم قدرنا أن المذكور الأول لم يحضر

ص: ٣٥

المأمور لعطيته^{٥٣} و لم يقبض ما جعله له من الدينار أن يجعل الوكيل ان كان الأمر على ما ادّعاها صاحب الكتاب تأخر المذكور الأول طريقا الى حرمان الثاني العطية، و ان يقول له: إذا كنت انما أنزلت منزلة فلان و فلان لم يحصل له عطية، فيجب أن لا

^{٥٠} المعنى ٢٠ ق ١٦/١.

^{٥١} خ « و جعله ».

^{٥٢} خ « تسمحنا ».

^{٥٣} لتعطيه خ ل.

يحصل لك أيضا، و في علمنا بأنه ليس للوكيل و لا غيره منع من ذكرنا حاله، و لا أن يعتلّ في حرمانه بمثل علة صاحب الكتاب دليل على بطلان هذه الشبهة على أن النفي و ما جرى مجراه لا يصحّ وصفه بأنّه منزلة و ان صحّ وصف المقدّر الجارى مجرى الإثبات بذلك إذا كان سبب استحقاقه و وقوعه ثابتا ألا ترى أنه لا يصحّ أن يقول أحدها: فلان منّي بمنزلة فلان من فلان في انه ليس بأخيه و لا شريكه و لا وكيله و لا فيما جرى مجراه من النفي، و ان صحّ هذا القول فيما يجرى مجرى المقدّر من أنه اذا شفع إليه شفعه، و إذا سأله اعطاه، و لا يجعل أحد أنه لم يشفع إذا كان ممنّ لو شفع لشفع^{٥٤} منزلة يقتضى فيمن جعل له مثل منزلته بأن لا يجاب شفاعته.

[اعتراض صاحب المغنى بوصاية يوشع بن نون، و الجواب عن ذلك]

فأما الاعتراض بيوشع بن نون، فقد أجاب أصحابنا عنه بأجوبة:

أحدها: أنا إذا دللنا على أن الخبر على صورته هذه دال على الإمامة، و مقتضى لحصولها لأمر المؤمنين عليه السلام كدلالته لو تضمن ذكر يوشع بن نون فالزامنا مع ما ذكرناه ان يرد على خلاف هذه الصورة اقتراح في الأدلة، و تحكّم، لأنه لا فرق في معنى الدلالة على الإمامة بين وروده على الوجهين و انما كان لشبهتهم وجه لو كان متى ورد غير متضمّن لذكر يوشع لم يكن فيه دلالة على النص بالإمامة، فأما و الأمر بخلاف ذلك فقولهم ظاهر البطلان لأنه يلزم مثله في سائر الأدلة.

ص: ٣٦

و ثانيها: أنه عليه السلام لما قصد إلى استخلافه في حياته و بعد وفاته لم يجز أن يعدل عن تشبيه حاله بحال هارون من موسى لأنه هو الذى خلفه في حياته، و استحق أن يخلفه بعد وفاته و يوشع بن نون لم يحصل له هاتان المنزلتان ففي ذكره، و العدول عن ذكر هارون اخلال بالغرض.

و ثالثها: أن هارون كانت له مع منزلته الخلافة في الحياة و الاستحقاق لها بعد الوفاة التقدّم على سائر أصحاب موسى و كونه أفضلهم بعده و هذه منزلة أراد النبي صلى الله عليه و آله إيجابها لأمر المؤمنين عليه السلام و لو ذكر بدلا من هارون يوشع بن نون لم يكن دالا عليها.

و رابعها: ان خلافة هارون لموسى عليهما السلام نطق بها القرآن و ظهر أمرها لجميع المسلمين، و ليس خلافة يوشع بن نون لموسى عليه السلام بعده ثابتة بالقرآن، و لا ظاهرة لكلّ من ظهر له خلافة هارون فأراد النبي صلى الله عليه و آله أن يوجب له الإمامة بالأمر الواضح الجلى الذى يشهد به القرآن و لا يعترض فيه الشبهات، على أن يوشع بن نون لم يكن خليفة لموسى عليه السلام بعده فيما يقتضى الإمامة، و انما كان نبيا بعده مؤدّيا لشرعه و خلافته فيما يتعلّق بالإمامة كانت في ولد هارون، فليس للمخالف أن يقول: ان حصول الإمامة في ولد هارون غير معلوم من طريق يقطع عليه، لأن المرجع فيه الى اخبار الآحاد، أو إلى قول اليهود الذى لا حجة فيه، و ليس هكذا حكم نبوة يوشع بن نون لأنه لا خلاف بين المسلمين في أنه كان نبيا بعد موسى

^{٥٤} خ « لم يشفع ».

عليه السلام لأننا نقول له: اعمل على أن الأمر كما ذكرت أليس و ان علمنا بنبوّة يوشع بعد موسى فانا غير عالمين بأن الإمامة كانت إليه، و انه كان المتولى لما يقوم به الأئمة فلا بدّ من

ص: ٣٧

نعم، فنقول له: فهذا القدر كاف في إبطال سؤالكم لأننا و ان لم نعلم ان الإمامة كانت في ولد هارون من بعد موسى فلم نعلم أيضا انها كانت إلى يوشع بن نون مضافة الى النبوة، فكيف يقال لنا: إن النبي صَلَّى الله عليه و آله لو أراد الإمامة لقال انت منّي بمنزلة يوشع بن نون؟

قال صاحب الكتاب: «على أنه يقال لهم: و من أين أن هارون لو عاش بعد موسى لكان خليفته؟ فان قالوا: إذا كان خليفته في حال حياته وجب مثله بعد وفاته، قيل لهم: أ تقولون: إنّ الخلافة في حال الحياة تقتضى الخلافة بعد الموت لا محالة، أو يحتاج في كونه خليفة له بعد وفاته إلى أمر آخر، فان قالوا: يقتضى ذلك، قيل لهم: فيجب لو قيده بحال الحياة ان يكون خليفته بعد الموت، و ان لا يفترق الحال بين المقيّد منه و المطلق و لا فرق بين من قال ان خلافته منه عليه السلام سنة تقتضى الخلافة فيما بعد و بين من قال مثله^{٥٥} في الوكالة و الامارة و غيرهما ...»^{٥٦}.

ثم ذكر بعد هذا كلاما لا نرتضيه و لا نتعلق به إلى أن قال:

«و بعد فمن أين انه كان خليفته على وجه ثبت بقوله حتى لو لا هذا القول لم يكن خليفة على قوله؟ بل ما أنكرتم ان يكون انما قال ذلك فعن قوله:

اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي اسْتَظْهَارًا كَمَا قَالَ لَهُ: وَ أَصْلَحْ وَ لَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ اسْتَظْهَارًا يَبِينُ ذَلِكَ ان المتعالم من حاله انه كان شريكه في النبوة، و لا يجوز ذلك إلا و يلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه، و ان لم يستخلفه كما يلزمه إذا استخلفه، و ما هذه حاله لا يعدّ في التحقيق

ص: ٣٨

خلافة لأن الوجه الذي له كان يقوم بهذه الامور كونه نبيّا معه لا خلافته له، ...»^{٥٧}.

^{٥٥} في المغنى «و لا فرق بين قال ذلك و بين من قال بمثله في الوكالة و الامارة و غيرها».

^{٥٦} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٦٥.

^{٥٧} المغنى نفس الصفحة.

يقال له: قد مضى فيما سلف من كلامنا انا لا نحتاج في إثبات النص بهذا الخبر على الطريقتين معا إلى اثبات ان هارون لو بقي بعد موسى لخلفه و لا إلى انه كان خليفة له في حياته على وجه يثبت بقوله، و بينا أن طاعة هارون إذا كانت واجبة على قوم موسى بعد وفاته كما كانت واجبة في حياته، و ان كان جهة وجوبها له هي النبوة فهي منزلة يصح أن تجعل لغيره و ان لم يكن نبيا و أبطالنا قول من ظن أن في استثناء النبوة استثناء هذه المنزلة بما نحن أغنياء عن إعادته فلو أعرضنا عن نقل ما تضمنه الفصل الذي حكيناه لم يكن إعرضنا مخرجا بصحة ما نصرناه من الطريقتين جميعا في إثبات النص على أننا نقول له: قد دللنا أيضا على أن هارون لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان خليفته و القائم بأمر أمته بما لا يطعن فيه كلامك هذا الذي حكيناه، لأننا قد بينا أن خلافته له لو وجبت في حال دون حال مع علمنا بأنها منزلة في الدين جلية، و رتبة فيه عظيمة، لاقتضى نفيها بعد ثبوتها من التنفير أكثر مما يقتضيه جميع ما ينفيه خصومنا عن الأنبياء عليهم السلام لمكان التنفير فلا بد من القول بأن خلافته في حال حياته اقتضت الخلافة بعد الموت من الوجه الذي ذكرناه، و الذي قدره من التقييد بحال الحياة دون غيرها باطل، لأن موسى عليه السلام أعلم منا بما قلناه من اقتضاء نفي الإمامة بعد ثبوتها للتنفير، فكيف يجوز أن يقيّد الخلافة بحال دون حال؟ و كيف يسوّغه الله تعالى ذلك و هو لا ينطق الا عن وحيه؟ و لو جاز فيما يقتضى النبوة استمراره التقييد و الاختصاص لجاز مثله في نفس النبوة، فكأننا نقول لصاحب

ص: ٣٩

الكتاب: لو قيّد موسى عليه السلام الخلافة بحال دون حال لوجبت على الوجه الذي تعلّق كلامه به، غير أن ذلك لا يجوز أن يفعله عليه السلام لما ذكرناه، و ليس ما عارض به من الوكالة و الإمارة بشيء، لأننا إنما أوجبنا استمرار خلافة هارون و أبطالنا التخصيص فيها و التقييد لأمر لا يثبت في الامير و الوكيل و من يجرى مجراهما، لأن ولاية هؤلاء يصحّ فيها العزل و التقييد و ضروب التخصيص، و لا يؤدّي إلى التنفير الذي منعنا منه في هارون عليه السلام.

فأما الدلالة على أن هارون كان خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله، فهو القرآن و الاجماع قال الله تعالى حكاية عن موسى: **وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** و الظاهر من الاستخلاف حصول الولاية للمستخلف بالقول على طريق النيابة عن المستخلف، و لهذا لا يصحّ للإنسان أن يقول لغيره: اخلفني في نفقة عيالك، و القيام بالواجب عليك من أمر منزلك، أو اخلفني في أداء فروضك و عباداتك، و قد يجوز أن يأمره بما يجب عليه على سبيل التأكيد فيقول له: اطع ربك و أقم صلاتك، و أخرج مما يجب من زكاتك، فقد بان الفرق بين قوله:

وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ في وقوعه على سبيل التأكيد و بين قوله: **اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** في أنه ظاهرة تقتضي ولاية تثبت بهذا القول على جهة النيابة و ليس لأحد أن يمنع من التعلق بظاهر قوله: **اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** بأن يقول: انه حكاية لكلام موسى و ليس هو نفس كلامه فكيف يصح التعلق بظاهرة لأنه و ان لم يكن حكاية للفظ موسى بعينه فهو مفيد لمعنى كلامه و مراده، فلا بد من أن يكون موسى أراد بما هذا الكلام حكايته معنى الاستخلاف الذي نقله، و نستفيد منه المعنى الذي تقدّم ذكره، لأنه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم نفهم بحكايته تعالى عن موسى شيئا و ساغ لقائل أن يقول في قوله تعالى حكايته عنه: **وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا**

ص: ٤٠

مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي^{٥٨} انه لم يرد بسؤاله ما نعلقه من معنى الوزارة و الشركة، بل أراد غيره من حيث لم يكن لفظ موسى نفسه محكيا.

فأما الإجماع فدلالته أيضا على ما ذكرناه ظاهرة لأنه لا خلاف بين الأئمة في أن هارون كان خليفة لموسى و نائباً عنه و تابعا لأمره و نهيه، و ظاهر إجماعهم على الاستخلاف و النيابة يقتضى ما تقدم ذكره فأما قوله: «انه إذا كان شريكه في النبوة فلا بد من أن يلزمه عند غيبته ان يقوم بأمر قومه و ان لم يستخلفه» فغلط ظاهر لأنه لا ينكر و ان كان شريكا له في النبوة أن يختص موسى عليه السلام دونه بما تقوم به الأئمة من إقامة الحدود و ما جرى مجراها، لأن مجرد النبوة لا يقتضى هذه الولاية المخصوصة، و إذا كان هذا جائزا لم يجب أن يقوم هارون عند غيبة أخيه بهذه الأمور لأجل نبوته، و لم يكن من الاستخلاف له ليقوم بذلك بدّ لأنه لو لم يستخلفه في الابتداء لو استخلف غيره كان جائزا.

فإن قيل: قد بنيتم كلامكم على أن الشركة في النبوة لا تقتضى الولاية على ما تقوم به الأئمة و أن من الجائز أن ينفرد موسى عليه السلام بهذه الولاية عن أخيه فاعملوا على أن ما ذكرتموه جائز من أين لكم القطع على هذه الحال و أن هارون انما تصرف فيما يقوم به الأئمة لاستخلاف موسى له لا لمكان نبوته.

قلنا: الغرض بكلامنا في هذا الموضع أن نبين جواز ما ظن المخالفون أنه غير جائز و الذى تقطع به على أحد الجائزين هو ما قدمنا ذكره من دلالة الآية و الاجماع.

ص: ٤١

[اشكال من صاحب المغنى فيمن يكون شريكا لموسى فى النبوة]

قال صاحب الكتاب: «و بعد، فغير واجب فيمن يكون شريكا لموسى فى النبوة أن يكون هو القائم^{٥٩} بعد وفاته بما يقوم به الامام، بل لا يمتنع فى التعبد أن يكون النبى منفردا بأداء الشرع و تعليمه و بيانه فقط، و الذى يقوم بالحدود و الأحكام و السياسة الراجعة الى مصالح الدنيا غيره، كما يروى فى أخبار طالوت و داود، يبين ذلك ان القيام بما يقوم به الامام تعبد و شرع، فإذا جاز من الله تعالى أن يبعث نبيا ببعض الشرائع دون بعض فما الذى يمنع من أن يحمله الشرع و لا يجعل إليه^{٦٠} هذه الأمور أصلا». ثم قال بعد سؤال لا نسأله عنه «و بعد فانه يقال لهم: إذا كان سبب الاستخلاف الغيبة فما أنكرتم أنها إذا زالت زال الاستخلاف بزوالها و يكون اللفظ و ان كان مطلقا فى حكم المقيد لأن السبب و العلة فيما يقتضيانه أقوى من القول فيما حلّ

^{٥٨} طه ٢٩ - ٣٢.

^{٥٩} فى «المغنى» و المخطوطة «القيم».

^{٦٠} غ «و لا يجعل الله».

هذا المحلّ و على هذا الوجه جرت العادة من الرسول انه كان يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من أصحابه فإذا عاد زال حكم الاستخلاف كما روى في ابن أم مكتوم^{٦١} و عثمان و غيرهما

ص: ٤٢

يبين ذلك ان استخلافه في حال الغيبة يقتضى أنه خليفه في موضع دون موضع^{٦٢} لأنه لا يجوز أن يكون خليفته في المكان الذي غاب إليه و انما يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه، فلو قلنا: إن ذلك يقتضى كونه خليفة بعد موته لاقتضى أن يكون خليفة في الكل، و اللفظ الأول لم يقتضه، و هذا يبيّن أن ذلك لا يقع الا مقيداً،...»^{٦٣}.

[جواب السيد المرتضى بأن هذا مناقض لما تقدم من عدم كون هارون شريكاً لموسى في النبوة]

يقال له: أول ما في كلامك انه ناقض لما حكيناه عنك قبل هذا الفصل من قولك: «إن هارون لا يجوز أن يكون شريكاً لموسى عليه السلام في النبوة الا و يلزمه عند غيبته ان يقوم بأمر قومه لمكان نبوته و ان لم يستخلفه» لأنك جوزت هاهنا أن يكون موسى عليه السلام منفرداً بما يقوم به الإمام مضافاً إلى الأداء و التبليغ، و يكون هارون مشاركاً في الأداء و التبليغ دون غيره، و هذا يقتضى حاجته إلى الاستخلاف فيما يقوم به الأئمة.

فإن قلت: اننى لم اطلق ما ذكرتموه و انما قلت: غير واجب فيمن يكون شريكاً لموسى عليه السلام في النبوة ان يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الإمام.

قلنا: لا فرق بين ما قلته و حكيناه لأن ما يقوم به الأئمة لو كان من مقتضى النبوة على ما دلّ كلامك عليه في الفصل الأول لم يجز فيمن كان شريكاً لموسى في النبوة أن يبقى بعده و لا يقوم بذلك مع ثبوت المقتضى الذي هو النبوة و إذا أجزت في شريك موسى في النبوة أن يبقى بعده و لا يتولى ما يقوم به الأئمة، فلا بدّ أن يجوز مثله في حياته لأنه إذا لم يكن من مقتضى النبوة جاز في الحالين، و إذا جاز فيهما صحّ ما حكيناه من تجويزك

ص: ٤٣

^{٦١} في «المغنى» ابن أمّ كلثوم، و لا أدري كيف يكون مثل هذا الخطأ في كتاب حققه شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود، و استاذ الفلسفة فيه الدكتور سليمان دنبا، و راجعه الدكتور إبراهيم مدكور، و عميد الأدب العربى الدكتور طه حسين، و لو لا عشرات بل مئات الأخطاء وقعت في هذا الكتاب لما ذكرت هذا.

أما ابن أمّ مكتوم فهو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشى العامرى الأعمى المؤذن و أمه أمّ مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكئة بن عامر بن مخزوم و هو ابن خال خديجة بنت خويلد فان أمّ خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير و قيل بعد بدر، و قد استخلفه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على المدينة في بعض غزواته مرتين و قيل ثلاث عشرة مرة و سنشير إلى ذلك قريباً و شهد فتح القادسية و كان معه اللواء و قتل بالقادسية، و قيل رجع منها إلى المدينة فمات (انظر أسد الغابة ١٢٧/٤).

^{٦٢} غ «في حال دون حال النبي عليه السلام».

^{٦٣} المغنى ٢٠ ق ١/ ١٦٦ - ١٦٧.

انفراد موسى بما يقوم به الأئمة، و ان كان هارون شريكه فى النبوة، و ليس لك أن تقول: إتنى انما عنيت بكلامى الأول ان هارون يلزمه عند غيبة موسى أن يقوم بأمر قومه على وجه التبليغ و الأداء اللذين تقتضيهما النبوة، لأنك لو أردت ذلك لكنت متكلما على غير ما نحن فيه لأننا لم نقل و لا احد من الناس: ان هارون لو بقى بعد موسى لكان خليفة له فى الأداء و التبليغ اللذين هما من مقتضى النبوة فيكون كلامك مبطلا لذلك، و انما أوجبنا أن يكون خليفته بعد وفاته على قومه فيما يقوم به الأئمة، فلا بد أن يكون مرادك بالكلام الأول ما ذكرناه، ثم نقول: ان الذى ذكرته من جواز انفراد موسى بما يقوم به الأئمة دون هارون، و انه غير واجب فيما كان شريكه فى النبوة ان يكون شريكه فى القيام بهذه الامور فى حياته و بعد وفاته، صحيح سديد غير أنه و ان كان غير واجب فى الابتداء لما ذكرته فليس يجوز بعد حصوله لهارون أن يخرج عنه و يصرف عن توليه لما ذكرناه من اقتضائه التنفير الذى يمنع النبوة منه.

فأما التعلق بالسبب و انه كان الغيبة فغير مؤثر لأن أكثر ما يقتضيه السبب تعلق الكلام به، و مطابقته له، و ليس بموجب أن لا يتعداه و يتجاوزته، فإذا سلم أن الغيبة كانت السبب فى استخلاف هارون لم ينكر ثبوت الخلافة له بعدها لما بيناه، ألا ترى أن موسى عليه السلام لو قال لأخيه مع ان السبب كان الغيبة: اخلفنى فى قومى فى الغيبة و الحضور و فى حياتى، و بعد وفاتى و على كل حال لم يكن كلامه منافيا للسبب.

[استخلاف النبى (ص) ابن أم مكتوم، و عثمان]

فأما ما روى من استخلاف النبى صلى الله عليه و آله ابن أم مكتوم و عثمان و من جرى مجراهما فانا لم نعلم زوال و لا يتهم و انقطاعها باعتبار زوال السبب على ما ظنّه، بل لأمر زائد لأنه لا خلاف بين الأئمة فى انقطاع ولاية هؤلاء و عدم استمرارها، على انا لا نتعلق على هذه الطريقة

ص: ٢٤

باستخلاف أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة فى وجوب الإمامة فيما بعد، بل بما بيناه من مقتضى الخبر و وجه دلالة، فإن أراد صاحب الكتاب بما ادعاه من سبب الاستخلاف استخلاف الرسول صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة فقد بينا ما فيه، و ان أراد استخلاف موسى أخاه فقد ذكرنا ما يخص هذا الوجه أيضا، و ان كان عامّا للأول من أن السبب لا يقتضى قصر الكلام عليه.

فأما قوله: «إن الاستخلاف فى الغيبة يقتضى انه خليفة فى موضع دون موضع» إلى آخر الفصل، فلو سلمنا اختصاص الاستخلاف فى الغيبة على ما ادعاه مع انه غير واجب لثبت أيضا ما نريده لأنه إذا ثبت لهارون بعد أخيه من الإمامة و الخلافة و ان كانتا مخصوصتين ما كان ضائرا لما دللنا عليه من قبل، و أوجب الخبر لأمر المؤمنين عليه السلام مثل هذه المنزلة، و صح ما نقصده لأن الأئمة مجمعة على أن كل من وجب له بنص الرسول صلى الله عليه و آله بعد وفاته إمامة فى بعض المواضع فهو الإمام فى جميعها على سبيل العموم، فلو لم يكن اللفظ يقتضى ما ذكرناه لكان هذا الاعتبار يقتضيه.

و ربما سئلنا عن نظير هذا السؤال بأن يقال: إن هارون انما كان خليفة لموسى على بعض قومه دون بعض، لأنّه كان خليفة له على ما خلفه و لم يستصحبه، فكيف توجبون بنظير هذه المنزلة الإمامة على جميع الناس.

و الجواب عن ذلك، هو الجواب عن الأول بعينه، و كل هذا الكلام انما نتكلّفه إذا كان تعلّقنا باستخلاف موسى لهارون عليه السلام، فأما إذا ما رجعنا إلى ما تقتضيه نبوّته من فرض الطاعة و عمومها لجميع المواضع و لسائر أمة موسى على الطريقة التى يبيّن فيها سلف لم يلزمنا شيء من كلامه و لم نحتج إلى أكثر ما تكلفناه معه.

ص: ٤٥

قال صاحب الكتاب: «على انه يقال لهم: إن هارون لو عاش بعد موسى لكان الذى يثبت له أن يكون كما كان من قبل، و قد كان من قبل له أن يقوم بهذه الامور لنبوّته فيجب إذا لم تبطل نبوّته بموت موسى ان يكون له ان يقوم بذلك، فان كنتم توجبون لعلّى عليه السلام مثل ذلك فيجب أن يكون بعد موته عليه السلام إماما له أن يقوم^{٦٤} بذلك كما كان^{٦٥} و قد علمنا انه لم يكن إماما فى حياة الرسول صلى الله عليه و آله و لا كان له ان يقوم بهذه الامور على الوجه الذى يقوم به الامام، فيجب أن يكون حاله بعد موته كما كان، لأن هذه المنزلة هى التى كانت لهارون من موسى عليه السلام يبيّن ذلك انه فى حياته^{٦٦} كان له أن يقوم بهذه الامور و الحال حال شركة فبأن يكون له أن يقوم بذلك بعد وفاته أولى، فلما ثبت ذلك له على الحدّ الذى كان لا على وجه مخالف له فيجب مثله لعلّى عليه السلام و هذا بأن يقتضى نفى الإمامة أولى من أن يقتضى إثباتها،...»^{٦٧}.

يقال له: لم زعمت أن هارون لو بقى بعد موسى لكان انما يجب أن يقوم بما يقوم به الأئمة لموضع نبوته، أو ليس قد بيّننا فيما سلف من كلامنا أن هذه المنزلة منفصلة من النبوة، و انه لا يمتنع أن يكون النبيّ صلى الله عليه و آله من حيث كان نبيا لا يتولّاها و لا يجب له القيام بها، و اعترفت فى بعض ما حكيناه من كلامك بذلك، فقلت: «انه غير واجب فيمن يكون شريكا لموسى فى النبوة أن يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الامام» غير أن الذى ذكرته و ان كان ليس بصحيح، يمكن أن يرتب

ص: ٤٦

الكلام عليه على وجه يلزم معه الانفصال، فيقال: إذا كنتم قد صرّحتم فيما مضى من كلامكم بأن استخلاف موسى لأخيه هارون لو لم يثبت لكان استدلالكم على النصّ مع فقدته متوجّها باعتبار ما يجب لهارون من فرض الطاعة على أمة موسى فى حياته، و وجوب استمرار ذلك لو بقى الى بعد وفاته، و ان كان من مقتضى النبوة، و قلتم: انه غير واجب فيمن جعل له مثل منزلة هارون من موسى فى باب فرض الطاعة ان يكون مشاركا له فى سبب هذه المنزلة، فقد ثبت من هذا الوجه ان هارون كان يجب له فرض الطاعة بعد موسى لمكان نبوته على سبيل الاستمرار لا التجدد، و يلزمكم الجواب.

^{٦٤} «إماما له أن يقوم» ساقطة من المعنى.

^{٦٥} فى المعنى «حاله كما كان».

^{٦٦} غ «فى حال حياته».

^{٦٧} المعنى ٢٠ ق ١ / ١٦٧.

و يمكن أن يتوجّه من وجه آخر و هو أنّ هارون إذا كان خليفة لموسى حال حياته و أوجبتم خلافته لو بقى بعده لما ذكرتموه من التنفير، فلا بدّ من ثبوت الخلافة في جميع أحوال الحياة على استقبال استخلاف أخيه له بالوجه الذى أوجبتم به حصولها بعد الوفاء، و إذا حصلت هذه المنزلة لهارون مستمرة غير متّحدة و لم يمكن بأن تجعلوا حال أمير المؤمنين عليه السلام فيها كحالهم لكم الكلام و الجواب عن السؤال إذا رتب الترتيب الذى ذكرناه هو انه لا معتبر في ثبوت منزلة الخلافة لهارون بعد وفاة أخيه لو بقى إليها باستمرار هذه المنزلة أو تجدها فلا فرق في الوجه الذى قصدناه بين الأمرين لأن منزلة الخلافة في الحياة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاء، بل حصولها في كلّ حال كالمفصل من الحال الاخرى لجواز أن يثبت في احدى الحالتين و لا يثبت في الاخرى، و إذا كانت حال الخلافة في الحالتين على ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع أن يقع التشبيه باحدهما دون الاخرى و يجعل للمشبّه بهارون عليه السلام منزلة الوفاء دون ما يجب في الحياة، و ليس معنى أن هارون لو بقى لوجب أن يكون كما كان أكثر من أن منزلة الخلافة كانت تثبت له في الحالتين، و ينضاف الى ثبوتها في الحياة ثبوتها بعد الوفاء،

ص: ٤٧

و غير واجب فيمن جعل بمثابة هارون ان لا يصحّ ذلك فيه الا بعد ثبوت المنزلتين له في كلتا الحالتين.

و ممّا يكشف عن صحّة قولنا و بطلان ما اعتبره صاحب الكتاب ان احدنا لو قال لغيره: أنت منى اليوم بمنزلة فلان من فلان، و كان أحد اللّذين أشار إليهما وكيلًا لصاحبه وكالة متقدّمة مستمرة إلى الوقت الذى وقع فيه القول الذى حكيناه، لكان قد أوجب بكلامه كون من جعل له منزلة الوكيل وكيلًا له على استقبال الوقت الذى ذكره، و لم يكن لأحد أن ينفي وكالته بأن يقول: ان الذى جعل له مثل منزلته حاله اليوم كحالهما فيما تقدم، فيجب إذا جعلنا حال الآخر كحالهما أن لا يكون وكيلًا، بل كان المعارض بمثل هذا القول عند جميع العقلاء مستنقص الفهم و الفطنة، لا لشيء إلا لما ذكرناه من أنّه لا اعتبار باستمرار الوكالة و تجددّها، و المعتبر بأن يثبت لمن جعل لغيره مثل منزلته في الحال التى اشير إليها و ثبوتها فيما تقدّم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول، و كما أنه لا معتبر باستمرار المنزلة و تجددّها فكذلك لا معتبر باختلاف سببها لأنّها قد بيّنا فيما مضى أن التسوية بين الاثنين في العطية لا توجب اتفاق جهة عطيتهما، بل لا يمتنع أن يختلفا في الجهة و السبب و إن اتفقا في العطية، و أنّما أوجبنا لأمر المؤمنين عليه السلام من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاء و لم نوجب استمرار الخلافة في الحياة لأن ما يمنع من إثبات احدى المنزلتين لا يمنع من الاخرى، فأوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظ و أخرجنا ما منع منه، على أن في أصحابنا من ذهب إلى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام و استحقاقه التصرف فيما يتصرف فيه الأئمة في الحال، من ابتداء وقوع النص عليه إلى آخر مدّة حياته، غير انهم يمتنعون من أن يسمّوه إمامًا، لأن الإمام هو الذى لا يد فوق يده، و لا يتصرّف فيما يتصرّف فيه الأئمة على سبيل الخلافة لغيره، و النيابة عنه، و هو حى فيمتنعون من تسميته

ص: ٤٨

عليه السلام بالإمامة في حال حياة الرسول صلى الله عليه و آله لما ذكرناه، و يجرون الاسم بعد الوفاء لزوال المانع، و من ذهب إلى هذا المذهب فقد أثبت لأمر المؤمنين عليه السلام مثل ما يثبت لهارون من استمرار الخلافة و سقط عنه تكلف ما ذكرناه.

[العلاقة بين الاستخلاف، و إمامة على عليه السلام]

قال صاحب الكتاب: «و بعد فلو ثبت لعلّ عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضى كونه إماما بعده لوجب أن يكون له أن يقيم الحدود، و يقوم بسائر ما يقوم به الأئمة في حياته صلّى الله عليه و آله من غير إذن و أمر، و نحن نعلم أن ذلك لم يكن له عليه السلام في حياته و أن حاله في انه كان يفعل ذلك بأمر حال غيره، و كيف يمكنهم أن يقولوا: انه بحق الاستخلاف يكون إماما بعده، فان قالوا: نقول في ذلك ما تقولون في الإمام إذا استخلف غيره، قيل لهم: إن سبب الاستخلاف معتبر عندنا فإذا كانت الغيبة^{٦٨} كان له أن يقوم بهذه الامور بعد الغيبة، و إذا كان السبب خوف^{٦٩} الموت فانما يكون له ذلك بعد الموت و يكون حال حياته خارجة من الاستخلاف، كما أن حال المقام خارجة من الاستخلاف، و ليس كذلك قولكم: لأنكم قلتم كما استخلفه عليه السلام في حال الحياة مطلقا^{٧٠} و جب أن يكون مستمرا إلى بعد الموت و ذلك يوجب أن يكون إماما فلزمكم ما أوردناه عليكم لأنّه لا يمكنكم أن تقولوا: قد استفاد بالموت ما لم يحصل له من قبل إذا كان انما ثبت له الولاية باستمرار الولاية المتقدمة و اما نحن فانما أوجبنا الولاية بالموت كما أوجبناها بالغيبة فصحّ لنا ما ذكرناه دونكم، و على هذا ألزم شيخنا أبو على من استدللّ بهذا الخبر اثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام في

ص: ٤٩

الحال^{٧١} لأنّه عليه السلام أثبت المنزلة في الوقت، و انما تثبت فيما بعد على جهة الدوام و الاستمرار لا على وجه التجدد، فإذا لم يصحّ كونه إماما في الوقت لما قدّمناه من قبل فكيف يكون إماما من بعد؟ و نحن نعلم أنّه لما خلفه عليه السلام بالمدينة لم يجز أن يقيم الحدود في غيرها و لا بحيث حضره الرسول و لا على الذين كانوا معه عليه السلام فكيف يجوز أن يعدّ ذلك إمامة و لو أن قائلًا قال: انّ الذي ثبت لأمر المؤمنين عليه السلام بحكم هذا القول الامارة المخصوصة^{٧٢} فيجب بعد وفاته عليه السلام، أن يكون أميرا لا إماما* لكان أقرب، و ليس يجب إذا لم يثبت أميرا يجب أن يكون إماما*^{٧٣} لأنّ نفى أحدهما لا يوجب إثبات الآخر، لأن لكل واحد منهما سببا يقتضيه، يبيّن ذلك أن عندهم أنّ الإمام إذا أمر أميرا على بلد ثم حضرته الوفاة فلم ينصّ عليه فغير واجب أن يكون إماما، يبيّن ذلك أنه قد يجوز أن يستخلف جماعة، و لا يجوز عندهم أن ينصّ في الإمامة على جماعة،» ثم قال: «و اعلم أن من تعلّق باستخلافه عليه السلام في ثبوت الإمامة له بعد موته فهو غير مستدلّ بالخبر لأنّ الخبر لو لم يثبت لكان يمكنه التعلّق بذلك [بأن يقول: قد صحّ أنّه عليه السلام قد استخلفه مطلقا فيجب أن يكون خليفة أبدا، و

^{٦٨} غ « فإذا كان السبب الغيبة. »

^{٦٩} غ « حدث الموت. »

^{٧٠} غ « استخلافًا مطلقًا. »

^{٧١} غ « اثبات أمير المؤمنين إماما في الحال. »

^{٧٢} غ « المخصوصة دون الإمامة. »

^{٧٣} ما بين النجمتين ساقط من « المغنى. »

لا يجب أن يكون كذلك إلا و هو إمام بعد وفاته^{٧٤} وإنما يكون متعلّقًا بالخبر متى احتاج إليه على وجه لولاه لما تمّ استدلاله، وذلك لا يكون إلّا بأن يبيّن أن من منازل هارون^{٧٥} من موسى الإمامة في المعنى أو اللفظ كائنًا أو مقدّرًا، ...»^{٧٦}.

ص: ٥٠

يقال له: نراك قد خلطت في كلامك هذا بين الكلام على من تعلّق بالاستخلاف على المدينة و أوجب استمراره و بين الكلام على الخبر الذي نحن في تأويله فقد بيّنا أنه لا تعلّق لأحد الأمرين بالآخر فما الذي أردت بقولك: «لو اقتضى الاستخلاف كان إماما بعده لكان له أن يقيم الحدود و غيرها في حياته» فان كنت تريد أن الاستخلاف على المدينة كان يقتضي ما ذكرته، فقد علمت أن كلامنا الآن معك على غيره، لأنّا في تأويل قوله عليه السلام: (أنت منّي بمنزلة هارون من موسى) و بيان موضع النصّ فيه، و ان أردت أن الخبر لو اقتضى الإمامة بعد الوفاء لوجب ما ادّعيته، فمن أين توهمت ذلك؟ و قد كان يجب أن تبين الوجه فيما ظننته، أو ليس قد بيّنا أن منزلة الإمامة تثبت لأمر المؤمنين عليه السلام بالخبر بعد وفاء الرسول صلى الله عليه و آله على سبيل التجدد لا الاستمرار! و قلنا: إن هارون عليه السلام و ان كان مفترض الطاعة في حياة موسى لأجل نبوته و لاستخلاف أخيه له و ثبتت له الخلافة من بعد لو بقي بعد ثبوتها فيما مضى و على سبيل الاستمرار فليس يجب مثل ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام، و أكثر ما في الباب أن تكون الخلافة في أحوال الحياة على سبيل الاستمرار منزلة من منازل هارون منع من اثباتها لأمر المؤمنين عليه السلام دليل كما منع من غيرها، و قد قلنا: أيضا أن من ذهب من أصحابنا إلى استمرار خلافة أمير المؤمنين عليه السلام في حال حياة الرسول صلى الله عليه و آله يسقط عنه هذا الكلام جملة، لأنه يذهب إلى أن إقامة الحدود و ما جرى مجراها ممّا كان له عليه السلام أن يقوم به في تلك الحال على سبيل الخلافة للرسول، فليس قول صاحب الكتاب: «و نحن نعلم ان ذلك لم يكن إليه» بحجة على من قال به ممن ذكرناه، لأنه لم يبيّن من أين علم ما ادّعاه فليس قوله: «لو كان عليه السلام في تلك الأحوال القائم بالحدود و تنفيذ الأحكام لوجب أن ينفذ توليته لها و فعله فيها و ان يظهر ظهورا يشترك سامعو الأخبار

ص: ٥١

في علمه لأنه غير ممتنع أن يكون عليه السلام إليه القيام بهذه الامور و يمسك عن توليها في تلك الحال لبعض الأغراض و الأسباب المانعة، و ليس معنى قولنا: ان فلانا إليه كذا و كذا، انه لا بدّ من أن يقوم بذلك الأمر و يتولّى التصرف فيه، و انما معناه ان التصرف متى وقع منه كان مستحقًا حسنا، و لهذا نجد بعض الأئمة و الامراء يمتنعون من التصرف في بعض الأحوال لعارض، و يكون ما يستحقونه من الولاية بحاله و الذي حكاه عن شيخه أبي على من الإلزام قد سقط بجملة كلامنا.

^{٧٤} التكملة من «المعنى».

^{٧٥} غ «إلّا ان ينزل منازل هارون».

^{٧٦} المعنى ٢٠ ق ١ / ١٦٩.

و قوله: «إذا لم يصح كونه إماما في الوقت فكيف يكون إماما بعده» فعجب في غير موضعه لأنّ ما ذكرناه من الفرق بين الحالين و ان ما منع من اثبات الإمامة في احدهما لا يمنع من اثباتها في الاخرى يزيل التعجّب.

فأمّا قوله: «أنّه صلّى الله عليه و آله لما خلفه بالمدينة لم يكن له إنّ يقيم الحدود في غيرها و ان مثل ذلك لا يعدّ إمامة» فهو كلام على من تعلّق بالاستخلاف لا في تأويل الخبر و قد بيّنا ما هو جواب عنه فيما تقدّم و قلنا:

انه إذا ثبت له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه و آله فرض الطاعة، و استحقاق التصرف بالأمر و النهي في بعض الامّة، وجب أن يكون إماما على الكلّ لأنّه لا أحد من الامّة ذهب إلى اختصاص ما يجب له في هذه الحال، بل كلّ من أثبت له هذه المنزلة أثبتها عامّة على وجه الإمامة لا الإمارة، فكان الاجماع مانعا من قوله: «فيجب أن يكون بعد وفاته صلّى الله عليه و آله أميرا لا إماما» و لم يقل ما ذكرناه من جهة أن نفى الإمارة يقتضى إثبات الإمامة كما ظنّ، بل لما بيّنا من أن وجوب فرض الطاعة إذا ثبت و بطل أن يكون أميرا مختص الولاية بالاجماع، فلا بدّ من أن يكون إماما لأن الإمارة أو ما جرى مجراها من الولايات المختصة إذا انتفت مع ثبوت وجوب الطاعة فلا بدّ من ثبوت الإمامة.

ص: ٥٢

فأمّا قوله: «إنّ التعلّق بالاستخلاف على المدينة خارج عن الاستدلال بالخبر» فصحيح و قد ذكرنا فيما مضى أنّه لا نسبة بين الأمرين، و عجبنا من إيراد ذلك في جملة ما حكاه عن أصحابنا من الطرق في الاستدلال بالخبر.

فإن قيل: فقد ذكرتم أن التعلّق بالاستخلاف على المدينة طريقة معتمدة لأصحابكم فيبيّنوا وجه الاستدلال بها.

قلنا: الوجه في دلالتها انه قد ثبت استخلاف النبي صلّى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام لما توجه إلى غزوة تبوك و لم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول من الرسول صلّى الله عليه و آله، و لا دليل، فوجب أن يكون الامام بعد وفاته لأن حاله لم يتغير.

[هل الرجوع الى المدينة عزل عن الولاية؟]

فإن قيل: ما أنكرتم من أن يكون رجوع النبي إلى المدينة يقتضى عزله و ان لم يقع العزل بالقول.

قلنا: إن الرجوع ليس بعزل عن الولاية في عادة و لا عرف، و كيف يكون العود من الغيبة عزلا أو مقتضيا للعزل؟ و قد يجتمع الخليفة و المستخلف في البلد الواحد و لا ينفي حضوره الخلافة له، و انما يثبت في بعض الأحوال العزل بعود المستخلف إذا كان قد علمنا أن الاستخلاف تعلّق بحال الغيبة دون غيرها فيكون الغيبة كالشرط فيه و لم يعلم مثل ذلك في استخلاف أمير المؤمنين.

فإن عارض معارض بمن روى أن النبي صلى الله عليه وآله استخلفه كعاز^{٧٧} وابن أم مكتوم وغيرهما، فالجواب عنه قد تقدّم، وهو أن

ص: ٥٣

الإجماع على أنه لا حظّ لهؤلاء بعد الرسول صلى الله عليه وآله في إمامة، ولا فرض طاعة يدلّ على ثبوت عزلهم فإن تعلّق باختصاص هذه الولاية وأنّها لا يجوز أن تقتضى الإمامة التي تعمّ، فقد مضى الكلام على الاختصاص في هذا الفصل مستقصى، وقد مضى أيضا فيه الكلام على من قال: لو كانت هذه الولاية مستمرة لوجب أن يقيم الحدود في حياة الرسول صلى الله عليه وآله و آلّه و يتصرّف في حقوق الخلافة بغير إذن، و لو فعل لنقل و علمناه، فليس لأحد أن يتعلّق بذلك.

قال صاحب الكتاب: «و بعد، فانه يقال لهم: لو لم يستخلف موسى هارون و عاش بعده أ كان يجب له الإمامة و القيام بالامور التي يقوم بها الأئمة أو لا يجب ذلك؟ فان قالوا: كان لا يجب له ذلك قلنا لهم: ان جاز مع كونه شريكا له في النبوة التي هي من قبل الله سبحانه و تعالى أن يبقى بعده و لا يكون له ذلك ليجوز أن لا يكون له ذلك و ان استخلفه، لأن استخلاف موسى له لا يكون أوكد من ارسال الله تعالى إياه معه رسولا،...»^{٧٨} و هذا مما قد مضى الكلام عليه و قد بيّنا أن الذي يقوم به الأئمة ولاية منفصلة من النبوة، و انه غير ممتنع أن تثبت النبوة لمن لا تثبت له هذه الولاية و مع ذلك فهو تصريح أيضا منه بالمناقضة، لأنه قال فيما تقدّم: «إنه غير واجب فيمن يكون شريكا لموسى في النبوة أن يكون هو

ص: ٥٤

القيّم بعد وفاته بما يقوم به الإمام»^{٧٩} و قال هاهنا كما ترى: «أن الشركة في النبوة تقتضى القيام بذلك»^{٨٠} و تجاوز هذا الى أن جعل اقتضاء النبوة لهذه المنزلة كإقتضاء الاستخلاف لها و الفرق بين الاستخلاف في اقتضاء هذه الولاية و بين النبوة واضح، لأنّه إذا بان بما قدّمنا ذكره أن الذي يقوم به الأئمة ليس من مقتضى النبوة لم يجب بثبوتها ثبوته و الاستخلاف لا شك في انه سبب القيام بما يسند المستخلف الى خليفته من جملة ما يتولاها و يكون إليه التصرف فكيف يصح أن يدخل لفظه أوكد بين هذين و أحدهما لا تأثير له جملة، و الآخر معلوم تأثيره و كونه سببا.

^{٧٧} يريد معاذ بن جبل و المعروف أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما انصرف من مكة سنة ٨ استعمل على مكة عتاب بن أسيد و خلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس -- سيرة ابن هشام ١٤٣ / ٤ ثم بعثه إلى اليمن (سيرة ابن هشام ٢٣٧ / ٤) و ابن أم مكتوم استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم على المدينة في غزوة الفرع بضمّتين - من نجران و هي قرية من ناحية المدينة (سيرة ابن هشام ٥٠ / ١) و استعمله على الصلاة في غزوة احد (سيرة ابن هشام ٦٨ / ٣) و استعمله على الصلاة لما خرج إلى بدر ثم ردّ أبا لبابة من الروحاء و استعمله على المدينة (سيرة ابن هشام ٢٩٣ / ٣) و في غزوة ذي قرد (سيرة ابن هشام ٢٩٧ / ٣) و قد تقدّم ذكره.

^{٧٨} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٦٩.

^{٧٩} و لا يخفى ان المرتضى بعد أن ينقل كلام القاضي ينقله بلفظه فإذا استعرضه بالرد ينقله بتصريف - أحيانا - و لكن لم يخرج عن معناه.

^{٨٠} و لا يخفى ان المرتضى بعد أن ينقل كلام القاضي ينقله بلفظه فإذا استعرضه بالرد ينقله بتصريف - أحيانا - و لكن لم يخرج عن معناه.

ثم ذكر صاحب الكتاب: بعد ما حكيناه كلاما تركنا حكايته لأن جملة ما تقدّم من كلامنا قد أتت عليه فقد بيّنا أنه لا معتبر في تشبيه إحدى المنزلتين بالآخرى بأسبابهما و بما هو كالمقتضى لهما و قلنا: إنّ هارون عليه السلام لو ثبت أن ولايته على قوم أخيه صلى الله عليه و سلم كان بغير استخلاف بل لأجل نبوته لم يلزم فيمن جعل له مثل منزلته أن يكون مشاركا له في سبب المنزلة و كيفية حصولها و دللنا على ان هارون لو بقى بعد وفاة أخيه لوجب أن يكون حاله في الإمامة باقية غير متغيّرة و فرقنا بين أن لا يكون إليه ذلك في الابتداء و بين أن يتولاه ثم يعزل عنه بأنّ الأول لا تنفير فيه، و الثانى موجب للتنفير الذى لا بد أن يجتنبه عليه السلام و ليس يخرج عمّا أشرنا إليه شيء من كلامه الذى تجاوزناه.

و قال صاحب الكتاب: «فإن قيل: فما المراد عندكم بهذا الخبر قيل له: انه عليه السلام لما استخلفه على المدينة و تكلم المنافقون فيه، قال هذا القول دالا به على لطف محله منه، و قوة سكونه إليه، و استناد ظهره

ص: ٥٥

به، ليزيل ما خامر القلوب من الشبهة في أمره و ليعلم أنه صلى الله عليه و آله انما استخلفه لهذه الأحوال التى تقتضى نهاية الاختصاص، و الأغلب في العرف و العادة أن الإنسان إنما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المحل و الموقع لأنه لا فرق بين قول القائل: فلان منى بمحل فلان من فلان، و بين قوله بمنزلة فلان من فلان، و قد علمنا أن الظاهر من ذلك الموقع من القلب في الاختصاص و السكون و الاعتماد دون ما يرجع إلى الولايات، فيجب أن يكون الخبر محمولا عليه لشهادة التعارف أو لشهادة السبب له» ثم قال:

«فان قال ان كان المراد ما ذكرتم فما الوجه في استثناء النبوة من هذا القول، و ليس لها به تعلق قيل له: ان المتعالم من حال هارون أنه كان موقعه من قلب موسى لمكان النبوة أعظم و ان النبوة أوجبت مزية في هذا الباب^{٨١} فقد كان يجوز لو لم يستثن صلى الله عليه و آله النبوة أن يفهم^{٨٢} ان منزلة أمير المؤمنين صلوات الله عليه تماثل هذه المنزلة، فأراد أن يبين باستثناء النبوة انها مقصورة عن هذه المنزلة القدر الذى يقتضيه نفى نبوته^{٨٣} و هذا كما يقول أحدنا لرفيع المحل في قلبه: إنّ محلّك و منزلتك منى محل ولدى و ان لم تكن لى بولد و انما يستعمل ما يجرى مجرى الاستثناء في هذا الباب فى الوجه الذى من حقه أن يؤكد تلك المنزلة و يعظم أمرها و يفخم شأنها،...»^{٨٤}. ثم قال بعد كلام تركناه: «و لو لا أن ذلك كذلك لم يكن فى هذا القول إزالة عن القلوب ما تحدث به المنافقون من شكّه صلى الله عليه و آله فى أمره و انه انما خلفه تحرزا لأن كل ذلك لا يزول بالاستخلاف الذى هو الولاية فى الحال و من بعد و انما يزول ذلك بما

^{٨١} فى المعنى «فى هذا الباب فى السكون و فى سائر الوجوه فقد، الخ».

^{٨٢} غ «يوهم» و فى حاشية الأصل «يتوهم».

^{٨٣} غ «فى نبوته».

^{٨٤} المعنى ٢٠ ق ١ / ١٧٢.

وصفناه من الأخبار بنهاية السكون إليه و الاستقامة منه،...»^{٨٥}.

يقال له: قد بينا فيما سلف من كلامنا إن الذي يدعى من السبب في أنه كان ارجاف المنافقين، غير معلوم، و ذكرنا ورود الروايات بأنه صلى الله عليه و آله قال: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) في مواطن مختلفة^{٨٦}، و ذكرنا أيضا أن أكثر الأخبار واردة في السبب بخلاف ما ادّعاه الخصوم، و انه عليه السلام خرج إليه لما خلفه باكيا مخبرا بما هو عليه من الوحشة له، و الكراهة لمفارقته، فقال له صلى الله عليه و آله هذا القول و ليس بنكر ورود بعض الأخبار بما ذكروه، غير أن ورودها بخلافه أظهر و أشهر، و كيف لا يكون ما حكى من السبب الذي هو ارجاف المنافقين مستبعدا، بل مقطوعا على بطلانه، و نحن نعلم أنه لا يصح أن تدخل شبهة على عاقل توهمه تهمة النبي صلى الله عليه و آله لأمر المؤمنين عليه السلام و خوفه منه، و تحرزه من ضرره، هذا مع ما كان ظاهرا منه عليه السلام من الأقوال و الأفعال الدالة على عظم محله و شدة اختصاصه، و انه قد بلغ النهاية في النصيحة و المحبة، و لم يكن ما ظهر مما ذكرناه أمرا يشكل مثله فيحتاج فيه إلى الاستدلال و النظر، بل كان ممّا يضطرّ العقلاء و غير العقلاء إن كانوا ممن يجوز أن يضطر إلى ما لا يتطرق معه تهمة و لا تتوجّه

ظنه، فليس يخلو المنافقون الذين ادعى عليهم الارجاف من أن يكونوا عقلاء مميّزين أو نقصاء مجانين، فان كانوا عقلاء فالعاقل لا يصحّ دخول الشبهة عليه في الضروريات، و إن كانوا من أهل الجنون و النقص فارجافهم غير مؤثر، و لا معتد به، و قد كان النبي صلى الله عليه و آله غير محتاج إلى الردّ عليهم، و الابطال لقولهم، و هذه الجملة تكشف عن بطلان قول من ادعى أن السبب كان ارجاف المنافقين، و يقتضى القطع على كذب الرواية الواردة بذلك.

ثم يقال له: اعمل على أن السبب ما ذكرته و اقترحتة، و ان المراد ما وصفته من إفادة لطف المحل، و قوة السكون، و شدة الاختصاص، فما المانع ممّا قلناه و تأولنا الخبر عليه؟ و أى تناف بين تأويلك و تأويلنا؟ و أنّما يكون كلامك مشتبه و لك فيه أدنى تعلّق لو كان ما وصفته من المراد مانعا مما ذهبنا إلى أنه المراد حتى لا يصحّ أن يراد جميعا، فأما و الأمر بخلاف ذلك فلا شبهة في كلامك.

فأما تعلّقه بالعادة في استعمال لفظ المنزلة و انها لا تكون إلّا بمعنى المحلّ و الموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات، فباطل، و ما وجدناه زاد في ادعاء ذلك على مجرد الدعوى، و قد كان يجب أن يذكر ما يجرى مجرى الدلالة على صحة قوله،

^{٨٥} المصدر ص ١٧٣.

^{٨٦} من المواطن التي قال فيها: «على منى بمنزلة هارون من موسى» منها لما خلفه على المدينة يوم غزوة تبوك كما في صحيح البخارى و غيره، و منها عند التخاصم في ابنة حمزة كما في الخصائص للنسائي ص ١٩، و منها لما آخى بين أصحابه كما في كنز العمال ج ٥ ص ٤٠ و قال: أخرجه أحمد في المناقب و ابن عساكر، في كلام للنبي صلى الله عليه و آله مع عقيل و جعفر و على عليهم السلام أخرجه المتقى في الكنز ١٨٨ / ٦، و منها في كلام له صلى الله عليه و آله مع على عليه السلام و هو متكئ عليه، أخرجه المتقى أيضا في الكنز ٣٩٥ / ٦، و منها في حديث له صلى الله عليه و آله مع على عليه السلام يوم ولد الحسن سلام الله عليه كما في ذخائر العقبى ص ١٢٠، و غير ذلك.

و لا فرق فى عادة و لا عرف بين استعمال لفظه المنزلة فى الموقع من القلب، و بين استعمالها فى الولايات و ما أشبهها، ألا ترى أنه كما لا يصحّ أن يقول احدنا: فلان منى بمنزلة فلان و يريد فى المحبة و الاستقامة، و السكون إليه^{٨٧} كذلك يصحّ أن يقول مثل هذا القول و هو يريد انه بمنزلة فلان فى الوكالة أو الوصية أو الخلافة له، و لو كان الأمر على ما ظنه صاحب الكتاب لكان قول أحدنا: فلان منى بمنزلة فلان فى و كالتة أو وصيته مجازا من حيث وضع اللفظ خلاف

ص: ٥٨

موضعه، و لا فرق بين من ادّعى أن اللفظ فى هذا الموضع مجاز و بين من قال: انه فى المحبة و ما اشبهها أيضا مجاز، لأن الاستعمال لا يفرق بين الأمرين.

[قول صاحب المغنى: ان المنزلة تستعمل بمعنى المحل و الموقع]

فأما قوله: «ان المنزلة تستعمل بمعنى المحلّ و الموقع» فقد أصاب فيه ألا انه ظنّ أنا لا نقول فى المحلّ و الموقع بمثل ما يقوله فى المنزلة، و توهم أنّه لا يستفاد من لفظ المحلّ و الموقع ما يرجع إلى الولاية، و قد ظنّ ظنا بعيدا لأنّه لا فرق بين سائر هذه الألفاظ فى صحة استعمالها فى الولاية و غير الولاية، لأنّه غير ممتنع عند أحد أن يقول الامير فى بعض أصحابه عند موت وزيره أو عزله: فلان منى بمحل فلان، يعنى من كانت إليه وزارته أو قد احللت فلانا محل فلان و أنزلته منزلته، فكيف يدّعى مع ما ذكرناه اختصاص فائدة هذه الألفاظ بشىء دون شىء؟

و أمّا ما اعتذر به فى الاستثناء فانه لا يخرج الاستثناء من أن يكون جاريا على غير وجه الحقيقة، و لهذا قال فى كلامه: (انه استعمال ما يجرى مجرى الاستثناء) لأن من حق الاستثناء عنده إذا كان حقيقة ان يخرج من الكلام ما يجب دخوله فيه بمقتضى اللفظ، و عندنا انه يخرج من الكلام ما يقتضيه اللفظ احتمالا لا إيجابا، و على المذهبين لا بدّ أن يكون الاستثناء فى الخبر إذا كان المراد ما ادّعه مجازا موضوعا فى غير موضعه، لأن اللفظ الأوّل لا يتناول النبوة لا إيجابا و لا احتمالا فكيف يجوز استثناءها حقيقة؟

و نحن نعلم ان القائل إذا قال: ضربت غلماى ألا زيدا دلّ ظاهر استثنائه على أنّ زيدا من جملة غلمانة، و لو لم يكن من جملتهم لما جاز استثناءه، فلو أنه استثنى زيدا و لم يكن من غلمانة ألا أنه اعتقد أن فى الناس من يتوهم أنه غلامه، و قصد إزالة الشبهة لم يخرج ذلك من أن يكون متجوّزا فى الاستثناء موقعا له فى غير موقعه.

ص: ٥٩

فأما قوله: (انّ الذى تأولنا الخبر عليه لا يزيل شكّ المنافقين و لا يبطل ارجافهم) فعجيب لأننا لا ننكر دخول المنزلة التى ذكرها صاحب الكتاب فى جملة المنازل، و انما اضعنا إليها غيرها، و قد ذكرنا فى صدر الاستدلال بالخبر أنه يتناول كلّ منازل هارون من موسى من فضل و محبة و اختصاص، و تقدّم إلى غير ذلك سوى ما أخرجه الاستثناء من النبوة و أخرجه العرف من اخوة

^{٨٧} خ « و الاستناد إليه » و فى حاشية خ « و الاستقامة » خ ل.

النسب على أنه يكفى فى زوال إرجاف المنافقين حصول منزلة الخلافة فى الحياة و بعد الممات، لأنّ هذه المنزلة لا تسند إلى مستتقل مبعّض مخوف الناحية، بل الى من له نهاية الاختصاص، و قد بلغ الغاية فى الثقة و الامانة، و هذا واضح لمن تأمله.

قال صاحب الكتاب بعد كلام لا طائل فى حكايته: (و قال ملزما لهم - يعنى أبا على -: ان كان صلّى الله عليه و آله و سلّم إنما أراد بهذا الخبر إثبات الإمامة لأمر المؤمنين عليه السلام فيجب لو مات فى حياة النبى صلّى الله عليه و آله أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى، و لو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر أن يقطع على أنّه يبقى بعده صلّى الله عليه و آله، و لوجب أن لا يستفاد فى الحال فضيلة لأمر المؤمنين عليه السلام، و ألزمهم أن لا يجوز منه صلّى الله عليه و آله - و قد قال هذا القول - أن يولى [أحدا على على فى حال حياته كما لا يجوز أن يولى]^{٨٨} عليه أحدا بعد وفاته، لأن الخبر فيما يفيد لفظا أو معنى لا يفصل بين الحالىين، و ذلك يبطل لما قد ثبت من أنه صلّى الله عليه و آله ولى أبا بكر على على أمير المؤمنين عليه السلام فى الحجّة التى حجّها المؤمنون قبل حجّة الوداع، و ولاه الصلاة فى مرضه^{٨٩} إلى غير ذلك، و ان كان الخبر يدلّ على

ص: ٦٠

الإمامة التى لا يجوز معها أن يتقدّمه أحد فى الصلاة فكيف جاز منه صلّى الله عليه و آله أن يقدمه عليه فى الصلاة^{٩٠} و قال حاكيا عنه: (ان كان استخلافه صلّى الله عليه و آله عليا عليه السلام فى المدينة يقتضى استمرار الخلافة الى بعد الموت فيكون إماما فتقدمه صلّى الله عليه و آله أبا بكر فى الصلاة فى أيام مرضه يقتضى كونه إماما بعد وفاته، ...) ^{٩١} ثم قال بعد كلام ذكره لم نحكه لأن نقضه قد تقدّم: «و قال - يعنى أبا على -: إنّه قد ثبت أنّه صلّى الله عليه و آله بعد ما استخلف عليا عليه السلام على المدينة بعثه الى اليمن و استخلف على المدينة غيره عند خروجه فى حجّة الوداع، و هذا يبطل قولهم ان ذلك الاستخلاف قائم الى بعد موته ...»^{٩٢}.

يقال له: ليس يجب ما ظننته من أن أمير المؤمنين عليه السلام لو مات فى حياة النبى صلّى الله عليه و آله لوجب أن لا يكون منه بمنزلة هارون من موسى، بل لو مات عليه السلام لم يخرج من أن يكون بمنزلته فى الخلافة له عليه السلام فى الحياة، و استحقاق الخلافة بعد الوفاة الى سائر ما ذكرناه من المنازل، غير أنّا نقطع على بقاءه إلى بعد وفاة الرسول و نمنع من وفاته قبل وفاته صلّى الله عليه و آله، فانه ليس لهذا الوجه لكن لأنّ النبى صلّى الله عليه و آله إذا كان بهذا الخبر قد نصّ على إمامته بعده، و أشار لنا به الى من يكون فزعنا إليه عند فقدده عليه السلام و لم يقل فى غيره ما يقتضى النصّ عليه و حصول الإمامة له من بعده، فلا بدّ من أن يستدل بهذا الخبر من هذه الجهة على أن أمير المؤمنين هو الإمام من بعده، و ألا لم يكن النبى صلّى الله

^{٨٨} التكملة من المعنى.

^{٨٩} غ « فى موضعه ».

^{٩٠} المعنى ٢٠ ق ١ / ١٧٧.

^{٩١} المعنى، نفس الصفحة.

^{٩٢} المعنى، نفس الصفحة.

عليه و آله قد خرج ممّا قد وجب عليه من النص على خليفته بعده، و لسنا نعلم من أى وجه استبعد صاحب الكتاب القطع على بقائه

ص: ٦١

حتى أرسله إرسال من ينص بأنه منكر مستبعد لا خلاف عليه فيه، و نحن نعلم أنه ليس فى القطع على بقائه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و آله ما يقتضى فسادا أو خروجا عن أصل أو مفارقة لحقّ، و قد روى من أقواله عليه السلام فيه ما يدل على بقائه بعده، و قد تظاهرت الرواية بذلك فمن جملته قوله: (تقاتل بعدى الناكثين و القاسطين و المارقين)^{٩٣} إلى غير هذا مما لو ذكرناه لطال.

فأمّا قوله: «أنّه يجب أن لا يستفاد به فضيلة فى الحال» فقد تقدّم كلامنا عليه، و بيّنا ترتيب القول فيه على طريقة الاستثناء التى يتعلّق فيها بلفظة بعدى فأمّا الطريقة الأولى فلا شبهة فى انها تقتضى حصول جميع المنازل الموجبة للفضيلة فى الحال.

[هل ولى الرسول (ص) أبا بكر على أمير المؤمنين فى الحج؟]

فأمّا قوله: «ان تأولنا يقتضى أن لا يؤلّى أحدا على أمير المؤمنين عليه السلام فى حياته صلى الله عليه و آله» و ادعاؤه إنّ ولى عليه أبا بكر فى الحجّة التى حجّها المسلمون قبل حجة الوداع، فأول ما فيه انه لا يلزم إذا صحّت دعواه من ذهب منا فى تأويل الخبر الى إيجابه فى حال الحياة الخلافة على المدينة من غير استمرار و استحقاق الخلافة من بعد الوفاة، و انما يلزم أن يجيب عنه من ذهب إلى ان الخلافة فى الحياة استمرت إلى بعد الوفاة، و لمن ذهب إلى ذلك أن يقول: اننى لا أعلم صحّة ما ادّعى من ولاية أبى بكر عليه فى الوقت المذكور لأنه كما روى من بعض الطرق أن أبا بكر بعد أخذ السورة منه كان واليا على الموسم، فقد روى انه رجع لما أخذ أمير المؤمنين عليه السلام السورة منه إلى النبىّ صلى الله عليه و آله

ص: ٦٢

و كان واليا على الحجيج و الموسم و المؤدى للسورة أمير المؤمنين عليه السلام و ليس هذا ممّا ينفرد الشيعة بنقله لأن كثيرا من أصحاب الحديث قد روه^{٩٤} و من تأمل كتبهم و جده فيها و إذا تقابلت الروايتان وجب الشكّ فى موجههما، بل يجب القطع على بطلان ما ينافى منهما مقتضى الخبر المعلوم الذى لا شكّ فيه، و هو قوله صلى الله عليه و آله: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) لأنّه إذا دلّ الدليل على اقتضاء هذا الخبر الخلافة فى الغيبة على سبيل الاستمرار وجب القطع على بطلان الرواية المنافية لما يقتضيه، على انه لم يرو أحد أن أبا بكر كان واليا على أمير المؤمنين عليه السلام، و انما روى أنه كان أميرا على

^{٩٣} أخرجه جماعة من الحفاظ و رواه الحديث منهم ابن الأثير فى أسد الغابة ٤ / ٣٢ و ٣٣، و الحاكم فى المستدرک ٣ / ١٣٩ و الخطيب فى تاريخ بغداد ٨ / ٣٤٠ و

١٣ / ١٨٦ فى حديث طويل لعلمة و الاسود مع أبى أيوب الأنصارى، و الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧ / ٢٣٨ و ٩ / ٢٣٥.

^{٩٤} نذكر من رواه ابن جرير فى تفسيره ١٠ / ٤٦ و ٤٧، و الامام أحمد فى المسند ج ١ / ٣ و ١٥١ و ٣٣٠، و ج ٢ / ٢٩٩ و ج ٣ / ٢١٢ و ٢٨٣، و النسائى فى

خصائصه ص ٢٠، و انظر عمدة القارى ٨ / ٦٣٧.

الحجيج، و قد يجوز أن تكون ولايته على من عدا أمير المؤمنين عليه السلام، فلو صحّت الرواية التي يرجعون إليها لما صحّ قول صاحب الكتاب «إنّه ولي أبا بكر على أمير المؤمنين عليه السلام».

فأما حديث الصلاة فقد بيّنا فيما تقدّم أن النبي صلى الله عليه وآله لم يولها أبا بكر، و شرحنا الحال التي جرت عليها و بيّنا أن ولاية الصلاة لو ثبتت لم تدل على الإمامة، و ذلك يسقط التعلّق بالصلاة في الموضعين.

فأما قوله: «أنّه صلى الله عليه وآله لما بعث أمير المؤمنين عليه السلام الى اليمن استخلف على المدينة غيره عند خروجه في حجة الوداع» فانه غير مناف للطريقين معا في تأويل الخبر، لأنّ من ذهب إلى أن الخلافة في الحياة لم تستمر الى بعد الوفاة لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه، و من ذهب إلى استمرارها الى بعد الوفاة يقول: ليس يقتضى استخلافه عليه السلام في المدينة أكثر من أن يكون له عليه السلام أن يتصرف في أهلها

ص: ٦٣

بالأمر و النهي و ما جرى مجراهما على الحدّ الذي كان يتصرف عليه النبي صلى الله عليه وآله، و ليس يقتضى هذا المعنى المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه، لأنّه إذا جاز للمستخلف غيره في موضع من المواضع أن يتصرف فيه مع استخلافه عليه و لا يمنع استخلافه من تصرفه في أهله بالأمر و النهي جاز للمستخلف في موضع من المواضع لزيد أن يستخلف عمرا على ذلك الموضع أما في حال غيبته زيدا^{٩٥} و مع حضوره و لا يكون استخلافه للثاني عزلا للأوّل، كما لا يكون تصرفه نفسه عزلا له عن الموضع الذي جعل إليه التصرف فيه، و يكون فائدة استخلافه لكل واحد من هذين أن يكون له التصرف فيما استخلف فيه، و كيف يكون إيجاب تصرف احدهما بعد الآخر عزلا للأوّل و مانعا من جواز تصرفه، و نحن نعلم أنّه قد يجوز أن يستخلف على الموضع الواحد الاثنان و الجماعة؟ و هذه الجملة تأتي على جميع ما حكيناها في الفضل من كلامه.

قال صاحب الكتاب: بعد كلام لم نوردّه لأن نقضه قد مضى في كلامنا: «و اعلم انه لا يمتنع أن يكون استخلاف موسى لهارون محمولا على وجه يصحّ لأنّه سبب للقيام بالأمر كما أن النبوة سبب لذلك، و ليس يمتنع في كثير من الأحكام أن يحصل فيها سببان و علّتان، و إذا علمنا أنه لو لا النبوة لكان له أن يقوم بالأمر لمكان الاستخلاف، و لو لا الاستخلاف لكان له أن يقوم بالأمر لمكان النبوة، فقد أفاد الاستخلاف ضربا من الفائدة، فان أضاف إلى ذلك أن يدخل في الاستخلاف ما لا يكون له أن يقوم به لمكان النبوة فهو أقوى في باب الفائدة، و لسنا نعلم كيف كان حال موسى و هارون فيما يتعلّق بالإمامة، و كيف كانت الشريعة في ذلك الوقت، و لا نعلم أيضا ان حالهما في النبوة إذا كانت متفقة ان حالهما فيما

ص: ٦٤

^{٩٥} «زيدا» منصوبة بيستخلف مقدّرة.

يقوم به الأئمة أيضا متفقه، بل لا يمتنع أن يكون لأحدهما من الاختصاص ما ليس للآخر، كما لا يمتنع أن لا يدخل في شريعتهما ما تقتضيه الإمامة، وإذا كانت الحال في هذا الباب مما يختلف بالشرائع فأنما تقطع على وجه دون وجه بدلالة سمعية ثم يصح الاعتماد على ذلك، والذي يجب أن يقطع به لا محالة انه كان نبيا مع موسى فلا بد من أن يتحمل شريعة مجددة، أو يتحملا شريعة بعد ظهور المعجز عليهما مجددة، ولا يجب من حيث اشركا في النبوة أن تكون شريعة أحدهما شريعة للآخر، وإذا جاز ذلك فما الذي يمنع أن يدخل في جملة شرائعهما ما يتصل بالحدود والأحكام ان يختص بذلك احدهما دون الآخر، وكما يجوز ذلك فقد يجوز أن يكون من تعبد الله تعالى في ذلك الوقت أن لا يجوز للرسول أن يستخلف فيما هذا حاله في حاله حياته ولا بعد وفاته، أن يجوز له أن يستخلف في حال دون حال، أو من يشركه في النبوة دون من لا يشركه، فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى القول في هذا الباب ولا يجعل لعل عليه السلام من المنازل ألا ما ثبت معلوما لهارون من موسى دون ما لم يثبت، وإذا لم يعلم كيف كانت شريعة موسى في الاستخلاف، و هل كان يجب أن يستخلف [في حال حياته أو]^{٩٦} بعد موته أو في حال غيبته في كل شيء، أو في بعض الأشياء و انه لو مات قبل هارون هل كان يجب أن يكون خليفته أو يبعث الله تعالى^{٩٧} نبيا يقوم مقامه مع هارون، أو يصير القيم بأمر الحدود غير هارون ممن ينص عليه، إلى غير ذلك من الوجوه المختلفة، فكيف يصح للقوم أن يعتمدوا على ذلك في الإمامة،....»^{٩٨}.

يقال له: ما أشد اختلاف كلامك في هذا الباب و اظهر رجوعك فيه

ص: ٦٥

من قول الى ضده و خلافه لأنك قلت أولا فيما حكيناه عنك: «أن هارون من حيث كان شريكا لموسى في النبوة يلزمه القيام فيهم بما لا يقوم به الأئمة و ان لم يستخلفه» ثم عقت ذلك بأن قلت: «غير واجب فيمن كان شريكا لموسى في النبوة أن يكون إليه ما إلى الأئمة» ثم رجعت عن ذلك في فصل آخر فقلت: «أن هارون لو عاش بعد موسى لكان الذي ثبت له ان يكون كما كان من قبل و قد كان من قبل له أن يقوم بهذه الأمور لنبوته» فجعلت القيام بهذه الامور من مقتضى النبوة كما ترى، ثم أكدت ذلك في فصل آخر حكيناه أيضا بأن قلت لمن خالفك: «في ان موسى لو لم يستخلف هارون بعده ما كان يجب له القيام بعده بما يقوم به الأئمة ان جاز مع كونه شريكا له في النبوة ان يبقى بعده، و لا يكون له ذلك ليجوزن و إن استخلفه أن لا يكون له ذلك» ثم ختمت جميع ما تقدم هذا الكلام الذي هو رجوع عن أكثر ما تقدم، و تصريح بأن النبوة لا تقتضى القيام بهذه الامور، و ان الفرض على المتأمل في هذا هو الشك و ترك القطع على أحد الأمرين، فعلى أى شيء يحصل من كلامك المختلف؟

و على أى الأقوال نعوّل؟ و ما نظن ان الاعتماد و الاستقرار الا على هذا الفصل المتأخر، فانه بتأخره كالتأخير و الماحي لما قبله، و الذى تضمنه من أن النبوة لا توجب بمجرد القيام بالامور التى ذكرتها، و انما يحتاج في ثبوت هذه الامور مضافة إلى النبوة إلى دليل صحيح، و قد بيناه فيما تقدم من كلامنا.

^{٩٦} ما بين الحاصرتين من «المعنى».

^{٩٧} غ «إليه نبيا».

^{٩٨} المعنى ٢٠ ق ١ / ١٨٠.

فأما شكه في حال موسى و هارون عليهما السلام و قوله: «ما نعلم كيف كانت الحال فيما إليهما» فقد بينّا أنه لا يجب الشك في ذلك لا من حيث كانت نبوة هارون تقتضى قيامه بما يقوم به الأئمة، بل من حيث ثبت بدليل الآية التى تلونها، و الاجماع الذى ذكرناه من كون هارون خليفة لأخيه موسى، و نائباً عنه في سياسة قومه، و القيام بأموالهم،

ص: ٦٦

و ليس يجوز أن يكون خليفة له الا ما يثبت له بالاستخلاف، و كان له التصرف فيه من أجله، و هذا هو العرف المعقول في الاستخلاف، و في ثبوت هذه الجملة ما يقتضى كون هارون خليفة لأخيه في هذه الامور، و ان يده انما تثبت عليها في حال حياته لمكان استخلافه، و اذا كنّا قد بينّا لو بقى بعده لوجب أن يستمر حاله في هذه الولاية، و ان تغييرها و انتقالها عنه يقتضى ما يمنع ثبوته منه، فقد تمّ ما قصدناه، و لم نجعل لأمر المؤمنين عليه السلام منزلة لم يعلم ثبوتها لهارون من موسى عليه السلام على ما ظن، و لم يبق في كلامه شبهة تتعلق بها نفس أحد على أنه ابتداء كلامه في الفصل بما ليس بصحيح، و ذلك انه جعل الاستخلاف مؤثراً و ان انضم إلى النبوة المقتضية لما تضمنه، و قال: «ليس يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان و علتان» و هذا ظاهر الفساد، لأن الاستخلاف و ان كان متى لم يكن نبوة مؤثراً فانه لا تأثير له مع النبوة على وجه من الوجوه، و وجوده كعدمه، لأن فائدة الاستخلاف هي حصول ولاية للمستخلف يجب به و يصحّ فيها تصرف المستخلف بالعزل و التبديل و رفع اليد، فكيف يكون على هذا من له - لمكان النبوة - القيام بأمر من الامور، سواء كان ما يقوم به الأئمة أو غيره من حقوق النبوة خليفة^{٩٩} لغيره في ذلك الأمر و متصرفاً فيه لمكان استخلافه، و كما ان الاستخلاف لا تأثير له إذا طرأ على أمر توجيه النبوة كذلك لو تقدّم فآثر ثم طرأت عليه النبوة، و اقتضت التصرف في موجه لمكانها لزال تأثيره، و ارتفع حكمه، و كما ان في الأحكام ما له سببان و علتان كما ذكر، كذلك في الأسباب و العلل ما يكون مؤثراً إذا انفرد و إذا انضم إلى ما هو أقوى منه بطل تأثيره، و هذه الجملة تبين ان استخلاف موسى لأخيه لا بد أن يكون

ص: ٦٧

محمولاً على أمر و جب له التصرف فيه باستخلافه، و يثبت يده عليه من قبله.

[هل كان استخلاف موسى لهارون واجبا، أو مخيراً]

قال صاحب الكتاب: «و بعد، فان وجود الشيء لا يقتضى وجوبه* فلو ثبت أن موسى عليه السلام لو مات لكان الذى يخلفه هارون لم يدل ذلك على وجوبه*^{١٠٠} بل كان لا يمتنع أن يكون مخيراً ان شاء استخلفه، و ان شاء استخلف غيره، أو جمع بين الكلّ و ان شاء ترك الأمر شورى^{١٠١} ليختار صالحوا أصحابه من يقوم بالحدود و الأحكام، و إذا كان كل ذلك مجوزاً عندنا فكيف يصحّ الاعتماد عليه في وجوب النص على الوجه الذى تذهبون إليه؟ و أنّما يوصف الاستخلاف بأنّه منزلة متى وجبت

^{٩٩} « خليفة » اسم كان في قوله: « فكيف يكون ».

^{١٠٠} ما بين النجمتين ساقط من « المعنى ».

^{١٠١} غ « أو جعل الأمر شورى ».

لسبب، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل و يحصل خلافه فلا يكاد يقال انه منزلة فكيف يدخل ما جرى هذا المجرى تحت الخبر و كل ذلك يقوى ان المراد بالخبر ما ذكرناه،...»^{١٠٢}.

يقال له: هذا كلام من هو ساه عما نحن معه فيه لأنّ كلامنا انما هو في أن النبيّ صَلَّى الله عليه و آله نصّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده، و جعل الإمامة فيه، و له دون غيره، و ان هذه منزلة له منه كما ان هارون لو بقى بعد أخيه موسى لكان خليفته بعده، فأما الكلام في أن النص بالإمامة حصل على جهة الوجوب، و انه ممّا كان يجوز أن يحصل خلافه، و هل كان النبيّ صَلَّى الله عليه و آله في ذلك مخيراً أو غير مخير، فهو غير ما نحن فيه الآن، و غير ما شرعت في حكاية أدلة أصحابنا عليه، و الكلام فيه كلام في مسألة اخرى كالمنفصلة عن النص و اثباته،

ص: ٦٨

و يكفي أصحابنا فيما قصدوه بأدلتهم التي حكيتهما أن يثبت لأمر المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صَلَّى الله عليه و آله الإمامة و التصرف في تدبير الامّة بذلك يتمّ غرضهم المقصود، و ما سواه من وجوب ذلك أو جوازه لا شاغل لهم به في هذا الموضع.

على أنّا نقول له: نحن ننزل خلافة أمير المؤمنين عليه السلام للرسول صَلَّى الله عليه و آله على امته بعده منزلة نبوة موسى من هارون عندك، و نقول فيها ما تقوله انت في نبوتهما و نبوة غيرهما من الأنبياء عليهم السلام لأنك لا تقطع في النبوة على أن زيدا بعينه كلّها على سبيل الوجوب، بل تجوّز أن يتساوى اثنان أو جماعة في حسن القيام بأداء الشرائع، و فيما يتعلّق بهم من مصلحة المكلفين فتكلّف النبوة أحدهم و لا يكون ذلك إلّا واجبا لأن تكليف غيره ممن ساواه كتكليفه، و هذا هو قولنا في الإمامة بعينه، لأننا لا نرى أن الإمامة مستحقة بعمل و لا النبوة كما يرى ذلك بعض من تقدّم من أصحابنا (ره)، فان قال: إنّما أردت بما ذكرته أن الخبر لو سلم لخصوصي أنه دالّ على النص بالإمامة لكان غير دال من الوجه الذي تذهبون إليه في وجوب الإمامة لمن يحصل له على وجه لا يجوز سواه، قلنا: قد بينّا أن مذهبنا بخلاف ذلك، و هو مذهب أكثر الطائفة من المحققين منها، و لنا فيه تفصيل سنذكره، و هب ان الكلام توجه الى من ذهب إلى ذلك، أو ان الجماعة تذهب إليه كيف يكون واقعا موقعه، و من هذا الذي ضمن لك و تكفل بأنه يدل بهذا الخبر المخصوص على جميع مذاهبه في الإمامة حتى يلزمه من حيث ذهب في الإمامة الى ما ذكرت أن يستفيد ذلك بالخبر، و يكون الخبر دالا عليه؟ و لمن ذهب إلى المذهب الذي ذكرته أن يقول: انا و ان اعتقدت في وجوب الإمامة ما حكيته فلي عليه دلالة غير هذا الخبر، و انما استدل بالخبر على النص بالإمامة على أمير المؤمنين عليه السلام، و انه الإمام بعد الرسول، و ما سوى ذلك من

ص: ٦٩

وجوب هذه المنزلة أو جوازها الطريق إليه غير الخبر، و لو لزمنا هذا للزمك مثله، إذا قيل لك: انك إذا كنت تعتقد أن القديم تعالى قادر لنفسه فضحة الفعل منه ليس تدل على كونه على هذه الصفة على ما ذهبتم إليه، و أكثر ما يدل صحة الفعل على كونه قادرا، فأما الوجه الذي كان قادرا منه، و انه النفس دون المعنى فغير مستفاد من صحة الفعل، و جعل ذلك قدحا في مذهبك و

طريقتك، ما كان يمكنك أن تعتمد آلا على ما اعتمدناه بعينه، و تبيّن ان صحة الفعل دلالة إثباته قادرا و الطريق الى استناد هذه الصفة الى النفس أو المعنى غير هذا، و انه ليس يجب من حيث كان المذهب يشتمل الأمرين أعني كونه قادرا، و انه كذلك للنفس أن يعلمنا بدليل واحد من طريق واحد.

فإن قيل: إذا كان مذهبكم في النبوة و الإمامة ما شرحتموه و رغبتم عن قول من ذهب فيهما إلى الاستحقاق أ فتجوزون أن يكون في زمان النبي و زمان أمير المؤمنين عليهما لسلام من يساوي كلّ واحد منهما في القيام بما اسند إليه حتى لو عدل بالأمر إليه لقام به هذا المقام بعينه.

قلنا: قد كان ذلك جائزا و انما علمنا أنه لم يقع لدليل منع منه لا من حيث الاستحقاق و لا تساوى صفة من يصلح لهذه الامور، فيكون تكليف هذا كتكليف ذلك لا يصح، و الذي نقوله: إنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه و آله من يساويه في شرائط النبوة و لا كان في زمان إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من يساويه في جميع شرائط الإمامة، و ان جاز أن يكون قبل إمامته من يساويه في ذلك في أيام الرسول صلى الله عليه و آله، و الوجه في المنع ممّا ذكرناه انه لو جاز ما منعنا منه من الأمرين لوجب في ذلك المساوى للرسول أو الإمام أحد الأمرين، أما أن يكون رعية لمن هو مساو له أو خارجا عن رعيته، و مستثنى به عليه، و ليس يجوز أن يكون

ص: ٧٠

رعية لمن يساويه كما لا يجوز أن يكون رعية لمن يفضلّه و قبح أحد الأمرين كقبح الآخر، و هذا قد مضى فيما تقدّم من الكلام عند دلالتنا على أن إمامة المفضل لا تجوز، و ليس يجوز أن يكون خارجا عن رعيته لأنّا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه و آله بعث إلى سائر المكلفين، و انه لا أحد منهم آلا و تجب طاعته عليه، و التصرف على أمره و نهيه، و كذلك نعلم أن إمامة أمير المؤمنين عامّة لسائر المكلفين، و ان أحدا منهم لا يخرج عنها لأن كلّ من أوجبها بعد الرسول صلى الله عليه و آله أوجبها على هذه الصفة، و الاجماع يمنع من تخصيصها بعد ثبوتها، فهذا علمنا أنه لم يكن في زمانهما عليهما السلام من يساويهما لا من الوجوه الفاسدة التي اعتمدها غيرنا.

فإن قيل: فإذا كانت خلافة هارون لموسى عليه السلام في حياته انما ثبتت باختياره لأنكم لا توجبون فيما جرى هذا المجرى من الاستخلاف لمن يكون بأمر الله تعالى لأنّ ذلك يوجب عليكم أن يكون الله تعالى هو الذي ينصّ على أمراء الإمام و حكمّاه و قضاته و جميع خلفائه، و كان استمرارها الى بعد الوفاء انما وجب أيضا من حيث ثبتت له في الحياة، و لم يجز له صرفه عنها فهو عائد في المعنى إلى أمر غير واجب، بل تابع للاختيار، فيجب أن تقولوا في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه و آله مثل ذلك و تجعلوها راجعة إلى اختيار الرسول لأنها مشبهة بها و محمولة عليها، و مذهبكم يخالف ذلك.

قلنا: أ ليس قد بيّنا فيما تقدّم أنّه لا معتبر في باب حمل منازل عليه السلام على منازل هارون من موسى بالأسباب و العلل و الجهات، و ان التشبيه وقع بين المنازل أو ثبوتها لا بين جهاتها و اشبعنا القول في ذلك.

فكيف يلزمننا ما ظننته؟ و إنما جاز أن يكون استخلاف النبي صلى الله عليه وآله في حياته موقوفا على اختياره و استخلافه بعد وفاته بنص من الله تعالى، لأن خليفته في حياته لا يجب أن يكون معصوما و لا حجة،

ص: ٧١

و خليفته بعد موته لا بد من كونه كذلك، فالنص عليه من الله تعالى واجب.

فأما قول صاحب الكتاب: «ان الاستخلاف انما يوصف بأنه منزلة متى وجبت لسبب، فأما إذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز أن لا يحصل فلا يكاد يقال: انه منزلة» فإنه كثيرا ما يدعى في هذه الطريقة بما لا يزيد فيه على الدعوى و يتحجر في قصرها على أمر واحد من غير دليل و لا شبهة، و هذا يشبه ما ذكره متقدما من أن المنزلة لا تستعمل إلا بمعنى المحل و الموقع من القلب دون ما يرجع إلى الولايات، و قد بينا بطلان ما ظنه بما بين أيضا بطلان دعواه هذه، لأنه قد يقال: فلان بمنزلة فلان، و قد انزلت زيدا منزلة عمرو في الامور، و الولايات التي ليست بواجبة كنحو الوكالة و الوصية، و التفضل بالعطية، و غير ذلك مما لا سبب يوجبه فكيف يدعى أن اللفظ يختص بما له سبب وجوب، و العرف يشهد باستعمالها في الكل، و فيما قد أوردناه كفاية في فساد جميع ما تعلق به في هذا الباب.

[استخلاف الرسول (ص) عليا على المدينة]

قال صاحب الكتاب: «دليل لهم آخر، و ربما استدلوا باستخلافه [صلى الله عليهما إياه]^{١٠٣} بعد الغيبة على المدينة و نصه على من يخلفه على وجوب الاستخلاف و النص بعد الموت، لأن الموت أقوى في ذلك من الغيبة، و لأن الغرض طلب الصلاح و الموت بذلك أولى من حال الغيبة» ثم قال «و هذا انما كان يجب لو ثبت لهم انه صلى الله عليه وآله استخلف، و كان لا بد أن يستخلف فيقاس حال الموت عليه، فأما إذا قلنا: أنه كان يجوز أن لا يستخلف، و انما استخلف باختياره، و على وجه

ص: ٧٢

الاستظهار لا على وجه الوجوب، فيجوز^{١٠٤} أن يكون الموت بمنزلته، و بعد، فان ذلك انما يدل على أن الإمام عند الغيبة يجب أن يستخلف فمن أين انه لا بد من إمام بعد الموت؟ فان قال: لان الموت أوكد من الغيبة، قيل له: انما كان يجب لو ثبت أنه استخلف في حال الغيبة من حيث لم يكن مقيما، فأما إذا لم يثبت ذلك فمن أين أن الموت أوكد في ذلك، و قد كان يجوز من جهة المصلحة ان يفارق أحدهما الآخر؟...»^{١٠٥}.

^{١٠٣} التكملة من «المغنى».

^{١٠٤} غ «فيجب».

^{١٠٥} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٨١.

يقال له: من العجب إيرادك ما حكيتَه على انه استدلال لنا على النص على أمير المؤمنين بعينه، و ادخالك ذلك فى جملة الأدلة التى نعتمدها فى هذا الباب و ما نظن أن أحدا يستعمل معنا بعض حسن الظنّ يتَّهمنا بمثل هذا، و يظن أنا نستدل على الشيء بما لا تعلق له به على وجه، و ما نشكّ فى أن ليس سبب إيرادك هذا إلا لأن تقول ما قلته فى آخر كلامك «و اى تعلق لذلك بالنص على فلان و ليس ذلك بأن يدل على النص على واحد بأولى من غيره»^{١٠٦} و هذا مع قولك فى أوّل الفصل «و ربّما استدلو بكذا و كذا على وجوب الاستخلاف و النص» و هذا القول يقتضى ان لا تقول ما قلته فى آخر الفصل لأنك لم تحك عنا الاستدلال على منصوص عليه معين فتعجب من الطريقة، و على كلّ حال فلا معنى لإيرادك هذه الطريقة فى هذا الموضوع، لأنّها ان حكيت على أنّها طريقة فى وجوب النصّ على الجملة فليس هذا موضعه، و لا هو فى حكاية الأدلة عليه، و ان حكيت على أنّها طريقة فى النص على إنسان بعينه فلا أحد يستدل بها على ذلك، و نفس ترتيبه لها و حكايته تدل على خلاف هذا المعنى.

ص: ٧٣

ثم يقال له: قد استدل بعض أصحابنا بهذه الطريقة على وجوب النص بعد الوفاء، و هى طريقة^{١٠٧} قريبة يمكن أن تعتمد و تنصر و الوجه فى نصرتها أننا إذا رأيناها صلى الله عليه و آله يستخلف فى احوال الغيبة على الاستمرار و مع اختلاف الأحوال، دلّنا ذلك على انه ما فعله إلّا بسبب يقتضيه، لأنّه لو كان بغير سبب و ممّا منه بدّ و عنه غنى لم تستمر الأحوال به، و لجاز أن يفعل تارة و لا يفعل أخرى كسائر الامور التى كان صلى الله عليه و آله يفعلها من غير سبب وجوب، و إذا استقرّت هذه الجملة و تأملنا ما يجوز أن يكون مقتضيا لذلك و كان لسبب فيه فلم نجده إلّا انه صلى الله عليه و آله مع الغيبة لا يمكنه عن سياسة الامّة و تدبيرهم و القيام بأمورهم ما كان يمكنه مع الحضور و جب أن يتساوى حال الغيبة و حال الموت فى وجوب الاستخلاف، بل كان لحال الموت المزية الظاهرة فى علّة الاستخلاف و سببه لأن مع الغيبة فى احوال الحياة قد يمكن من تدبير الامّة و مراعاة امورهم ما لا يمكنه على وجه بعد الوفاء، و فى صحّة ما ذكرناه سقوط لما اعترض به و بطلان لقوله أيضا، و قد كان يجوز من جهة المصلحة أن يفارق أحدهما الآخر، لأنّه إذا لم يكن فى ذكر وجه الاستخلاف فى الغيبة فى احوال الحياة إلّا ما ذكرناه ممّا تساوى فيه احوال الوفاء احوال الحياة، و يزيد تأكدا لم يجوز أن يفارق أحد الأمرين الآخر من جهة المصلحة.

قال صاحب الكتاب: «و قد ثبت أنّ فى حال الغيبة يجوز أن يستخلف جماعة و قد كان النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم يستخلف على المكان و البلدان التى هو غائب عنها جماعة، و لا يقتصر على واحد فلو قال قائل: إن الموت إذا كان أكد من الغيبة فكان يجب أن يستخلف على كلّ

ص: ٧٤

^{١٠٦} بأولى منه على غيره خ ل.

^{١٠٧} قوّة، خ ل.

بلد واحدا كان يجوز ذلك أو لا؟ فان قال: نعم، لزمه النص على أئمة، وإن قال: لا يجب ذلك فقد نقض ما اعتمد عليه، و قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عند الغيبة كان يستخلف جماعة كل مرة غير التي يستخلف في غيرها، و ذلك يدل على أنه كان يفعل ذلك باختيار و اجتهاد لا عن نص، فان كان عندهم أن الموت كالغيبة فيجب أن يكون الإمام بعده ثابت الإمامة باختيار و اجتهاد لا عن نص.

و بعد، فكما أنه صلى الله عليه وآله وسلم استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في أمرائه أنهم استخلفوا في حال الغيبة و بعد الموت، فيجب أن لا يدل ذلك على أنه المختص بإقامة الإمام، بل قد يجوز لغيره أن يشركه فيه، و ذلك يصح ما نقوله.

و بعد، فان ذلك ليس بأن يدل على النص على واحد بأولى من أن يدل على غيره فلا يمكنهم أن يتعلّقوا بذلك في وجوب النص على أمير المؤمنين، و قد بينا أنه لا يمكنهم أن يقولوا إذا ثبت النص فلا قول الا ما نذهب إليه، و ذلك لأننا قد بينا ان الجمع العظيم قد قالوا بالنص على أبي بكر و بينا القول في ذلك،...»^{١٠٨}.

يقال له: أما المدينة التي تضمن الدليل ذكرها بعينها فلم يستخلف صلى الله عليه وآله عليها عند غيبته عنها إلّا الواحد، و بعد فان المبتغى بهذه الطريقة من الاستدلال وجوب الاستخلاف لا كفيته و لا عدد المستخلفين، و قد ثبت وجوب الاستخلاف بما رتبناه من الكلام، و ليس يجرى عدد المستخلفين مجرى الاستخلاف على الجملة في الوجوب، ألا ترى انه عليه السلام مع الغيبة قد كان يستخلف على البلدان الواحد تارة

ص: ٧٥

و الجماعة اخرى، و يختلف فعله عليه السلام في ذلك^{١٠٩} بحسب اختلاف المصلحة، و لم يختلف فعله صلى الله عليه وآله عليه و آله في الاستخلاف المطلق فأوجبنا ما لم يختلف الحال فيه من مطلق الاستخلاف، و لم نوجب ما اختلف من عدد المستخلفين، فلم يلزم على ما ذكرناه أن ينص على أمير كل بلد بعد وفاته، على أنه صلى الله عليه وآله في أحوال حياته قد كان يولّي الأمير الكورة^{١١٠} و يجعل إليه الاستخلاف في أطرافها و بلدانها فكذلك لا يمتنع أن ينص على إمامة واحد بعده، و يجعل إليه الاستخلاف على الأمصار و البلدان.

فأما تبديله الخلفاء و ان ذلك يدل على انه كان يفعل ذلك برأيه و اجتهاده لا عن نص فليس يعلم من أى وجه يدل بما ذكره على ما ظنّه و ليس في إبدال الخلفاء ما يقتضى أن استخلافهم صادر عن رأى و اجتهاد كما أنه ليس في إبدال الشرائع بغيرها ما يدل على ذلك، و ليس يمتنع أن تختلف المصلحة فيختلف المستخلفون و ان كانوا منصوصا عليهم، و لو كان الأمر على ما ظنه و ادّعاه لم يكن فيه علينا حجة لأن من استدل بهذه الطريقة من أصحابنا لم يرجع إليها في أكثر من أن النص واجب من الرسول صلى الله عليه وآله.

^{١٠٨} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٨١.

^{١٠٩} في الاستخلاف، خ ل.

^{١١٠} الكورة - بوزن صورة - المدينة، و الصقع، و المراد هنا الثانى.

فأما كونه مفعولا بأمر الله تعالى أو باختيار و اجتهاد، فالمرجع فيه إلى غير ذلك.

فأما تعلّقه باستخلاف أمرائه، و توصله إلى أن يكون غيره مشاركا له في إقامة الإمام فباطل، لأن امراءه إنّما ساع لهم الاستخلاف من حيث جعل عليه السلام ذلك إليهم، و استخلفهم فيه كما استخلفهم على

ص: ٧٦

التصرف في الأعمال، فالأصل هو استخلافه عليهم و عروض ذلك أن يستخلف صلى الله عليه و آله بعده رئيسا يشير إليه بعينه، و يفوض إليه الاستخلاف، فأما أن يجعل عروضه الاهمال و التعويل على اختيار الامّة فهو بعيد منه جدّا، و ليس لهم أن يجعلوا النص على صفة المختارين يجرى مجرى النص على عين الأمير في حال حياته و اختيار من نصّ على صفته ان يختارونه يجرى مجرى استخلاف الأمير من يستخلفه، و ذلك انا لم نجده صلى الله عليه و آله مع اختلاف الأحوال و تغييرها نصّ في حياته على صفة من استخلفه على البلدان دون عينه، و لم نر له صلى الله عليه و آله في حياته إلا خليفة نصّ على استخلافه أو نصّ على عين مستخلفه، فيجب إذا كانت الحال الداعية الى ذلك بعد الوفاة أكد أن يحكم بأن الأمر جرى على ما كان جاريا عليه في الحياة.

فأما قوله: «و بعد، فإن ذلك ليس بأن يدل على النص على واحد بأولى من غيره» فهو على ما ذكره و قد تقدّم من كلامنا في هذا المعنى ما فيه كفاية.

[الاستدلال بقوله (ص) لعلّ عليه السلام: «أنت أخي و وصي و خليفتي من بعدى و قاضي ديني»]

قال صاحب الكتاب: «دليل لهم آخر، و احتجوا بما رووا عنه صلى الله عليه و آله انه قال لأمر المؤمنين عليه السلام «أنت أخي و وصي و خليفتي من بعدى و قاضي ديني»^{١١١} [لأنّه لا يكون كذلك إلّا

ص: ٧٧

و هو الذي يقوم عند القيام مقامه]^{١١٢} قالوا أ فليس في تفويض الأمر إليه دلالة له أوكد من ذلك، لأنّه لو اقتصر على قوله (أنت وصي) لكفى، و لو اقتصر على قوله (خليفتي من بعدى) لكفى و كذلك قوله (قاضي ديني) لأنّه لا يكون كذلك إلّا و هو

^{١١١} هذا الحديث أخرجه بهذا المعنى و تقارب في الألفاظ كثير من حفظة الآثار النبوية، و اثبات السنة و جهابذة الحديث كابن اسحاق، و ابن أبي حاتم، و ابن مردويه، و ابى نعيم، و البيهقي، و الثعلبي، و الطبري في تفسير سورة الشعراء من تفسيرهما، و الطبري و ابن الأثير في تاريخهما، و صرح أبو عثمان الجاحظ - كما نقل ذلك عنه أبو جعفر الاسكافي في نقض «العثمانية» تعرف ذلك عند مراجعة «المراجعات» لشرف الدين ص ١١٨ في المراجعة ٢٠، و قد أوردت أكثر من ثمانين شاهدا على صحّة الوصيّة لعلّ عليه السلام في كتابي «مصادر نهج البلاغة و أسانيده» ج ١ ص ١٢١ - ١٥١ من الكتاب -- و السنة، و التاريخ و الأخبار، و الشعر و الأدب، و حسبك أن قاضي القضاة أرسله هنا إرسال المسلمات، و ان حاول صرفه على ما يراد به.

النائب عنه القائم مقامه*^{١١٣} قالوا: و قد روى (و قاضى دينى) بكسر الدال، و ذلك يدل على انه الإمام بعده بأقوى مما يدل ما تقدّم لأنّه قد أبان بذلك أنه الذى يقوم بأداء شريعته بعده، و كل ذلك يبيّن ما قلناه».

ثم قال: «و اعلم انّ عند شيوخنا ان هذا الخبر يجرى مجرى اخبار الآحاد، و الألفاظ المذكورة فيه مختلفة ففيها ما هو أظهر من بعض لأن قوله: (أنت وصيّى) أظهر من غيره و مع تسليم ذلك أنهم قد تكلموا عليه.

فأمّا قوله: «أنت أخى» فسند ذكر القول فيه فى باب حديث المؤاخاة* و أمّا قوله (أنت وصيّى) فلا يدخل تحت الوصيّة الا ما يختص الموصى من الأحوال دون ما يتعلّق بالدين و الشرع،...»^{١١٤} ثم اطنب فى ذلك بما جملته ان الوصيّة لا يدخل تحتها معنى الإمامة الى أن قال*^{١١٥}

فأمّا قوله: (و قاضى دينى) فهو بعض ما تناولته الوصيّة، فإذا كانت لا تدل على الإمامة فبأن لا يدل ذلك عليها أولى و انما الشبهة فى الوصيّة المطلقة، فأمّا إذا خصّت بأمر مخصوص فلا شبهة فيها، فأمّا من

ص: ٧٨

روى ذلك بكسر الدال فقد أبعد من جهة الرواية لأن المشهور ما قدّمناه، و قد قال شيخنا أبو هاشم: «ان هذا اللفظ مضطرب لأن القضاء لا يستعمل الا فى الدين، فأمّا فى أداء الشرائع و الدين فلا يستعمل، فإذا أريد به معنى الاخبار قالوا قضينا إليه كما قال تعالى: وَ قَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ^{١١٦} فلو كان صلى الله عليه و آله أراد ذلك لقال:

القاضى دينى الى امتى، و لا يجوز فى هذا الموضع أن يحذف ذكر إلى، لأنّ ذلك ليس بمختار^{١١٧} فهذا الوجه أيضا يضعف الخبر من جهة اللفظ».

ثم قال: «و قال - يعنى أبا هاشم - «أن المراد بذلك ان كان أنّه يؤدّى عنه ما تحمله من الشرائع غير ما لم يتحمله من الشرائع فحكم غيره من الصحابة حكمه فكيف يدل على الإمامة»،...»^{١١٨}

ثم أتبع ذلك بكلام فى هذا المعنى لا طائل فى حكايته الى أن قال:

^{١١٢} الزيادة من «المغنى».

^{١١٣} ما بين النجمتين ساقط من «المغنى» فى الموضعين.

^{١١٤} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٨١.

^{١١٥} ما بين النجمتين ساقط من «المغنى» فى الموضعين.

^{١١٦} الاسراء ٤.

^{١١٧} غ «بمجاز».

^{١١٨} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٨٤.

و أمّا قوله: (خليفتي من بعدى)^{١١٩} فغير معروف، و المعروف

ص: ٧٩

١٢٠

(و خليفتي في أهلي) و ذلك لا يدل على الإمامة بل تخصيصه بالأهل يدل على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم التي كان يقوم بها النبي صلى الله عليه و آله بعده.

و بعد، فلو كان ما تعلّقوا به حقا لقد كان عليه السلام يدعى به النص و لا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة على ما قدّمنا القول فيه^{١٢١} و قد بينا ان ما ثبت من إمامة أبي بكر ثم عمر يقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره، فبأن يجب لأجل ذلك إبطال التعلّق بالمحتمل من القول أولى، (...)^{١٢٢}.

يقال له: قد بينا فيما تقدّم ان هذا الخبر الذي يتضمّن ذكر الاستخلاف قد تواتر النقل به، و ورد مورد الحجّة، و انه أحد الفاظ النص الذي يلقيه أصحابنا بالجلي، و لا معتبر بقول شيوخهم و اعتقادهم في الخبر أنه جار مجرى الآحاد لأن ذلك اذا لم يكن مستندا إلى حجّة لم يكن قادحا، و هذا الخبر ممّا قد رواه العامة و الخاصة و لم يتفرّد به الشيعة، غير أنا لا ندفع أن يكون تواتر النقل به و وروده مورد الحجّة و ما يقتضي العلم ممّا يختصّ طرق الشيعة، و المعتمد من لفظ هذا الخبر في الدلالة على النصّ بالإمامة على لفظ الاستخلاف دون باقي الألفاظ من وصيّة و غيرها، فلا معنى لتشاغله بالكلام على أن الوصيّة تختصّ في العرف بأمور مخصوصة لا تعلّق للإمامة بها، فذلك مسلم لا خلاف فيه، و كذلك قضاء الدّين.

فأمّا الرواية - بكسر الدال - فما نعرفها، و هي إذا كانت معروفة

ص: ٨٠

^{١١٩} أخرج الحموي في «فرائد السمطين» في السمت الأول من الباب ٨٥. بلفظ (على أخى، و وزيرى، و وصيى، و خليفتي في أمّتي، و خير من اترك بعدى)، و أخرج الخوارزمي في المناقب ص ٨٥ من طريق أم سلمة: (على وصي في عترتي و أهل بيتي و أمّتي من بعدى) و أخرج أحمد بن محمد الطبري المعروف بالخليلي من علماء القرن الرابع في كتاب الرجال - كما نقله عنه السيد ابن طاوس في كتاب «البيّن» ص ١١٧ قال صلى الله عليه و سلّم: (إنّ جبرئيل هبط إلى مرارا ثلاثا يأمرني عن السلام ربّ السلام أن أقوم في المشهد، و أعلم كل أبيض و أسود، أن علىّ بن أبي طالب أخى و وصيى، و خليفتي على أمّتي، و الإمام من بعدى، محله منّي محلّ هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدى).

^{١٢٠} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى في الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ ه.ق.

^{١٢١} غ «قدّمنا من قبل القول فيه».

^{١٢٢} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٨٥.

صحيحة دالة على معنى الإمامة والاستخلاف، لأن أحد أقسام ما يحتمله لفظ القضاء الحكم، ولهذا سمي الحاكم قاضيا و إذا أضيف ذلك إلى الدين فكأنه صلى الله عليه وآله قال: أنت حاكم ديني و الحاكم في دينه بعده لا يكون إلّا الامام، أو من يجرى مجراه من ولاته.

فأما قول أبي هاشم: (ان الكلام يحتاج إلى زيادة، و انه كان يجب أن يقول القاضى ديني إلى أمتي) فهذا انما كان يجب لو أراد بلفظ القضاء الاخبار لأن لفظه «إلى» انما يحتاج إليها من هذا الوجه، فأما إذا أريد بالقضاء الحكم فذلك غير واجب.

فأما ادعاءه أنّ (خليفتي من بعدى) غير معروف، و ان المعروف (خليفتي في أهلي) فما فيهما إلّا معروف ظاهر في الرواية، و ليس في ثبوت قوله (خليفتي في أهلي) نفى لقوله في حال اخرى: (انت خليفتي من بعدى) و من عادة صاحب الكتاب أن يضعف كل ما يحسّ فيه بمكان الحجة، و لهذا قال في أول الفصل ان قوله (أنت وصيّي) أظهر من سائر الألفاظ من حيث كان هذا اللفظ أبعد من معنى الإمامة من الجميع، على انا لو صرنا إلى ما يريد و فرضنا ان الخبر لم يرد إلا بقوله: (أنت خليفتي في أهلي) لكان نصّا بالإمامة، لأن من يخلف النبي صلى الله عليه وآله هو من يقوم فيمن كان خليفة عليه بما كان صلى الله عليه وآله يقوم به، و يجب له من امتثال أمره، و فرض طاعته ما وجب للنبي صلى الله عليه وآله و إذا ثبت هذا المعنى بعد النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام في واحد من الناس فضلا عن جماعة الأهل تثبت له الإمامة، لأن من تجب طاعته، و الانتهاء إلى أمره و نهيه لا بدّ أن يكون إماما أو واليا من قبل الإمام و لأن حكم الأهل في تدبيرهم و القيام بأموالهم حكم غيرهم من الامة، فمن وجب ذلك له على الأهل وجب له على الكل، و من لم يجب له أحد الأمرين لم يجب له الآخر، و ليس له أن يقول: انما أراد بالخلافة

ص: ٨١

عليهم معنى الوصية، و ذلك ان الوصية قد تقدّمت في الكلام مصرّحا بها، فلا معنى لادخالها تحت لفظ آخر على سبيل التكرار، و أيضا فإنّ ظاهر لفظ الخليفة في العرف من قام مقام المستخلف في جميع ما كان إليه، و انما يختص الاستخلاف بالخلافة في بعض الأحوال باضافات تدخل على الكلام و إلّا فالاطلاق في العرف يقتضى ما ذكرناه.

فأما قوله: (و لو كان ذلك حقّا لكان عليه السلام يذكره عند الاختلاف في الإمامة) فقد مضى فيما تقدّم من كلامنا في هذا ما فيه كفاية، و بيّنا السبب المانع من ذكر ذلك، و انه لا دلالة في ترك ذكره على أنه لم يكن.

فأما قوله في آخر الفصل: (ان ثبوت إمامة فلان و فلان تقتضى صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره فبأن يجب ذلك في المحتمل أولى) فقد مضى أيضا فيما سلف أن هذا الخبر و امثاله من ألفاظ النصّ غير محتمل، و ان ظواهرها و حقائقها تقتضى النص بالإمامة، و لم يثبت ما ادّعاه من إمامة من ذكره على وجه فضلا عن ثبوتها على وجه غير محتمل فينصرف لذلك عن ظواهر النصوص، و انما يحيل على ما يأتي من كلامه في هذا المعنى، و إذا بلغنا إليه بيّنا ما فيه بعون الله تعالى.

[حديث المؤاخاة]

قال صاحب الكتاب: «دليل لهم آخر، ثم قال: «و قد استدل الخلق منهم بحديث المؤاخاة، و انه صَلَّى الله عليه و آله قصد إلى أمر زائد على ما تقتضيه الاخوة في الدين، لأنه لو أراد ذلك لم يكن ليخصّ بعضاً دون بعض بأخوة غيره، و إذا صحّ ان المقصد أمر زائد فليس إلّا إبانة الاختصاص، و التقارب بين من آخى بينهما فإذا آخى بين عليّ عليه السلام و بينه صَلَّى الله عليه و آله فقد دلّ على أنّه أخصّ الناس به، و أقربهم إليه، و أفضلهم بعده، و ذلك يقتضى أنّه أولى بالإمامة».

ص: ٨٢

ثم قال: «و هذا إذا سلم فانما يدل على أنّه أفضل من غيره أو على أنّه أقربهم الى قلبه و أحبّهم إليه، أو على جميع ذلك، فأما أن يدلّ على الإمامة فبعيد لأنّه ليس في ظاهر المؤاخاة و لا في معانيها ما يقتضى ذلك، و لو كانت المؤاخاة تقتضى هذا المعنى لكان صَلَّى الله عليه و آله من حيث آخى بين أبي بكر و عمر أن يكون عمر خليفة من غير عهد إليه، فلما طلبت الصحابة منه^{١٢٣} أن يعهد إلى غيره بطل هذا القول، و قد قال شيخنا أبو هاشم: أنّما قصد صَلَّى الله عليه و آله بالمؤاخاة التآلف و الاستنابة^{١٢٤} و البعث على المعونة و المواساة و لذلك لما آخى بين عبد الرحمن [بن عوف و بين]^{١٢٥} غيره قال له: هذا مالى فخذ شطره على ما روى في هذا الباب، و قد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدّة و ضيق، فأراد صَلَّى الله عليه و آله بالمؤاخاة بين بعضهم و بين الأنصار طريقة المعونة، و لما كان أمير المؤمنين عليه السلام أقربهم إليه في هذه الوجوه آخى بينه و بين نفسه، و قد بيّنا أنّ ما يدلّ على كونه أفضل منهم لا يدلّ على الإمامة فإنّ دلّ الخبر على أنّه أفضل منهم لم يجب أن يكون هو الإمام، (...)^{١٢٦}.

يقال له: قد بيّنا في ابتداء كلامنا في النصّ أن النصّ من النبيّ صَلَّى الله عليه و آله على ضربين، منه ما يدلّ بلفظه و صريحه على الإمامة، و منه ما يدلّ فعلاً كان أو قولاً عليها بضرب من الترتيب و التنزيل، و قلنا:

إن كلّ أمر وقع منه عليه السلام من قول أو فعل يدلّ على تميّز أمير المؤمنين عليه السلام و اختصاصه من الرتب العالية، و المنازل السامية بما ليس

ص: ٨٣

لهم، فهو دال على النصّ بالإمامة من حيث كان دالاً على عظم المنزلة و قوّة الفضل، و الإمامة هي أعلى منازل الدّين بعد النبوة، فمن كان أفضل في الدّين، و أعظم قدراً فيه، و اثبت قدماً في منازلها، فهو أولى بها و كان من دلّ على ذلك في حاله قد دلّ على إمامته، و يبين ذلك ان بعض الملوك لو تابع بين أقوال و أفعال طول عمره و ولايته يدلّ في بعض أصحابه على فضل

^{١٢٣} أى من أبى بكر (رض).

^{١٢٤} و الاستقامة، خ ل و هى أوجه.

^{١٢٥} الزيادة من «المعنى».

^{١٢٦} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٨١.

شديد، واختصاص وكيد، وقرب منه في المودة والنصرة والمخالصة لكان ذلك عند ذوى العادات بهذه الأفعال مرشحا له لهؤلاء على المنازل بعده، وكالدال على استحقاقه لأفضل الرتب، وربما كانت دلالة هذه الأفعال أقوى من دلالة الأقوال، لأن الأقوال يدخلها المجاز الذى لا يدخل هذه الأفعال.

وَأَمَّا قوله: (لو سلم أن الخبر يدل على الفضل لم يكن فيه دلالة على الإمامة، لأن الأفضل لا يجب أن يكون إماما) فهذا مما قد بينا فساده فيما تقدم، ودللنا على أن الإمام لا بد أن يكون الأفضل، وأنه لا يجوز أن يكون مفضولا فلا حاجة بنا إلى إعادة ما قدمناه في ذلك.

فَأَمَّا ذكر المؤاخاة بين أبى بكر وعمر وظنه أن ذلك يوجب أن يكون عمر خليفته من غير عهد إليه، فنحن نقول في المؤاخاة بين أبى بكر وعمر مثل ما قلناه في المؤاخاة بين النبى صلى الله عليه وآله وبين أمير المؤمنين عليه السلام، والمؤاخاة بينهما تدل على تقارب منزلتهما، وتداني أحوالهما، وإن ما يصلح له كل واحد منهما يصلح له الآخر، وإن عمر حقيق بمقام أبى بكر، وأولى من غيره به، وهذا هو المعنى الذى أثبتناه في المؤاخاة التى تقدمت.

فَأَمَّا قوله: (إن المؤاخاة إنما كان الغرض فيها طريقة المعونة والمواساة للشدة التى كان المهاجرون فيها من ابتداء الأمر) فغلط، وذلك لأننا لم

ص: ٨٤

نستدل بهذه المؤاخاة على الفضل والتقدم، بل لم يواخ النبى صلى الله عليه وآله في هذه المؤاخاة بين أمير المؤمنين وبين نفسه، وإنما آخى بين كل رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين للمواساة والمعونة، والتساهم والتشارك، وهذه المؤاخاة نسخت حكمها آيات المواريث، ولم يكن فيها أبو بكر أخا لعمر، والمؤاخاة الثانية هى التى اعتبرناها، واستدللنا بها على ما ذكرناه، ولم يكن الغرض فيها ما ظنه من المواساة والمعونة، والذى يدل على أن هذه المؤاخاة كانت تقتضى تفضيلا وتعظيما وأنها لم تكن على سبيل المعونة والمؤاخاة تظاهر الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام فى غير مقام بقوله مفتخرا متبجحا (أنا عبد الله وأخو رسوله لا يقولها بعدى إلا كذاب مفترى)^{١٢٧} فلولا أن فى الاخوة تفضيلا وتعظيما لم يفتخر عليه السلام بها ولا أمسك عن مواقفة على أنه لا مفتخر فيها، ويشهد أيضا بذلك وأن هذه المؤاخاة ذريعة قوية إلى الإمامة، وسبب وكيد فى استحقاقها أنه يوم الشورى لما عدد فضائله ومناقبه وذرائعه الى استحقاق الإمامة، قال فى جملة ذلك (أ فيكم أحد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين نفسه غيرى)^{١٢٨} ويشهد أيضا باقتضاء المؤاخاة الفضل الباهر والمزية الظاهرة ما

^{١٢٧} هذا الكلام قاله على عليه السلام فى أكثر من موطن، وانظر الاستيعاب بترجمة على عليه السلام ومستدرک الحاكم ٣/ ١١١ وكنز العمال ٦/ ٣٩٤ و قال:

أخرج ابن أبى شيبه، والنسائى فى الخصائص وابن أبى عاصم فى السنّة، والعقيلي، والحاكم، وأبو نعيم فى المعرفة. وفى الرياض النضرة ٢/ ١٦٨ أن النبى صلى الله عليه وآله أمره أن يقول ذلك.

^{١٢٨} هذه الجملة من حديث المناشدة رواه جماعة من علماء أهل السنة باختلاف يسير فى بعض الحروف والكلمات وقد خرج جميع تلك الجمل واحدة بعد واحدة العلامة المتنبج المرحوم الشيخ نجم الدين العسكرى فى كتابه «على والوصية» وبالمناسبة أذكر أن هذا العالم الباحث الجليل له كتب قيمة حرى بمن أراد الاطلاع أن يقف عليها وخصوصا كتابه (الوضوء فى الكتاب والسنة).

رواه عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (سألت ربّي فيك خمسا فمعنى واحدة وأعطاني أربعا سألته أن يجمع عليك أمّتي فأبى وأعطاني فيك أنى أول من تشق عنه الأرض يوم القيامة وأنت معي، ومعى لواء الحمد وأنت تحمله بين يدي تسوق به الأولين والآخريين، وأعطاني أنك أخى فى الدنيا والآخرة، وإن بيتك مقابل بيتي فى الجنّة، وأعطاني أنك أولى بالمؤمنين من بعدى)^{١٢٩}.

و روى حفص بن عمر بن ميمون قال أخبرنا جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن جدّه أن عليا عليه السلام قال على المنبر بالكوفة: (يا أيّها الناس إنه كانت لى من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر خصال لهم أحبّ إلىّ ممّا طلعت عليه الشمس قال: يا عليّ أنت أخى فى الدنيا والآخرة، وأنت أقرب الخلق منى يوم القيامة فى الموقف بين يدي الجبار، ومنزلك فى الجنّة يواجه منزلى كما يتواجه منازل الاخوان فى الله، وانت الوارث منى، وأنت الوصى منى فى عدايتى وأمرى، وفى كل غيبة)، يعنى بذلك حفظه فى أزواجه.

و روى كثير بن اسماعيل عن جميع بن عمير التيمي قال: أتيت ابن عمر فى المسجد فسألته عن عليّ عليه السلام فقال: هذا منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا منزل عليّ عليه السلام وإن شئت حدّثتك، قلت: نعم قال: أخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين حتى بقى عليّ وحده فقال: يا رسول الله آخيت بين المهاجرين فمن أخى قال: (أما

ترضى أن تكون أخى فى الدنيا والآخرة) قال: بلى، قال: (فأنت أخى فى الدنيا والآخرة^{١٣٠}) وكل هذا الذى أوردناه، وإن كان قليلا من كثير صريح فى دلالة المؤاخاة على الفضل و بطلان قول من ظنّ خلاف ذلك.

[حديث الراية، وحديث الطائر]

قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر، وقد تعلّقوا بقوله صلى الله عليه وآله (لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ الله ورسوله و يحبه الله ورسوله) و بما روى من قوله صلى الله عليه وآله (اللهم آتيني بأحبّ خلقك إليك ليأكل معى من هذا الطائر). قالوا: وإذا دلّ ذلك على أنه أفضل خلق الله تعالى بعده وأحبّهم إلى الله تعالى فيجب أن يكون هو الإمام) ثم قال: (و هذا بعيد، لأنه إنما يمكن أن يتعلّق به فى أنه أفضل، فأما فى النصّ على أنه إمام فغير جائز التعلّق به إلّا من حيث يقال: إنّ الإمامة واجبة للأفضل، وقد بينّا أنّها غير مستحقة بالأفضل^{١٣١} فانه لا يمتنع فى المفضول أن يتولاها أو فيمن يساويه غيره فى الفضل، و سنبين القول فى ذلك من بعد، و قوله: (لأعطينّ الراية غدا رجلا يحبّ الله ورسوله) إنّما يدلّ على أنه فاضل، و لا يمتنع أن يكون

^{١٢٩} أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٣٩٩ / ٤ و المتقى فى الكنز ١٥٩ / ٦، و قال: أخرجه الخطيب و الرافعى عن علي، و رواه فى ص ٣٩٦ من نفس الجزء و قال:

أخرجه ابن الجوزى.

^{١٣٠} رواه الترمذى ٢٩٩ / ٢ و الحاكم فى المستدرک ١٤ / ٣ عن ابن عمر.

^{١٣١} غ « واجبة فى الأفضل، و قد ثبت ».

غيره موازيا له في ذلك، فالتعلق به في الإمامة والتفضيل يبعد ولا يمكن أن يتعلّق به من حيث يقتضى دفع الراية الإمامة لأنّ ذلك لا يقتضيها، ولا يدلّ عليها، وقد كان صلّى الله عليه وآله يعطى الراية لمن يؤديه اجتهاده إليه في الوقت، ولمن يكون ذلك فيه أصلح، كما كان يستخلف ويولّي من هذه حالة،...^{١٣٢}

يقال له: هذان الخبران اللذان ذكرتهما^{١٣٣} إنّما يدلان عندنا على الإمامة

ص: ٨٧

كدلالة حديث المؤاخاة وما جرى مجراها، لأنّا قد بيّنا أن كل شيء دلّ على التفضيل والتعظيم فهو دلالة على استحقاق أعلى الرتب والمنازل، وإن أولى الناس بالإمامة من كان أفضلهم، وأحقهم بأعلى منازل التبجيل والتعظيم، وقد مضى طرف من الكلام في أن المفضول لا يحسن إمامته، وإن ورد من كلامه في المستقبل شيء من ذلك أفسدناه بعون الله تعالى.

فأمّا ادعائه في قوله: (لأعطين الراية غدا): «أنه إنّما يدل على أنّه فاضل، ولا يمتنع أن يكون غيره موازيا له في ذلك» فباطل لأنّه لا بدّ من أن يكون له مزية ظاهرة في ذلك على غيره من المؤمنين، وسائر الصحابة من حيث كانت صورة الحال، وكيفية خروج القول من النبيّ صلّى الله عليه وآله يقتضى ذلك، ويدل عليه، لأنّ أبا سعيد الخدري روى أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أرسل عمر إلى خيبر فانهزم ومن معه، فقدم على رسول الله صلّى الله عليه وآله يجبن أصحابه وهم يجبنونه فبلغ ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ مبلغ فبات ليلته مهموما فلما أصبح خرج إلى الناس ومعه الراية، فقال: (لأعطين الراية اليوم رجلا يحبّ الله ورسوله كرّارا غير فرّار) فتعرّض لها جميع المهاجرين والأنصار

ص: ٨٨

فقال صلّى الله عليه وآله: (أين علىّ فقالوا يا رسول الله، هو أرمد، فبعث إليه أبا ذر و سلمان فجاء به يقاد لا يقدر على فتح عينيه من الرمّد، فلما دنا من رسول الله صلّى الله عليه وآله تفلّ في عينيه فقال: (اللهم اذهب عنه الحرّ والبرد، وانصره على عدوّه، فإنّه عبدك يحبّك ويحب رسولك كرّار غير فرّار) ثم دفع إليه الراية فاستأذنه حسان بن ثابت أن يقول فيه شعرا، قال: قل فأنشأ يقول:

و كان علىّ أرمد العين يبتغى دواء فلما لم يحسّ مداويا

^{١٣٢} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٨٧.

^{١٣٣} أى خبر الراية والطائر، وحديث الراية رواه المحدثون عامة، نذكر منهم:

البخارى في صحيحه ج ٤ ص ٥ و ٢٠٧ في كتاب بدء الخلق باب مناقب على بن أبى -- طالب و فى كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوّة، و ص ١٢ باب ما قيل فى لواء النبيّ صلّى الله عليه وسلم، و ج ٥ / ٧٦ فى كتاب المغازى باب غزوة خيبر، و مسلم فى صحيحه ج ٣ / ١٤٤١ فى كتاب الجهاد والسير باب غزوة ذى قرد و ج ٤ / ٨٧١ فى كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل على بن أبى طالب، و الترمذى ٢ / ٣٠٠ و ابن ماجه ١ / ٤٣ و الحاكم فى المستدرک ٣ / ١٣٠ و ١٣١ و غير هؤلاء و سيأتى تخريج حديث الطائر ص ١٠٠ من هذا الجزء.

شفاه رسول الله منه بتفلة

فبورك مرقيا و بورك راقيا

و قال سأعطى الراية اليوم صارما

كميا محبا للرسول مواليا

يحب إلهي و الإله يحبه

به يفتح الله الحصون الأوايا

فأصفى بها دون البرية كلها

عليًا و سمّاه الوزير المؤاخيا^{١٣٤}

و يقال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يجد بعد ذلك أذى حر و لا برد.

و روى سعيد بن جببر عن ابن عباس هذا الخبر بعينه على وجه آخر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله أبا بكر الى خيبر فرجع و قد انهزم و انهزم الناس معه، ثم بعث من الغد عمر فرجع و قد جرح في رجله، و انهزم الناس معه فهو يجبن الناس و الناس يجبنونه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله ليس بفرار و لا يرجع حتى يفتح الله عليه) و قال ابن عباس: فأصبحنا متشوقين نرائي وجوهنا رجاء أن يدعى رجل منا فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله عليا و هو أرمد فتفل في عينيه، و دفع إليه الراية ففتح الله عليه فهذه الأخبار و جميع ما روى في هذه القصة، و كيفية ما جرت عليه يدل على غاية التفضيل و التقدير، لأنه لو لم يفد القول الا المحبة التي هي

ص: ٨٩

حاصلة للجماعة، و موجودة فيهم لما تصدّوا لدفع الراية و تشوقوا إلى دعائهم إليها، و لا غبط أمير المؤمنين عليه السلام بها و لا مدحته الشعراء، و لا افتخرت له بذلك المقام، و في مجموع القصة و تفصيلها إذا تأملت ما يكاد يضطرّ الى غاية التفضيل، و

^{١٣٤} كفاية الطالب ص ١٦.

نهاية التقديم، و في أصحابنا من لم يرض بأن يكون هذا القول من الرسول صلى الله عليه و آله يدل على تفضيل أمير المؤمنين و تقديمه على الجماعة، حتى يبين أنه يدل على أنه مختص من الأوصاف المذكورة في الخبر بما ليس موجودا عند من تقدمه في الحرب، قالوا: لأنه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشيء مما ذكر اختصاصه به لكان القول عبثا و خلفا و ليس هذا من دليل الخطاب في شيء، لأنهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره الى مجرد إثباتها له، و انما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك، لأنه صلى الله عليه و آله لا يجوز أن يغضب من فرار من فر و ينكره، ثم يقول اننى ادفع الراية غدا إلى من عنده كذا و فيه كذا و كل ذلك عند من تقدم ألا ترى أن بعض حصفاء الملوك لو أرسل رسولا إلى غيره ففرط في أداء رسالته و حرفها، و لم يؤدها على حقها فغضب لذلك المرسل، و انكر فعله، و قال: لأرسلن رسولا حسيفا حسن الكلام و القيام بأداء رسالتى مضطلعا بها، لكننا نعلم ان الذى أثبتته منفى عن الأول، قالوا و كما انتفى عمن تقدم فتح الحصن على أيديهم، و الكر الذى لا فرار معه، كذلك يجب أن ينتفى سائر ما اثبت له صلى الله عليه و آله، لأن الكل خرج مخرجا واحدا و ورد على طريقة واحدة، و هذا وجه و ان كان الذى لا يمكن أن يدفع و لا يشغب فيه هو دلالة الكلام، و جملة القصة على أنه يزيد على القوم في جميع ما ذكر، و يفضل عليهم فيه فضلا ظاهرا لن يشاركوه في شيء منه، فانه ليس في هذا من الشبهة ما في ادعاء نفي المشاركة و ان قلت و ضعفت.

قال صاحب الكتاب: (دليل لهم آخر، و ربما تعلقوا بأخبارهم

ص: ٩٠

يدعونها في هذا الباب منها ما طريقه الآحاد، و منها ما لا يمكن اثباته على شرط الآحاد أيضا، نحو ما يدعون من أنه صلى الله عليه و آله تقدم إلى الصحابة بأن يسلّموا على عليّ بإمارة المؤمنين و نحو ما يروون من قوله صلى الله عليه و آله في عليّ عليه السلام (انه سيّد المسلمين و إمام المتّقين و قائد الغرّ المحجلّين) و قوله لعليّ عليه السلام: (هذا وليّ كل مؤمن و مؤمنة من بعدى) و انه قال (ان عليا منى و أنا منه، و هو وليّ كل مؤمن و مؤمنة) إلى غير ذلك ممّا يتعلّقون به في الإمامة أو في أنه الأفضل أو في باب العصمة).

[مناقشة لصاحب المغنى في دلالة بعض الروايات]

ثم قال: (و قد بين شيخنا أبو علي أن هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم فلا يصح الاعتماد عليها في اثبات النص، و يبين أن ادعاءهم فيها أو في بعضها أنها ثابتة بالتواتر لا يصح لأن للتواتر شرائط ليست حاصلّة فيها [أو في بعضها أنها ثابتة فيه]^{١٣٥} و لا يمكنهم اثبات ذلك بأن يقولوا: إن الشيعة قد طبقت البلاد عصرا بعد عصر، و حالا بعد حال فروايتها تجب أن تبلغ حد التواتر، لأن الخبر لا يصير داخلا في جملة التواتر بهذه الطريقة دون أن يبين حصول النقل فيه على شرط التواتر) قال:

(و بين - يعنى أبا علي - أن لمن خالفهم أن يدعوا مثل ذلك في النصّ على أبي بكر لأن أصحاب الحديث فيهم كثرة، و بين أن ادعاء النص لا يمكن اثباته إلّا حديثا، فأما في الاعصار القديمة فذلك متعذر، و بين ان ادعاءهم أنه قد كان لأمير المؤمنين عليه

^{١٣٥} ما بين المعقوفين من المغنى.

السلام شيعةً و متعصبون يدعون له النص كأبي ذر و عمار و المقداد و سلمان الى غيرهم^{١٣٦} لا يمكن إثباته، و انما يمكن أن يثبت انقطاعهم إليه، و قولهم بفضله، و بأنه حقيق بالإمامة، و بأنه قد

ص: ٩١

كان يجب أن لا يعدل عنه و عن رأيه الى ما يجرى هذا المجرى، فأما ادعاء غير ذلك فبعيد، لأن النص غير مذكور عنهم على الوجه الذي يدعون، و بين أنهم ان رضوا لأنفسهم في اثبات النص أن يعتمدوا على مثل هذه الأخبار، فالمرؤى من الأخبار الدالة على أنه صلى الله عليه و آله لم يستخلف أظهر من ذلك، لأنه قد روى عن أبي وائل^{١٣٧} و الحكم عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له: ألا توصي؟ قال: ما أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله فأوصى، و لكن إن أراد الله بالناس خيراً فسبجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم^{١٣٨}، و روى صعصعة بن صوحان^{١٣٩} أن ابن ملجم لعنه الله لما ضربه عليه السلام^{١٤٠} دخلنا إليه فقلنا يا أمير المؤمنين استخلف علينا قال: لا فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه و آله حين نزل، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه و آله استخلف علينا، فقال: (لا انى اخاف أن تتفرقوا عنه كما تفرقت بنو إسرائيل عن هارون، و لكن ان يعلم الله في قلوبكم خيراً اختار لكم) و المروى عن العباس أنه خاطب أمير المؤمنين عليه السلام في مرض النبي صلى الله عليه و آله أن يسأله عن القائم بالأمر بعده، و انه امتنع من ذلك خوفاً أن يصرفه عن أهل بيته، فلا يعود إليهم أبداً، ظاهر فلم صاروا بأن يتعلقوا بتلك

ص: ٩٢

الأخبار بأولى ممن يخالفهم بأن يتعلق بهذه الأخبار* في انه صلى الله عليه و آله لم يستخلف*^{١٤١} قال: و أحد ما يعارضون به ما روى عنه في استخلاف أبي بكر، فقد روى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمره عند اقبال أبي بكر أن يبشره

^{١٣٦} أثبت الإمام كاشف الغطاء في «أصل الشيعة و أصولها» ان كلمة «شيعة» معروفة في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و انها كانت تطلق على المذكورين و غيرهم.

^{١٣٧} أبو وائل هو شقيق بن سلمة، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم و لم يسمع منه شهد صفين مع عليّ عليه السلام و روى عن أبي بكر و عثمان و علي و سعد و ابن عباس و ابن مسعود و غيرهم و روى عنه الشعبي و السبيعي و الاعمش و غيرهم توفي سنة ٩٩ (انظر أسد الغابة ج ٢ ص ١).

^{١٣٨} رواه الحاكم في المستدرک ٧٩ / ٣.

^{١٣٩} صعصعة بن صوحان العبدى أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم يره، و كان من سادات قومه بنى عبد القيس فصيحا لسنا ديناً فاضلا من أصحاب عليّ عليه السلام توفي في أيام معاوية (انظر أسد الغابة: ٢٠ / ٣).

^{١٤٠} غ «لما ضرب عليا عليه السلام».

^{١٤١} ما بين النجمتين ساقط من المغنى.

بالجنة و بالخلافة بعده، و ان يبشر عمر بالجنة و بالخلافة بعد أبي بكر، و روى عن جبير بن مطعم^{١٢٢} ان امرأه أتت رسول الله صلى الله عليه و آله فكلّمته فى شىء من أمرها فأمرها أن ترجع إليه فقالت: يا رسول الله أ رأيت ان رجعت فلم أجدك، تعنى الموت قال صلى الله عليه و آله: (ان لم تجدينى فأتى أبى بكر) و روى أبو مالك الأشجعى^{١٢٣} عن أبى عريض^{١٢٤} و كان رجلا من أهل خيبر و كان يعطيه النبى صلى الله عليه و آله فى كل سنة مائة راحلة تمرا فأعطاه سنة، و قال انى أخاف ان لا أعطى بعدك، فقال صلى الله عليه و آله تعطاها، قال فمررت بعلى عليه السلام فأخبرته، فقال فارجع إليه فقل: يا رسول الله صلى الله عليه و آله من يعطينيها بعدك، فرجعت فقلت: فقال عليه السلام: (أبو بكر) و قد روى عن الشعبى عن بنى المصطلق انهم بعثوا رجلا إلى النبى صلى الله عليه و آله فقالوا له سلّه من يلى صدقاتنا من بعده، فانطلق فلقى عليا عليه السلام و سأله فقال لا أدري، انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه و آله: فاسأله، ثم اتنتى فسأله، فقال (أبو بكر)

ص: ٩٣

فرجع إلى على عليه السلام فأخبره، ثم كذلك حتى ذكر عمر بعده، و فى حديث سفينة^{١٢٥} مولى رسول الله صلى الله عليه و آله (ان الخلافة بعدى ثلاثون سنة) و انه صلى الله عليه و آله ذكر أبى بكر و عمر و عثمان بالخلافة، و قد روى ان أبى بكر قال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله رأيت كأن على برد حبره و كأن فيه رقمين^{١٢٦} فقال صلى الله عليه و آله (تلى الخلافة بعدى سنتين ان صدقت رؤياك) و قال: و قد روى انه قال صلى الله عليه و آله فى أبى بكر و عمر (هذان سيّدا كهول أهل الجنة) و المراد بذلك انهما سيّدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال صلى الله عليه و آله فى الحسن و الحسين عليهما السلام (أنهما سيّدا شباب أهل الجنة) يعنى سيّدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا، و روى أنه قال صلى الله عليه و آله فى أبى بكر (دعوا لى أخى و صاحبى صدقنى حيث كذبنى الناس) و قال: (اقتدوا باللذين بعدى أبى بكر و عمر) و روى جعفر بن محمد عن أبيه ان رجلا من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال سمعتك تقول فى الخطبة آفنا: (اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين) فمن هم، قال: (حبيباى و عمّاى أبو بكر و عمر إماما الهدى و شيخا الإسلام و رجلا قريش، و المقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه و آله من اقتدى بهما عصم،

^{١٢٢} جبير بن مطعم القرشى النوفلى صحابى من أكابر قريش مات فى آخر أيام معاوية.

^{١٢٣} أبو مالك الأشجعى ذكره أحمد بن حنبل فى الصحابة و روى عن أبى عريض المذكور بعده (انظر أسد الغابة ٣ ص ٢٥٣ و ٢٨٧).

^{١٢٤} أبو عريض ذكره أبو عمر فى الاستيعاب فى الكنى و ابن الأثير فى أسد الغابة ٥ / ٢٥٣ و لم يصرحا باسمه و قالوا: «كان دليل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أهل خيبر» روى عنه من قبله.

^{١٢٥} سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اختلفوا فى اسمه على واحد و عشرين قولاً أصله من فارس اشترته أم سلمة و اعتقته و اشترطت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و عن سفينة قال: كنت مع النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى سفر فكان بعض القوم إذا أعيا القى على نوبه حتى حملت من ذلك شيئا كثيرا فقال: (ما أنت الا سفينة) و قد جاء لسفينة ذكر فى حديث لفضة أمه الزهراء عليها السلام مع زينب العقيلة يوم عاشوراء (انظر الكافى ١ / ٤٦٥).

^{١٢٦} الرقم بالنوب الكتابة فيه، يقال رقم النوب و الكتاب رقما و ترقىما أيضا، و فى خ «رقمتين».

و من اتبع آثارهما هدى الى صراط مستقيم).

و روى أبو جحيفة^{١٤٧} و محمد بن علي^{١٤٨} و عبد خير^{١٤٩} و سويد بن غفلة^{١٥٠} و أبو حكيمة^{١٥١} و غيرهم و قد قيل انهم أربعة عشر رجلا ان عليًا عليه السلام قال في خطبة (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر) و في بعض الأخبار (و لو أشاء ان أسمى الثالث لفعلت) و في بعض الأخبار أنه عليه السلام خطب بذلك بعد ما أنهى إليه أن رجلا تناول أبا بكر و عمر بالشتيمة فدعا به و تقدّم لعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلك* و روى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان فاستأذن على عليّ عليه السلام و قال: ابسط يدك أبايعك، فوالله لأملأها على أبي فصيل^{١٥٢} خيلا و رجلا فانزوى عنه عليه السلام فقال:

ويحك يا أبا سفيان هذه من دواهيك، و قد اجتمع الناس على أبي بكر ما زلت تبغى للإسلام العوج في الجاهلية و الإسلام، و والله ما ضرّ الإسلام ذلك شيئا حتى ما زلت صاحب فتنة^{١٥٣}.

و روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر و كفن دخل عليّ عليه السلام فقال ما على الأرض أحد أحبّ إليّ أن القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين أظهركم، و روى مثل ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و قال صلى الله عليه و آله (اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر و عمر و لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا) إلى غير ذلك مما يطول ذكره قال: «فإذا كانت هذه الأخبار و غيرها مما يطول ذكرها منقولة ظاهرة فلم صرتم بأن تستدلّوا بما ذكرتموه على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام و فضله بأولى ممن خالفكم، و ادعى النص لأبي بكر و الفضل له، و نبه بذلك على ان الواجب فيما

^{١٤٧} أبو جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي و يقال له: وهب الخير، كان من صغار الصحابة، جعله علي بن أبي طالب على بيت المال بالكوفة، و شهد معه مشاهدته كلها، و كان يحبه و يثق إليه، و يسميه: وهب الخير، و وهب الله، و روى عنه ابنه عون أنه أكل ثريدة بلحم و أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يتجشأ، فقال: اكفف عليك جشأك أبا جحيفة فإن أكثرهم شيعا أكثرهم جوعا يوم القيامة) فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا توفي سنة ٧٢.

^{١٤٨} يريد الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أو محمد بن الحنفية.

^{١٤٩} عبد خير هو عبد خير بن يزيد الهمداني يكنى أبا عماره أدرك زمان النبي صلى الله عليه و سلم و هو من أكابر أصحاب علي رضي الله عنه و سكن الكوفة و هو ثقة مأمون (أسد الغابة ٣/ ٢٧٧).

^{١٥٠} سويد بن غفلة - بالغين المعجمة و الفاء مفتوحتين و قيل بالغين المهملة و هو خلاف المشهور - الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مسلما في حياته توفي بالكوفة سنة ١ أو ٢ أو ٨٣.

^{١٥١} أبو حكيمة أحد الرواة عن علي عليه السلام (انظر الكنى و الأسماء للدولابي ص ١٥٥).

^{١٥٢} انظر شرح نهج البلاغة ١/ ٢٢٢.

^{١٥٣} ما بين النجمتين ساقط من المغنى.

هذا حاله العدول عن أخبار الآحاد الى طريقة العلم، و انما نذكر هذه الأخبار لنبين لهم الفضل، و انهم أهل الإمامة لأنه لا يرجع في ذلك إلى ما طريقه القطع، فأما الاعتماد على ذلك في باب النص^{١٥٤} فبعيد، قال: على أن هذه الأخبار لا تقتضى النص بل هى مختلفة^{١٥٥} لأن قوله صلى الله عليه و آله (إمام المتقين) أراد به فى التقوى و الصلاح، و لو أراد به الإمامة لم يكن إماماً بأن يكون للمتقين بأولى من أن يكون إماماً للفسقين، و على هذا الوجه خبر جلّ و عزّ عن الصالحين^{١٥٦} أنهم سألوا الله عز و جل فى الدعاء وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

ص: ٩٦

إماماً^{١٥٧} و انما أرادوا أن يبلغوا فى الصلاح و التقوى المبلغ الذى يتأسى بهم^{١٥٨} قال: و لو كان المراد الإمامة لكان إماماً فى الوقت لأنه صلى الله عليه و آله أثبتته كذلك فى الحال فأما «سيد المسلمين و قائد الغر المحجلين» فلا شبهة فى أنه لا يدلّ على الإمامة، و قد بينا ان وصف علىّ بأنه:

(ولّى كلّ مؤمن) لا يدلّ على الإمامة، فأما قوله صلى الله عليه و آله (ان علياً منى و أنا منه) فانما يدلّ^{١٥٩} على الاختصاص و القرب و لا مدخل له فى الإمامة، فأما ادّعاؤهم انه صلى الله عليه و آله تقدّم بأن يسلم عليه بإمرة المؤمنين فمما لا أصل له، و لو ثبت لدلّ على أنه الإمام فى الحال لا فى الثانى على ما تقدّم القول فيه،...»^{١٦٠}.

يقال له: قد بينا فيما تقدّم أن الخبر الذى يتضمّن الأمر بالتسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله، و انه أحد ألفاظ النص الجلى الذى دللنا على حصول شرائط التواتر فيه و قوله عليه السلام: (أنه سيد المسلمين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين)^{١٦١}

و قوله فيه: (هذا ولّى كلّ مؤمن و مؤمنة بعدى)^{١٦٢} جار مجرى الخبر الأول

^{١٥٤} غ «فى باب النقل».

^{١٥٥} غ «لا يقتضى الرضا فهى محتملة».

^{١٥٦} فى حاشية المخطوطة «الصادقين».

^{١٥٧} الفرقان ٧٤.

^{١٥٨} غ «يتأتى بهم» و ما فى المتن أرجح.

^{١٥٩} ع «فانما يدخل».

^{١٦٠} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٩٠ و ١٩١.

^{١٦١} أخرجه الحاكم فى المستدرک ٣ / ١٣٧ و قال: هذا حديث صحيح الاسناد، و المتقى فى كنز العمال ٦ / ١٥٧ و قال: أخرجه البارودى و ابن قانع و البزاز و الحاكم و أبو نعيم، و الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩ / ١٢١ و قال: رواه الطبرانى فى الصغير.

فى اقتضاء النصّ و تواتر الشيعة بنقله، و ان كانت هذه الأخبار مع ان الشيعة بنقلها قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة و صحوها، و لم نجد أحدا من رواة العامة و لا علماءهم طعن فيها و لا دفعها، و ان كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل فى روايتهم و لا يجرى فى التظاهر بينهم مجرى باقى الأخبار التى ذكرناها، و ان كان الكل من طريق العامة، لا يبلغ التواتر بل يجرى مجرى الآحاد و لا معتبر بادعاء أبى على أن للتواتر شروطا لم تحصل فى هذه الأخبار، لأننا قد بينا فيما تقدّم من هذا الكتاب ان الشروط المطلوبة فى التواتر حاصلة فى ذلك.

فأمّا قوله: (انّ الخبر لا يصير داخلا فى التواتر بأن يقولوا إن الشيعة طبقت البلاد عصرا بعد عصر، فروايتها يجب أن تبلغ حدّ التواتر دون أن نبين حصول النقل على شروط التواتر) فليت شعرا بأى شيء يعلم التواتر أ هو أكثر من أن نجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ و التعارف^{١٦٣} ينقلون و يدعون أنّهم نقلوا خبرا ما عمن هو بمثل صفتهم، و نعلم أن أولهم فى الصفة كآخرهم الى سائر الشروط التى تقدم ذكرها، و دلالتنا على ثبوتها فى نقل الشيعة و متى شكّ شك فيما ذكرنا فليتعاط الإشارة إلى خبر متواتر حتى نعلمه أن خبر الشيعة يوازنه ان لم يزد عليه، و لو لا أنا حكّمنا هذا فيما تقدّم و بسطناه و فرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة، و قد بينا أيضا أنه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضرورى، فليس له أن يجعل الدلالة على أن هذه الأخبار غير متواترة فقد العلم الضرورى بمخبرها، و كلّ هذا قد تقدّم.

فأمّا معارضته ما تذهب إليه من النصّ بما يدعى من النصّ على أبى بكر فقد مضى فيه أيضا ما لا يحتاج إلى تكراره، و بينا بطلان هذه الدعوى، و انها لا تعادل مذهب الشيعة فى النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام و لا تقاربه، و لا يجوز أن يذكر فى مقابلته، و ذكرنا فى ذلك وجوها تزيل الشبهة فى هذا الباب و بينا أيضا فيما مضى من الكتاب أن للشيعة سلفا فيهم صفة الحجة كما أنها ثابتة فى الخلف، و أن النصّ ليس ممّا حدث ادعاؤه بعد أن لم يكن يدعى فبطل قول من قد ظنّ خلاف ذلك فأمّا خطبه^{١٦٤} و جمعه من الأخبار التى أوردها على سبيل المعارضة لأخبارنا كالذى رواه فى انه صلى الله عليه و آله لم يستخلف أو أنّه استخلف أبى بكر و أشار إلى إمامته، فأول ما نقوله فى ذلك أن المعارضة متى لم يوف حقها من المماثلة و الموازنة ظهرت عصبية مدّعيها، و قد علم كلّ أحد ضرورة الفصل بين الأخبار التى أوردها معارضا بها و بين الاخبار التى حكى اعتمادنا عليها لأن أخبارنا أولا مما يشاركنا فى نقل جميعها أو أكثرها خصومنا، و قد صحّحها روايتهم، و أوردها فى كتبهم و مصنفاتهم مورد الصحيح، و الأخبار التى ادّعاها لم تنقل إلّا من جهة واحدة، و جميع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف مذاهبهم يدفعها و ينكرها، و يكذب روايتها، فضلا عن ان ينقلها و لا شيء منها، إلّا و متى فتشت عن ناقله و أصله وجدته

^{١٦٣} فى مسند أبى داود الطيالسى ٣ / ١١١ «إنّ عليا منى و أنا منه و هو ولى كل مؤمن بعدى» فيه ١١ / ٣٦٠ «أنت ولى كل مؤمن بعدى» و روى بهذا المضمون فى مسند أحمد ٤ / ٤٣٧ و ٥ / ٣٥٦ و حلية الأولياء ٦ / ٢٩٤، و خصائص النسائي ص ١٩ و ٢٣ و كنز العمال ٦ / ١٥٩ و ٣٩٦.

^{١٦٤} فى المخطوطة «التفارق» و له وجه و ما فى المتن أوجه.

^{١٦٥} خطب - هنا - الأمر و الشأن كأنه أراد و أمّا الأمر الذى ذكره و الروايات التى جمعها، أو لعلها «خبطة» من الخبط، و هو المشى فى الظلام بلا مصباح يهتدى عليه، و المراد ركوب الأمر بجهالة.

صادرا عن متعصّب مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهم السلام، و الاعراض عنهم، فليس مع ذلك شياعها و تظاهرها في خصوم الشيعة كشيعاء الأخبار التي اعتمدنا عليها في رواية الشيعة، و نقل الجميع لها، و رضى الكل بها فكيف يجوز أن يجعل هذه الأخبار مع ما

ص: ٩٩

وصفناه في مقابلة اخبارنا لو لا العصبية التي لا تليق بالعلماء، و هذه جملة تسقط المعارضة بهذه الأخبار من أصلها.

ثم نرجع إلى التفصيل فنقول: قد دللنا على ثبوت النص على أمير المؤمنين عليه السلام باخبار مجمع على صحتها متفق عليها، و ان كان الاختلاف واقعا في تأويلها و بينا انها تقيد النص عليه عليه السلام بغير احتمال و لا اشكال كقوله صلى الله عليه و آله (أنت منى بمنزلة هارون من موسى) و (من كنت مولاه فعلى مولاه) إلى غير ذلك مما دللنا على أن القرآن يشهد به كقوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**^{١٦٥} فلا بدّ من أن نطرح كلّ خبر ناف ما دلّت عليه هذه الأدلة القاطعة ان كان غير محتمل للتأويل، و نحمله بالتأويل على ما يوافقها و يطابقها إذا ساغ ذلك فيه كما يفعل في كلّ ما دلت الأدلة القاطعة عليه و ورد سمع ينفيه، و يقتضى خلافه، و هذه الجملة تسقط كلّ خبر يروى في أنّه عليه السلام لم يستخلف، على أن الخبر الذي رواه عن أمير المؤمنين، لما قيل له ألا توصي^{١٦٦} فقال: «ما أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله فأوصى، و لكن إن أراد الله تعالى بالناس خيرا فسيجمعهم على خير هم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم»، فمتضمّن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة، لأن فيه التصريح القوى بفضل أبي بكر عليه، و انه خير منه، و الظاهر من احوال أمير المؤمنين، و المشهور من أقواله و أفعاله جملة و تفصيلا يقتضى انه كان يقدم نفسه على أبي بكر و غيره من الصحابة، و انه كان لا يعترف لأحدهم بالتقدم عليه، و من تصفّح الأخبار و السير، و لم تمل به العصبية و الهوى، يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شكّ، و لا اعتبار بمن دفع هذا ممّن يفضل عليه لأنّه بين أمرين إمّا أن يكون عاميا أو مقلدا لم يتصفّح

ص: ١٠٠

الأخبار و السير، و ما روى من أقواله و أفعاله و لم يختلط بأهل النقل، فلا يعلم ذلك أو يكون متأملا متصفّحا^{١٦٧} إلا أن العصبية قد استولت عليه، و الهوى قد ملكه و استرقه، فهو يدفع ذلك عنادا، و آلا فالشبهة مع الانصاف زائلة في هذا الموضع، على انه لا يجوز أن يقول هذا من قال رسول الله صلى الله عليه و آله فيه باتفاق (اللهم ائتنى بأحبّ خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر)^{١٦٨} فجاء عليه السلام من بين الجماعة فأكل معه، و لا من يقول النبي صلى الله عليه و آله لا بنته فاطمة عليها

^{١٦٥} المائدة ٥٥.

^{١٦٦} في المخطوطة (ألا ترضى) و هو تصحيف قطعاً.

^{١٦٧} تصفّح الشيء نظر في صفاته.

^{١٦٨} حديث الطير رواه جماعة من العلماء كالترمذى ج ٢ / ٢٩٩ و النسائي في خصائصه ص ٥ و الحاكم في مستدرکه ٣ / ١٣٠ و أبو نعيم في حليته ٦ / ٣٣٩، و الخطيب في تاريخه ٣ / ١٧١، و المتقى في كنزه ٦ / ٤٠٦ و الهيثمي في مجمع ٩ / ١٢٥ و ١٢٦.

السلام (إنَّ الله عزَّ وجلَّ اطَّلَعَ على أهل الأرض اطلاعةً فاختر منها رجلين جعل أحدهما أباك و الآخر بعلك)^{١٦٩} و قال صَلَّى الله عليه و آله فيه (على سيِّد العرب)^{١٧٠} و (خير أمتي)^{١٧١} و (خير من اخلف بعدى)^{١٧٢} و (على خير البشر من أبى فقد كفر)^{١٧٣} و لا يجوز أن يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله صلوات الله عليه و قد جرى بينه و بين عثمان كلام فقال له: أبو بكر و عمر

ص: ١٠١

خير منك، فقال (أنا خير منك و منهما عبدت الله قبلهما و عبدته بعدهما)^{١٧٤} و من قال: (نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد)^{١٧٥}. و روى عن عائشة في قصَّة الخوارج لما سألتها مسروق فقال لها بالله يا أمة لا يمنعك ما بينك و بين عليٍّ أن تقولى ما سمعت من رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فيه و فيهم فقال سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول: (هم شرُّ الخلق و الخليفة يقتلهم خير الخلق و الخليفة)^{١٧٦} إلى غير ذلك من أقواله صَلَّى الله عليه و آله فيه التى لو ذكرناها أجمع لاحتجنا إلى مثل جميع كتابنا إن لم يزد على ذلك، و كل هذه الأخبار التى ذكرناها فهى مشهورة معروفة، قد رواها الخاصة و العامة بخلاف ما ادَّعاه ممَّا يتفرد به بعض الأمة و يدفعه باقياها.

فأمَّا الخبر الذى رواه عن العباس رضى الله عنه من انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لو سألت النبىَّ صَلَّى الله عليه و آله عن القائم بالأمر بعده، فقد تقدَّم فى كتابنا الكلام عليه و بيَّنا انه لو كان صحيحا لم يدل على بطلان النصِّ فلا وجه لاعادة ما قلناه فيه.

[وصية أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن عليهما السلام]

و بعد، فإزاء هذين الخبرين الشاذين اللذين رواهما فى أن أمير المؤمنين عليه السلام. لم يوص كما لم يوص رسول الله صَلَّى الله عليه و آله الأخبار التى تروىها الشيعة من جهات عدَّة، و طرق مختلفة المتضمنة لأنه عليه السلام وصى إلى الحسن ابنه، و أشار إليه و استخلفه، و أرشد إلى طاعته من بعده، و هى أكثر من أن نعدّها و نوردها.

^{١٦٩} انظر كنز العمال ١٥٣ / ٦ و مستدرک الحاكم ١٢٩ / ٣، و فى مسند أحمد ٥ / ٢٦ «أما ترضين أن زوجتك خير أمتي».

^{١٧٠} مستدرک الحاكم ١٢٤ / ٣، حلية الأولياء ١ / ٦٣ و ٥ / ٣٨ و فيهما «فقالَت عائشة أ لست سيِّد العرب؟ قال: أنا سيِّد ولد آدم و على سيِّد العرب».

^{١٧١} تقدَّم آنفا عن مسند الإمام أحمد.

^{١٧٢} كنز العمال ١٥٤ / ٦.

^{١٧٣} فى تاريخ بغداد للخطيب ٣ / ١٩ قال رسول الله صَلَّى الله عليه و سلم (من لم يقل على خير البشر فقد كفر) و فى ج ٧ / ٢٢١ «على خير البشر فمن امترى فقد

كفر» و انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٩ / ٤١٩.

^{١٧٤} شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ٢٠ / ٢٦٢.

^{١٧٥} كنز العمال ٢١٨ / ٦.

^{١٧٦} سنن تعرض لهذا الحديث بعد قليل.

فمنها، ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين لما ان حضره الذي حضره قال لابنه الحسن عليه السلام: «ادن

ص: ١٠٢

منّي حتى اسرّ إليك ما اسرّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، و ائتمنك على ما ائتمنني عليه».

و روى حماد بن عيسى عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام و اشهد على وصيّته الحسين و محمدا عليهما السلام و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته، ثم دفع إليه الكتب و السلاح» في خبر طويل يتضمّن الأمر بالوصيّة في واحد بعد واحد إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ عليهم السلام و اخبار وصية أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام و استخلافه له ظاهرة مشهورة بين الشيعة و اقل احوالها و اخفض مراتبها أن يعارض ما رواه و يخلص ما استدللنا به.

فأمّا ما حكاه من معارضة أبي عليّ لنا بما يروى من الأخبار في استخلاف أبي بكر و ذكره من ذلك شيئا بعد شيء فقد تقدّم من كلامنا في افساد النصّ على أبي بكر و استخلاف الرسول له صلى الله عليه وآله ما يبطل كل شيء يدعى في هذا الباب على سبيل الجملة و التفصيل لأنّنا قد بينّا أنّه لو كان هناك نصّ عليه لوجب أن يحتجّ به على الانصار في السقيفة عند نزاعهم له في الأمر، و لا يعدل عن الاحتجاج بذلك إلى روايته (ان الأئمة من قريش) و شرحنا ذلك و أوضحناه و أزلنا كلّ شبهة تعرض فيه، و انه لو كان أيضا منصوفا عليه لم يجز أن يشير إلى أبي عبيدة و عمر في يوم السقيفة، و يقول بايعوا أيّ الرجلين شئتم و لا أن يستقيل المسلمين الذين لم يثبت إمامته بعقدهم و من جهتهم، و لا ان يقول: وددت أني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو فكنا لا ننازعه أهله، و لما جاز أن يقول عمر كانت بيعه أبي بكر فلتة و لا أن يقول: أن أستخلف فقد استخلف من هو خير منّي يعني أبا بكر و إن أترك فقد ترك

ص: ١٠٣

من هو خير منّي يعني رسول الله صلى الله عليه وآله و شرحنا هذه الوجوه أتم شرح، و ذكرنا غيرها و كلّ ذلك يبطل المعارضة بالنصّ على أبي بكر.

و مما يفيد كلّ خبر رواه متضمّنًا للإشارة إلى استخلاف الرسول صلى الله عليه وآله عليه و آله لعمر مضافا إلى استخلاف أبي بكر ان هذا الاستخلاف لو كان حقا لكان أبو بكر به أعرف و له أذكر، فقد كان يجب لما انكر طلحة عليه نصّه على عمر و إشارته إليه بالإمامة حتى قال له: ما تقول لرّبك إذا سئلت و قد وليت علينا فظًا غليظا فقال: أقول يا رب وليت عليهم خير أهلک، ان يقول بدلا من ذلك أقول وليت عليهم من نصّ عليه الرسول صلى الله عليه وآله عليه و آله و استخلفه، و اختاره و قال فيه: بشروه بالجنة و الخلافة، و قال فيه كذا و كذا، مما روى و ادّعى أنّه نصّ بالخلافة و إشارة إلى الإمامة فلما لم يكن ذلك علمنا أنّه لا أصل لما يدّعى في هذا الباب، على ان الخبر الذي يتضمّن البشارة بالجنة و الخلافة يرويه انس بن مالك و مذهب أنس بن مالك في

الاعراض عن أمير المؤمنين عليه السلام، والانحراف عن جهته معروف، وهو الذي كنتم فضيلته^{١٧٧} و رده في يوم الطائر عن الدخول الى النبي صلى الله عليه وآله و القصة في ذلك مشهورة، و بدون هذا يتهم روايته، و يسقط عدالته.

ص: ١٠٤

فأما الخبر الذي رواه عن جبير بن مطعم في المرأة التي أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أ رأيت أن رجعت فلم أجذك فقال: (ان لم تجديني فأتني أبا بكر) فانه قد دس فيه من عند نفسه^{١٧٨} شيئا لو لم نرده لم يكن في ظاهره دلالة، لأنه فسّر قولها فلم أجذك بأن قال: يعني الموت، و هذا غير معلوم من الخبر و لا مستفاد من لفظه، و قد يجوز أن يكون صلى الله عليه وآله أمرها بأنّها متى لم تجده في الموضع الذي كان فيه ان تلقى أبا بكر لتصيب منه حاجتها، أو لأنه كان تقدّم إليه في معناها بما تحتاج إليه و يكون ذلك في حال الحياة لا حال الموت، فمن أين يدعى الاستخلاف بعد الوفاء، و الخبر الذي يلي هذا الخبر يجري في خلوه ظاهره من شبهة في الاستخلاف^{١٧٩} مجرى الأول لأن قوله للذي كان يعطيه التمر في كلّ سنة ان أبا بكر يعطيكه لا يدل على استخلافه، و انما يدل على وقوع العطية كما خبر، فأما أن تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة أو إمامة منصوب عليها، فليس في الخبر، و ليس يدل هذا الخبر على أكثر من الإخبار بغيب لا بدّ أن يقع و قد خبر النبي صلى الله عليه وآله عن حوادث كثيرة مستقبله على وجوه لا يدل على ان الذي خبر عن وقوعه، مما لفاعله أن يفعله، و انه من حيث خبر عن كونه حسن خارج عن باب القبح، و هذا مثل اخباره لعائشة بأنّها تقاتل أمير المؤمنين و تنبّحها كلاب الحوآب^{١٨٠} و اخباره عن الخوارج و قتالهم له

ص: ١٠٥

^{١٧٧} و ذلك أن عليا عليه السلام ناشد الناس الله في الرحبة بالكوفة فقال: أنشدكم الله رجلا سمع رسول الله يقول لي و هو منصرف من حجة الوداع «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، الحديث» فقام رجال فشهدوا بذلك، فقال عليه السلام لأنس بن مالك: لقد حضرتها فما بالك! فقال: يا أمير المؤمنين كبرت سنّي و صار ما أنساه أكثر مما أذكره، فقال له: ان كنت كاذبا فضربك الله بها بيضاء لا توارىها العمامة، فما مات حتّى أصابه البرص، روى ذلك جماعة منهم ابن قتيبة في المعارف ص ٣٥١ و أبو نعيم في الحلية ٢٦/٥ و الثعالبي في لطائف المعارف ص ١٠٥ و إذا أردت المزيد من ذلك فعليك بالغدير لشيخنا الأميني ج ١ ص ١٦٦-١٩٤.

^{١٧٨} الدس: الاخفاء و دفن الشيء، و الضمير في «نفسه» للقااضي.

^{١٧٩} من الاستخلاف أو شبهته، خ ل.

^{١٨٠} الحوآب: منزل بين الكوفة و البصرة روى ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٧٤٥ بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيتكنّ صاحبة الجمل الأدب تنبّحها كلاب الحوآب يقتل حولها قتلى كثير و تنجو بعد ما كادت» قال:

و هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم، و في تاريخ الطبري ٣/ ٤٨٥ انها لما -- سمعت نباح الكلاب قالت: أى ماء هذا فقالوا: الحوآب، فقالت: إنّ الله و إنّ الله راجعون، إنّ الله قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول و عنده نساؤه:

« ليت شعري أيتكنّ تنبّحها كلاب الحوآب» فأرادت الرجوع فأتاها عبد الله بن الزبير فزعم أنه قال: كذب من قال إنّ هذا الحوآب و لم يزل بها حتى مضت فقدموا البصرة، و قال العسقلاني في فتح الباري ١٦/ ١٦٥ اخرج هذا أحمد و أبو يعلى و البزاز و صححه ابن حبان و الحاكم و سنده على شرط الصحيحين، اه أقول: و الأدب: طويل الوبر، و رواه بعضهم الأذنب أى طويل الذنب.

عليه السلام^{١٨١}، و غير ذلك مما يطول ذكره و الخبر الذى ذكره عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجرى مجراهما فى هذه القضية لأنه ليس فى اخباره بأن فلانا أو فلانا، يلى صدقاتهم بعده ما يدل على استحقاق هذه الولاية، لأنهم لم يسألوه من يولى صدقاتنا بعدك، أو من يستحق هذه الولاية، و انما قالوا من يلى الصدقات، فقال فلان و قد يلى الشئ من يستحقه و من لا يستحقه، فلا دلالة فى الخبر.

فأما حديث سفينة فالذى يبطله و يبطل الأخبار التى ذكرناها آنفا و تكلمنا عليها و كلّ خبر يدعى فى النصّ على أبى بكر و عمر على سبيل التفصيل ما تقدّم من كلامنا، و أدلنا على فساد النصّ عليهما على سبيل الجملة، و يبطل هذا الخبر زائدا على ذلك أنا وجدنا سنّى خلافة هؤلاء الأربعة تزيد على ثلاثين سنة شهورا لأن النبى صلى الله عليه و آله قبض لاثنى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة عشر و قبض أمير المؤمنين

ص: ١٠٦

لتسع ليال بقيت من شهر رمضان سنة أربعين فها هنا زيادة على ثلاثين سنة بينه و لا يجوز أن يدخل مثل ذلك فيما يخبر به صلى الله عليه و آله لأن وجود الزيادة كوجود النقصان فى اخراج الخبر من أن يكون صدقا على أن توزيع السنين لم يسند سفينة الى الرسول صلى الله عليه و آله و انما هو شئ من جهته، و ما لم يسند لا يلتفت إليه، و لا حجة فيه، و يمكن على هذا إن كان الخبر صحيحا أن يكون المراد به استمرار الخلافة بعدى بخليفة واحد يكون مدّة ثلاثين سنة، و هكذا كان فان أمير المؤمنين عليه السلام كان وحده الخليفة فى هذه المدّة عندنا، و قد دللنا على ذلك، فمن أين لهم أن الخلافة فى هذه المدّة كانت لجماعة؟ و ليس لهم ان يتعلّقوا بما يوجد فى الخبر من توزيع السنين على الخلفاء، لأن ذلك معلوم أن سفينة لم يسنده، و انه من قبله.

فأما خبر الرقمين و الرؤيا فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدّم من الأخبار، و ليس فى اخباره أنه يلى الخلافة دلالة على الاستحقاق، و لا على حسن الولاية، على ما تقدّم فأما الخبر الذى يتضمن (انهما سيّدا كهول أهل الجنة) فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع فى أيام بنى أمية معارضة لما روى من قوله صلى الله عليه و آله فى الحسن و الحسين عليهما السلام: (أنهما سيّدا شباب أهل الجنة، و أبو هما خير منهما)^{١٨٢} و هذا الخبر الذى ادّعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر و حال عبيد الله ابن عمر فى الانحراف عن أهل البيت معروفة، و هو أيضا كالجار الى نفسه، على انه لا يخلو من أن يريد بقوله: (سيّدا كهول أهل الجنة) أنهما سيّدا الكهول فى الجنة) أو يريد أنهما سيّدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا،

ص: ١٠٧

^{١٨١} أخباره صلى الله عليه و آله عن الخوارج رواه البخارى فى صحيحه ١٨٩ / ٤ كتاب بدء الخلق باب علامات النبوة فى الإسلام، و مسلم فى صحيحه ٧٥٠ / ١ كتاب الزكاة باب الخوارج شر الخلق، و الحاكم فى المستدرک ٢ ص ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٤، و فى رواية ابن أبى الحديد ٢ / ٢٦٧ و البداية و النهاية ٧ / ٢٩٧ و ٣٠٣ «هم شرّ الخلق و الخليقة يقتلهم خير الخلق و الخليقة، و أقربهم عند الله وسيلة»، و فى رواية ابن كثير ٧ / ٣٠٤ (شرار أمّتي يقتلهم خيار أمّتي).

^{١٨٢} صحيح الترمذى ٢ / ٣٠٦ سنن ابن ماجه ١ / ٤٤ مسند أحمد ٣ / ٦٢ / ٦٤ / ٨٢ و ٣٩١ و ٣٩٢.

فان كان الأول فذلك باطل لأن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قد وقفنا و اجمعت الأمة على ان أهل الجنة جرد مرد، و ان لا يدخلها كهل و ان كان الثانى فذلك دافع و مناقض للحديث المجمع على روايته من قوله صَلَّى الله عليه و آله فى الحسن و الحسين عليهما السلام: (أنهما سيّدا شباب أهل الجنة و أبوهما خير منهما) لأنّ هذا الخبر يقتضى أنّهما سيّدا كل من يدخل الجنة إذا كان لا يدخلها إلا شباب و أبو بكر و عمر و كل كهل فى الدنيا داخلون فى جملة من يكونان عليهما السلام سيّديه، و الخبر الذى رَووه يقتضى أن أبا بكر و عمر سيّداهما من حيث كانا سيّدى الكهول فى الدنيا، و هما من جملة من كان كهلا فى الدنيا.

فان قيل: لم يرد بقوله: (سيّدا شباب أهل الجنة) ما ظننتم، و إنّما أراد انهما سيّدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلنا فى قوله: (سيّدا كهول أهل الجنة).

قلنا: المناقضة بين الخبرين بعد ثابته لأنه إذا أراد أنّهما سيّدا كل شباب فى الدنيا من أهل الجنة فقد عمّ بذلك جميع من كان فى الدنيا من أهل الجنة من الشباب و الكهول و الشيوخ لأن الكل كانوا شبابا فقد تناولهم القول، و إذا قال فى غيرهما أنّهما سيّدا الكهول فقد جعلهما بهذا القول سيّدين لمن جعلهما بالقول الأوّل سيّديهما لأن أبا بكر و عمر إذا كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن و الحسين عليهما السلام إذا بلغا سنّا من التكهيل^{١٨٣} فقد دخلا فيمن يسودهما أبو بكر و عمر بالخبر الذى رَووه و إذا كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر فى الرواية المنقولة المتفق عليها عنه عليه السلام و أطراح الآخر و ذلك موجب لفضل الحسن

ص: ١٠٨

و الحسين و أبيهما عليهما السلام على جميع الخلق.

فان قيل: إنّما أراد بقوله: (سيّدا كهول أهل الجنة)، من كان فى الحال كذلك دون من يأتى من بعد فكأنّه قال: هما سيّدا كهول أهل الجنة فى وقتهم و زمانهما، و كذلك القول فى الخبر الآخر الذى رويتموه فلا تعارض بين الخبرين على هذا.

قلنا: لو كان معنى الخبر الذى رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة، و لا ساغ أن يدعى به فضل الرجلين على سائر الصحابة، و ان يستدل به على فضلهما على أمير المؤمنين و على غيره ممّن لم يكن كهلا فى حال تكهلهما، على أنّه إذا حمل الخبر على هذا الضرب من التخصيص ساغ أيضا لغيرهم حمله على ما هو أخص من ذلك، و يجعله متناولا لكهول قبيلة من القبائل أو جماعة من الجماعات، كما جعلوه متناولا للكهول فى حال من الأحوال دون غيرها، و هذا يخرجهم من معنى الفضيلة جملة، على أنّهم قد رَووا عن النّبى صَلَّى الله عليه و آله ما يخالف فائدة هذا الخبر و يناقضها، لأنّهم رَووا عن النّبى صَلَّى الله عليه و آله انه قال: (بنو عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا و علىّ و جعفر ابنا أبى طالب، و حمزة بن عبد المطلب، و الحسن و الحسين، و المهدي)^{١٨٤} و لا شبهة فى أن هذا الخبر يعارض فى الفائدة الخبر الذى ذكروه، و إذا كان العمل بالمتفق عليه أولى وجب العمل بهذا و أطراح خبرهم.

^{١٨٣} فى المخطوطة «سنّ التكهل».

^{١٨٤} أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٩/ ٤٣٤، و الحاكم فى المستدرک ٣/ ٢١١، و قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و المحبّ فى الرياض ٢/ ٢٠٩، و قال:

و بعد، ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده، لأنّ في الخبر أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول صلّى الله عليه وآله إذ أقبل أبو بكر و عمر فقال: (يا على هذان سيّدا كهول أهل الجنة من الأولين و الآخرين إلّا النبيّين و المرسلين، لا تخبرهما بذلك يا على)^{١٨٥} و ما رأينا النبيّ صلّى الله عليه وآله قط أمر بكتمان فضل أحد من أصحابه و لا نهى عن إذاعة ما تشرفّ و تفضّل به أصحابه، و قد روى من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلى و أظهر من فضيلة هذا الخبر من غير أن يأمر صلّى الله عليه وآله أحدًا بكتمانه، بل أمر بإذاعته و نشره كروايتهم أنّ أبا بكر استأذن على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال (ائذن له و بشره بالجنة) و استأذن عمر، فقال: (ائذن له و بشره بالجنة) و استأذن عثمان، فقال:

(ائذن له و بشره بالجنة)^{١٨٦} فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل تكتم و تطوى عنهما!.

فأمّا ما روى عنه من قوله: (ادعوا لى اخى و صاحبي)^{١٨٧} فالذى يبطله المتظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى مقام بعد آخر (أنا عبد الله و أخو رسوله لا يقولها بعدى إلا كذاب مفترى)^{١٨٨} و ان احدا لم

يقول له: و أبو بكر أيضا أخو رسول الله صلّى الله عليه وآله، و لأنّ المشهور المعروف هو مؤاخاته لأمر المؤمنين عليه السلام بنفسه، و مؤاخاة أبى بكر لعمر.

فأمّا روايتهم (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر)^{١٨٩} فقد تقدّم فى كتابنا هذا الكلام عليه مستقصى عند اعتراضه بهذا الخبر ما يستدلّ به من خبر الغدير على النصّ و أشبعنا الكلام فيه فلا طائل فى إعادته.

فأمّا الخبر الذى يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذى ما عهد منه قط إلّا ما يصاد هذه الرواية، و ليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلمًا ظاهرًا فى مقام بعد آخر، و بتصريح بعد تلويح، و يقول فيما قد رواه ثقات الرواة، و لم يرد من خاصّ الطرق دون عامّها: (اللهم انّى أستعديك على قريش، فانهم ظلمونى الحجر و المدر) و يقول: (لم أزل مظلوما منذ قبض رسول الله صلّى الله عليه و

^{١٨٥} أخرجه ابن السرى، و ابن حجر فى الصواعق ص ١٦٠، و قال: أخرجه الديلمى و فى ص ٢٣٥ و قال: أخرجه ابن السرى و الديلمى.

^{١٨٦} أخرجه الخطيب فى التاريخ ٧ / ١١٨ من طريق بشار بن موسى الشيبانى الخفاف و فى تهذيب التهذيب ١ / ٤٤١ قال ابن معين: «ليس بثقة - يعنى بشارا - إنّه من الدجالين، و قال البخارى: منكر الحديث قد رأيتّه، و كتبت عنه، و تركت حديثه» و كذلك فى ميزان الاعتدال ١ / ٣١٠.

^{١٨٧} فى تاريخ بغداد ٩ / ٣٣٩: «عن عبد الله بن على المدينى إنّه سئل عن هذا الحديث فقال: «كذب موضوع» و روى الخطيب فى هذا الحديث، «و بشره بالجنة و الخلافة» و علّق ابن حجر فى لسان الميزان ٣ / ١٩٣ على ذلك بقوله: «لو صحّ هذا لما جعل عمر الخلافة فى أهل الشورى، و كان يعهد إلى عثمان بلا نزاع».

^{١٨٨} يعنى أبا بكر (رض) و فى بعض الروايات «دعوا لى».

^{١٨٩} تقدّم تخريجه.

^{١٩٠} تقدم الكلام عليه.

آله) ^{١٩٠} و يقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين، قال كان عليّ عليه السلام يقول: (بايع الناس أبا بكر و أنا أولى بهم مني بميصي هذا فكظمت غيظي، و انتظرت أمري و ألزقت كلكلي بالأرض ثم ان أبا بكر هلك و استخلف عمر و قد و الله علم اني أولى بالناس مني بميصي هذا، فكظمت غيظي، و انتظرت أمري، ثم ان عمر هلك و جعلها شوري، و جعلني فيها في سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي و انتظرت أمري، و ألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت الا القتال أو

ص: ١١١

الكفر بالله) ^{١٩١} و هذا باب تغني فيه الإشارة فإننا لو شئنا أن نذكر ما يروى في هذا الباب عنه عليه السلام، و عن جعفر بن محمد و أبيه اللذين أسند إليهما الخبر الذي رواه عنهما عليهما السلام، و عن جماعة أهل البيت لأوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة، و كنا لا نذكر إلا ما يرويه النقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم، و الانتقاع إليهم، و الأخذ عنهم، بخلاف الخبر الذي ادّعاه لأنه متى فُتس عن أصله و ناقله لم يوجد إلا منحرفا متعصبا غير مشهور بالصحة ^{١٩٢} لمن رواه عنه من أهل البيت عليهم السلام، و من أراد استقصاء النظر في ذلك فعليه بالكتب المصنّفات فيه، فانه يجد فيها ما يشفي الغليل و ينقع الصدى ^{١٩٣} و من البديع أن يقول في مثل ما روى من قوله صلى الله عليه و آله: (عليّ وليّ كل مؤمن بعدى) و (إنه سيّد المسلمين و إمام المتقين) ^{١٩٤} انه لا يعرف و يرميه بالشذوذ، و قد روى من طرق العامة و الخاصة، و ورد من جهات مختلفة ثم يورد في معارضته مثل هذه الأخبار.

فأما ما روى عنه صلوات الله عليه من قوله: ألا ان خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر و عمر و لو شئت ان اسمي الثالث لفعلت) فقد تقدّم الكلام عليه على سبيل الجملة، و أفسدنا ما رواه عنه صلوات الله عليه من قوله: (ان أراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم) بما يفسد به هذا الخبر و كل ما جرى

ص: ١١٢

مجراه، على ان هذا الخبر قد روى على خلاف هذا الوجه و اوردت له مقدمة اسقطت عنه ليطم الاحتجاج به و ذاك ان معاذ بن الحرث الأفطس ^{١٩٥} حدّث عن جعفر بن عبد الرحمن البلخي ^{١٩٦} و كان عثمانيا يفضلّ عثمان على أمير المؤمنين عليه السلام

^{١٩٠} انظر ص ٢٢٦ من هذا الجزء.

^{١٩١} المنقول هنا عن ابن هلال الثقفي و رواه ابن عساكر ١٧٤ / ٣ باختلاف في بعض الألفاظ.

^{١٩٢} في المخطوطة «بالصحة» و ما في المتن أرجح.

^{١٩٣} تقع الماء العطش نقعا و نقوعا: سكّنه، و الصدى: العطش.

^{١٩٤} الترمذى ٢٩٧ / ٢ و مسند أحمد ١١١ / ٣ و ٤٤٧ / ٥ و ٣٥٦، و مستدرک الحاكم ١٣٧ / ٣ و تاريخ بغداد ١٢٣ / ٣.

^{١٩٥} معاذ بن الحرث الأفطس لم اهتد لمعرفته و هو غير معاذ بن الحرث الأنصارى المعروف بابن عفرأ، و غير معاذ بن الحرث الأنصارى التجارى الذى هو أحد من أقامه عمر بمصلى التراويح، المقتول يوم الحرّة.

^{١٩٦} حفص بن عبد الرحمن خ ل.

قال: أخبرنا أبو خباب الكلبي^{١٩٧} - و كان أيضا عثمانيا - عن الشعبي و رأيه في الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام معروف قال سمعت وهب بن أبي جحيفة^{١٩٨} و عمرو بن شرحبيل^{١٩٩} و سويد بن غفلة^{٢٠٠} و عبد الرحمن الهمداني^{٢٠١} و أبا جعفر الأشجعي^{٢٠٢} كلهم يقولون سمعنا عليا عليه السلام على المنبر

ص: ١١٣

يقول: (ما هذا الكذب الذي يقولون، ألا ان خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر و عمر) فإذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه و عصبية فلا يلتفت إلى قول من يسقطها، فالمقدمة إذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم، بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه الى ضده.

و قد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز أن يحمل على أنه عليه السلام أراد به ذم الجماعة أى خاطبها بذلك، و الازراء^{٢٠٣} على اعتقادها فكأنه قال: الا إن خير هذه الامة بعد نبيها في اعتقاداتها و على ما تذهب إليه فلان و فلان، و لهذا نظائر في الكتاب و الاستعمال، قال الله تعالى: **وَ انْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا**^{٢٠٤} و لم يكن إلهه على الحقيقة، بل كان كذلك في اعتقاده، و قال تعالى: **دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**^{٢٠٥} أى أنت كذلك عند نفسك و بين قومك، و يقول أحدنا: فلان بقية هذه الامة، و زيد شاعر هذا العصر، و هو لا يريد إلّا انه كذلك في اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقة بهذه الصفة.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه و ان جاز فالظاهر بخلافه و الكلام على ظاهره الى أن يقوم دليل.

قلنا: لو كان الأمر في الظاهر على ما ادّعينتم لوجب العدول عنه للأدلة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلام على جميع الامة على أنه قد روى ما يقتضى العدول بهذا القول عن ظاهره، و انه خارج مخرج

ص: ١١٤

^{١٩٧} في الأصل «أبو حباب» بالحاء المهملة و تشديد الموحدة التحتية، و الصحيح «أبو جناب» بالjim و النون - و هو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٧١ / ٤ «روى عن الشعبي و طبقته» ثم نقل ضعفه عن علماء الرجال و تدليسه و عدم استحلال بعضهم لروايته و تركهم لها.

^{١٩٨} وهب بن أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي المسمى «وهب الخير» قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: «مات النبي صلى الله عليه و آله و سلم قبل أن يبلغ الحلم، كان على شرطة علي، و يقال: إن عليا هو الذي سمّاه وهب الخير» توفي سنة ٧٤.

^{١٩٩} عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الهمداني تابعي توفي بالكوفة سنة ٦٣ (تهذيب التهذيب ٨ / ٤٧).

^{٢٠٠} سويد بن غفلة تقدم ذكره.

^{٢٠١} هو عبد الرحمن بن عوسجة النهدي قتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢ (تهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٤).

^{٢٠٢} أبو جعفر الأشجعي هو ميسرة بن عمار، و يقال: ابن تمام الكوفي (تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٦ و الجرح و التعديل ١ / ٢٥٢).

^{٢٠٣} الازراء: النقص.

^{٢٠٤} طه ٩٧.

^{٢٠٥} الدخان ٤٩.

التعريض، فروى عون بن أبي جحيفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول (إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فليكن آخر من السماء فتخطفني^{٢٠٦} الطير أحب إليّ من أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يقل، و إذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكابد ان الله قضى على لسان نبيكم «إن الحرب خدعة»^{٢٠٧} ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر، و لو شئت لسميت الثالث). و هذا الكلام يدلّ على أنّه على سبيل التعريض و قد يحتاج صلوات الله عليه إلى التعريض فيحسن منه بعد أن تكون الأدلة المؤمّنة من اللبس^{٢٠٨} و اشتباه الشبهة بالحجة متقدّمة، و معلوم أن جمهور أصحابه و جلّهم كانوا ممن يعتقد إمامة من تقدّم عليه عليه السلام، و فيهم من يفضلهم على جميع الأمة.

و قد قيل إن معاوية بثّ الرجال في الشام يخبرون عنه عليه السلام بأنه يتبرأ من المتقدّمين عليه، و انه شرك في دم عثمان لينفر الناس عنه، و يصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته، فلا ينكر أن يكون قال ذلك اطفاء لهذه النائرة، و مراده بالقول ما تقدّم مما لا يخالف الحق.

و قال أيضا بعض أصحابنا: ممّا يدل على فساد هذا الخبر ما يتضمّنه

ص: ١١٥

لفظه من الخلل لأن قوله: (ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها) يقتضى دخول النبي صلى الله عليه وآله في الكلام الأول و تحت لفظ الأمة، لأن الأمة مضافة إليه فكيف يكون منها، و هذا يقتضى أنه من أمّة نفسه، و قد دفع أيضا أصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بأن قالوا:

قد يتكلم المتكلم بما جرى هذا المجرى و هو خارج من جملة كلامه، و غير داخل فيه، و استشهدوا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وآله من قوله: (لا ينبغي لأحد أن يقول اني خير من يونس بن متى)^{٢٠٩} مع قوله:

(أنا سيّد الأولين و الآخرين) و مع قوله: (أنا سيّد ولد آدم)^{٢١٠} و اجماع الأمة على أنه أفضل الأنبياء فلولا أنه خارج من قوله: (لا ينبغي لأحد) لكان القول منه فاسدا، و كذلك روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال:

^{٢٠٦} خطف الشيء استلبه، و خطف من باب سمع و ضرب و الثاني قليل الاستعمال أو رديّة.

^{٢٠٧} قال ابن الأثير في النهاية ٢ / ١٤ مادة «خدع»: «الحرب خدعة، يروى بفتح الخاء و ضمّها مع سكون الدال، فالأول معناه: أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة، من الخداع أى أن المقاتل إذا خدع مرّة واحدة لم تكن لها إقالة و هي أفصح الروايات و أصحّها، و معنى الثانى هو الاسم من الخداع، و معنى الثالث أى إن الحرب تخدع الرجال و تمنهم و لا تفي لهم، كما يقال: فلان لعبة و ضحكة أى كثير اللعب و الضحك».

^{٢٠٨} اللبس - بفتح فسكون - : الخلط، يقال: لبس الأمر أى خلط بعضه ببعض.

^{٢٠٩} أخرجه المناوى في كنوز الحقائق ١ / ١٨٤ عن الطبراني بلفظ (لا ينبغي لنبي أن يقول الخ).

^{٢١٠} رواه و ما بعده بهذا المضمون السيوطى في الجامع الصغير ١ / ١٠٧.

(أبو سفيان بن الحارث خيرا أهلي)^{٢١١} و قال: (ما أقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذى لهجة اصدق من أبى ذر)^{٢١٢} و هو صلى الله عليه وآله خارج من ذلك، و قد يحلف الرجل أيضا ألا يدخل داره أحدا من الناس، و هو خارج من يمينه، و إذا كان صلى الله عليه وآله خارجا من الخبر من حيث كان المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه.

ص: ١١٦

و من ظريف الامور أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل و هم

[قول ابى بكر (وليتكم و لست بخيركم)]

يروون أن أبا بكر قال: (وليتكم و لست بخيركم) فصّرّح باللفظ الخاص بأنه ليس بالأفضل، ثم يتأولون ذلك على أنه خرج مخرج التخاضع و التخاذل، فألا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه من قوله:

(الا ان خير هذه الامّة) و لكن الانصاف عندهم مفقود.

فأمّا ما رواه عن جعفر بن محمد عليه السلام من قول أمير المؤمنين على عليه السلام لأبى سفيان عند استخلاف أبى بكر، و قد قال له: ابسط يدك أبايك، فو الله لأملأنها على أبى فضيل خيلا و رجلا: (ان هذا من دواهيك، و ما زلت تبغى للإسلام العوج فى الجاهلية و الاسلام) فهو خبر متى صحّ لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين لأبى سفيان و قطعه على خبث باطنه، و قلّة دينه، و بعده عن النصح فيما يشير به، و لا حجة فيه و لا دلالة على إمامة أبى بكر، و لا تفضيله لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعدل عن مخرجة^{٢١٣} القوم و التصريح بادعاء النص و المجاذبة عليه^{٢١٤} إلا لما اقتضته الحال من حفظ أصل الدين، و لعلمه بأن المغالبة فيه تؤدى الى فساد لا يتلافى فلا بد من مخالفته فى هذا الباب لكل مشير لا سيّما إذا كان متّهما منافقا، غير تقى السريرة، فليس فى رده عليه السلام على أبى سفيان ما رآه من اظهار البيعة و المحاربة أكثر مما ذكرناه من ان رأى كان عنده فى خلافه، و ليس لأحد أن يقول: لو لا استحقاق متولّى الأمر له لما جاز أن ينهى أمير المؤمنين عن الاجلاب عليه، و المحاربة له، و لا أن يمتنع من مبايعة أبى سفيان له بالإمامة، لأننا قد بينّا أن ذلك أجمع لا يدل على استحقاق الأمر، و ان المصلحة إذا اقتضت

ص: ١١٧

^{٢١١} فى صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان بهذه الكنية هما أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رضيع رسول الله صلى الله عليه وآله و ابن عمّه، و الثانى أبو سفيان بن الحارث بن قيس الأنصارى الأوسى و الظاهر أن المقصود الأوّل منهما، كما لم اهتمد للحديث رغم طلبى له من مظانه.

^{٢١٢} أخرجه الترمذى ٢ / ٢٢١ و الحاكم ٣ / ٢٤٢ و ابن ماجه ١ / ٤٨ و أحمد فى مسنده ٢ / ١٦٣ و ١٧٥ و ٢٢٣ و ٥ / ١٩٧ و ٦ / ٤٤٢ و غير هؤلاء.

^{٢١٣} مفاعلة من الخروج.

^{٢١٤} و المحاربة خ ل.

الامساك وجب و ان لم يكن هناك استحقاق من التلبس بالأمر، و ان هذا ان جعل دلالة في هذا الموضع لزم أن يكون الامساك عن الظلمة و المتغلبين على أمور المسلمين من بنى أمية و غيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في أيديهم، و نحن نعلم أن الحسن عليه السلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربتة و بمخارجته لعصاه و خالفه، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك و التسليم، و بين لهم ان الدين و الرأي يقتضيان ما فعله عليه السلام.

فأما ما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام من التمني لأن يلقى الله بصحيفة عمر، فهذا لا يقوله من فضله النبي صلى الله عليه و آله على الخلق بالأقوال و الأفعال المجمع عليها، الظاهرة في الرواية، و قد تقدم طرف منها و لا يصدر عن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الأمة بعد الرسول صلى الله عليه و آله و لا يقدر^{٢١٥} أن يصرح بذلك أيضا، و قد تقدم الكلام على نظائر هذا الخبر على أن قوله: (وددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى) أو (ما على الأرض أحد أحب إليّ من أن ألقى الله بصحيفة من هذا المسجى) لا يجوز أن يكون محمولا على ظاهره، لأن الصحيفة إنما يشار بها الى صحيفة الأعمال، و أعمال زيد لا يجوز أن يكون بعينها لعمر، و تمنى ذلك مما لا يصح على مثله عليه السلام فلا بدّ من أن يقال: انه أراد بمثل صحيفته، و بنظير أعماله، و إذا جاز أن يضمروا شيئا في صريح اللفظ جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه، و يجعلوا بدلا من اضمار المثل الخلاف، و إذا تكافأت الدعويان لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم، على أن في متقدمي أصحابنا من قال: إنما تمنى أن يلقى الله بصحيفته ليخاصمه بما فيها، و يحاكمه بما تضمنته، و قالوا أيضا في

ص: ١١٨

ذلك وجهها غير هذا معروفا، و كل ذلك يسقط تعلّقهم بالخبر.

فأما ما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «لو كنت متخذا خليلا» فقد تقدم الكلام عليه فيما مضى من الكتاب فلا وجه لا عادته، و قد تقدم أيضا في أول هذا الفصل الكلام على أن جميع ما رواه من الأخبار لا يعارض في الثبوت و الصحة اخبارنا، و لأخبارنا في باب الحجة المزية الظاهرة، و الرجحان القوي.

فأما قوله عن أبي علي: «و على» أن هذه الأخبار لا تقتضي النصّ بل هي محتملة لأنّ قوله صلى الله عليه و آله «إمام المتقين» أراد به في التقوى، و لو أراد به الإمامة لم يكن بأن يكون إماما للمتقين بأولى من أن يكون إماما للفاسقين» فتأويل باطل لأن حمل ذلك على أنه إمام في شيء دون شيء تخصيص و مذهبه الأخذ بالعموم، إلا أن يقوم دليل، على انا قد بينا فيما مضى ان معنى الإمامة، و حقيقة هذه اللفظة و الصفة تتضمن الاقتداء بمن كان إماما من حيث قال و فعل، فإذا ثبت أنه إمام لبعض الأمة في بعض الأمور فلا بدّ من أن يكون مقتدى به في ذلك الأمر على الوجه الذي ذكرناه، و ذلك يقتضى عصمته، و إذا ثبتت عصمته وجبت إمامته لأن كل من اثبت له العصمة و قطع عليها أوجب له الإمامة بعد الرسول صلى الله عليه و آله فلا فصل.

^{٢١٥} في حاشية المخطوطة: «و لا يقدر أحد غيره» خ ل.

فأما تخصيص المتقين باللفظ دون الفاسقين فلا يمتنع و ان كان إماما للكل، كما قال تعالى: **الْم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**^{٢١٦} و ان كان هدى للكل فان حمل ذلك على أن المتقين لما انتفعوا^{٢١٧} بهدايته، و لم ينتفع بها الفاسقون جاز هذا القول، و كان لنا أن نقول مثل ذلك في

ص: ١١٩

قوله: (إمام المتقين) و لا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها الا و هو قائم في الخبر.

فأما دعاء الصالحين بأن يجعلهم الله للمتقين إماما، فقد يجوز أن يحمل على أنهم دعوا بأن يكونوا أئمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي يبينه فهذا غير ممتنع، و لو صرنا إلى ما يريده من أنهم دعوا بخلاف ذلك لكننا إنما صرنا إليه بدلالة و ان كانت حقيقة الإمامة تتضمن ما قدمناه من معنى الاقتداء المخصوص و ليس العدول عن بعض الظواهر لدلالة تقتضى العدول عن كل ظاهر بغير دلالة.

فأما قوله: «و يجب أن يكون إماما في الوقت» فقد تقدم الكلام على هذا المعنى في جملة كلامنا في خبر الغدير، و استقصينا القول فيه.

فأما قوله: «و سيد المسلمين» فان معنى السيادة يرجع إلى معنى الإمامة و الرئاسة و كذلك قوله: «و قائد الغر المحجلين» لأن القائد للقوم هو الرئيس المطاع فيهم، لا سيما إذا كان ذلك عقيب قوله: «إمام المتقين» و لا شبهة في أن معنى هذه الألفاظ يتقارب، و يفهم منها ما ذكرناه.

فأما قوله صلى الله عليه و آله: «إنه ولي كل مؤمن و مؤمنة من بعدى» فقد بينا عند الكلام في قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ**^{٢١٨} الكلام في اقتضاء هذه اللفظة لمعنى الإمامة، و شرحناه و استقصيناه فسقط ادّعاؤه أنها لا تفيد الإمامة.

فأما قوله صلى الله عليه و آله فيه عليه السلام: «إنه منى و أنا منه» فانه يدل على الاختصاص و التفضيل، و القرب على ما ذكره و لا يدل بلفظه على الإمامة، لكن يدل عليها من الوجه الذى ذكرناه، و بينا كل قول

ص: ١٢٠

أو فعل يقتضى التفضيل به يدل عليه بضرب من الترتيب قد تقدم، فلم يبق مع ما أوردناه شبهة في جميع الفصل الذى حكيناه عنه و المنّة لله.

^{٢١٦} البقرة ٢.

^{٢١٧} في المخطوطة «ان المناقين ما انتفعوا».

^{٢١٨} المائدة ٥٥.

[حديث الثقلين]

قال صاحب الكتاب: «دليل لهم آخر، و ربّما تعلّقوا بما روى عنه صلّى الله عليه وآله من قوله: (انى تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا كتاب الله و عترتى أهل بيتى و أنّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض)»^{٢١٩} و ان ذلك يدل على أن الإمامة فيهم، و كذلك العصمة، و ربّما قووا ذلك بما روى عنه صلّى الله عليه وآله: «ان مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجي و من تخلف عنها غرق»^{٢٢٠} و ان ذلك يدل على عصمتهم، و وجوب طاعتهم، و حظر العدول عنهم، قالوا: و ذلك يقتضى النصّ على أمير المؤمنين»

ثم قال: «و هذا إنّما يدل على ان اجماع العترة لا يكون إلّا حقّا لأنّه لا يخلوا من أن يريد صلّى الله عليه وآله بذلك جعلتهم أو كلّ واحد منهم،

ص: ١٢١

و قد علمنا أنّه لا يجوز أن يريد صلّى الله عليه وآله إلّا جعلتهم، و لا يجوز أن يريد كلّ واحد منهم لأن الكلام يقتضى الجمع [دون كل واحد]^{٢٢١} و لأن الاختلاف قد يقع فيهم على ما علمناه من حالهم، و لا يجوز أن يكون قول كلّ واحد منهم حقّا لأنّ الحق لا يكون فى الشئ و ضده، و قد ثبت اختلافهم فيما هذا حاله، و لا يجوز أن يقال انهم مع هذا الاختلاف لا يفارقون الكتاب، و ذلك يبيّن ان المراد به ان ما اجمعوا عليه يكون حقّا حتّى يصحّ قوله: (لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض) و ذلك يمنع من ان المراد بالخبر الإمامة، لأنّ الإمامة لا تصحّ فى جميعهم، و انما يختصّ بها الواحد منهم، و قد بيّنا أن المقصد بالخبر^{٢٢٢} ما يرجع إلى جميعهم، و يبيّن ما قلناه انّ احدا ممن خالفنا^{٢٢٣} فى هذا الباب لا يقول فى كل واحد من العترة أنّه بهذه الصفة، فلا بدّ من أن يتركوا الظاهر إلى أمر آخر يعلم به أن المراد بعض من بعض، و ذلك الأمر لا يكون دالّا بنفسه، و ليس لهم

^{٢١٩} حديث الثقلين متواتر، و طرقه صحيحة عن أكثر من عشرين صحابيا فقد أخرجه الترمذى ٢ / ٣٠٨ عن جابر و زيد بن أرقم و النسائي ٢١ / عن جابر أيضا، و الإمام أحمد فى المسند ج ٣ / ١٧ و ٢٦ عن أبى سعيد الخدرى ج ٥ / ١٨٢ و ١٨٩ عن زيد بن ثابت، و الحاكم فى المستدرک ج ٣ / ١٠٩ و ١٤٨ و ٥٣٣، و علّق عليه بأنّه على شرط الشيخين، و كذلك فى «تلخيص المستدرک» و قال ابن حجر فى الصواعق ص ١٥٠: «اعلم أن الحديث التمسك بهما طرقا كثيرة وردت عن نيف و عشرين صحابيا» و أنت إذا تصفّحت طرق هذا الحديث يظهر لك بكلّ وضوح أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ذلك فى غير موضع، و فى أكثر من مناسبة.

^{٢٢٠} حديث السفينة أخرجه غير واحد من علماء الحديث نذكر منهم الحاكم فى المستدرک ٢ / ٣٤٣ و ٣ / ١٥١ عن أبى ذر، و أبو نعيم فى الحلية ٤ / ٣٠٦ و قال ابن حجر فى الصواعق ١٥٣: «و وجه تشبيههم فى السفينة أنّ من أحبهم و عظمتهم شكرا لنعمة مشرفهم صلّى الله عليه و سلم، و أخذ يهدى علمائهم نجا من ظلمة المخالفات، و من تخلف عن ذلك غرق فى بحر كفر النعم و هلك فى مفاوز الطغيان».

^{٢٢١} الزيادة من «المعنى».

^{٢٢٢} غ «المستفاد بالخبر».

^{٢٢٣} غ «ممن خالف».

أن يقولوا: إذا دلّ على ثبوت العصمة^{٢٢٤} فيهم، و لم يصحّ إلّا في أمير المؤمنين عليه السلام ثم في واحد واحد من الأئمة، فيجب أن يكون هو المراد و ذلك ان لقائل أن يقول: ان المراد عصمتهم فيما اتفقوا عليه، و يكون ذلك أليق بالظاهر^{٢٢٥}.

و بعد فالواجب حمل الكلام على ما يصح أن يوافق العترة فيه الكتاب و قد علمنا^{٢٢٦} أن في كتاب الله تعالى دلالة على الامور فيجب أن

ص: ١٢٢

يحمل قوله صلى الله عليه و آله في العترة على ما يقتضى كونه دلالة، و ذلك لا يصحّ إلا بأن يقال: ان اجماعها حقّ و دليل.

فأما طريقة الإمامية فمباينة لهذا المقصد، و قد قال شيخنا أبو علي:

ان دل ذلك على الإمامة فقولته صلى الله عليه و آله: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر و عمر) يدل على ذلك و قوله: (ان الحق ينطق عن لسان^{٢٢٧} عمر و قلبه) على انه الامام و قوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [و ما شاكل ذلك]^{٢٢٨}...».

يقال له: اما قوله: «انى تارك فيكم ما إن تمسّكنم به لن تضلّوا كتاب الله و عترتي أهل بيتي و انهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض» فأنه دالّ على أن إجماع أهل البيت حجة على ما أقررت به، و دالّ أيضا بعد ثبوت هذه المرتبة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه و آله بلا فصل بالنصّ، و على غير ذلك مما أجمع عليه أهل البيت عليهم السلام، و يمكن أيضا أن يجعل حجة، و دليلا على أنه لا بدّ في كلّ عصر في جملة أهل البيت من حجة معصوم مأمون يقطع على صحّة قوله، و قوله صلى الله عليه و آله: (ان مثل أهل البيت فيكم مثل سفينة نوح) يجرى مجرى الخبر الأول في التنبيه على أهل البيت عليهم السلام و الإرشاد إليهم، و ان كان الخبر الأول أعمّ فائدة، و أقوى دلالة، و نحن نبين الجملة التي ذكرناها.

ص: ١٢٣

فان قيل: دلّوا على صحّة هذا الخبر قبل أن تتكلّموا في معناه.

قلنا: الدلالة على صحّته تلقى الأئمة له بالقبول، و ان أحدا منهم مع اختلافهم في تأويله لم يخالف في صحّته، و هذا يدلّ على أن الحجة قامت به في أصله، و ان الشك مرتفع عنه، و من شأن علماء الامّة إذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحّته أن يقدموا

^{٢٢٤} غ «على ثبوت العترة» و ما في المتن أرجح.

^{٢٢٥} غ «أليق بالكلام».

^{٢٢٦} غ «و قد علم».

^{٢٢٧} غ «أن الحق مطلق» و ما في المتن هو المشهور، على ان في حاشية الأصل «على لسان» خ ل.

^{٢٢٨} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٩١ و الزيادة بين المعقوفين منه، و في الأصل مكانها «كمنه».

الكلام فى أصله، و ان الحجّة به غير ثابتة، ثم يشرعوا فى تأويله، و إذا رأينا جميعهم عدلوا عن هذه الطريقة فى هذا الخبر، و حمّله كل منهم على ما يوافق طريقته و مذهبه دلّ ذلك على صحّة ما ذكرناه.

[المراد بالعترة]

فان قيل: فما المراد بالعترة فان الحكم متعلّق بهذا الاسم الذى لا بدّ من بيان معناه؟

قلنا: عترة الرجل فى اللغة هم نسله كولد و ولد ولده، و فى أهل اللغة من وسّع ذلك فقال: ان عترة الرجل هم أدنى قومه إليه فى النسب، فعلى القول الأوّل يتناول ظاهر الخبر و حقيقته الحسن و الحسين عليهما السلام و أولادهما، و على القول الثانى يتناول من ذكرناه و من جرى مجراهم فى الاختصاص بالقرب من النسب على أن الرسول صلى الله عليه و آله قد قيّد القول بما أزال به الشبهة، و أوضح الأمر بقوله: (عترتى أهل بيتى) فوجه الحكم إلى من استحق هذين الاسمين، و نحن نعلم أن من يوصف من عترة الرجل بأنهم أهل بيته هو من قدّمنا ذكره من أولاده و أولاد أولاده، و من جرى مجراهم فى النسب القريب، على ان الرسول صلى الله عليه و آله قد بيّن من يتناوله الوصف بأنّه من أهل البيت و تظاهر الخبر بأنّه جمع أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فى بيته و جلالهم بكسائه ثم قال: (اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا) فنزلت الآية فقالت أمّ سلمة يا رسول الله أ لست من أهل

ص: ١٢٤

بيتك فقال صلى الله عليه و آله (لا و لكنك على خير)^{٢٢٩} فخصّ هذا الاسم بهؤلاء دون غيرهم، فيجب أن يكون الحكم متوجّها إليهم و الى من ألحق بهم بالدليل و قد أجمع كل من أثبت فيه هذا الحكم أعنى وجوب التمسك و الاقتداء، على أن أولادهم فى ذلك يجرون مجراهم، فقد ثبت توجّه الحكم الى الجميع.

فإن قيل: فعلى بعض ما أوردتموه يجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة ان كانت العترة مقصورة على الأولاد و أولاد أولادهم.

^{٢٢٩} نزول آية التطهير فى على و فاطمة و الحسين عليهم السلام خاصة رواه الطبرى فى تفسيره ج ٢٢ ص ٥ من عدة طرق، و روى أيضا ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يمر ببيت فاطمة عليها السلام سنة أشهر كلّما خرج الى الصلاة فيقول:

(الصلاة أهل البيت: إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا) و لعل رسول الله صلى الله عليه و آله أراد بفعله هذا أن يؤكد أنهم هم المقصودون بآية التطهير دون غيرهم و لذا حدّدهم بالكساء خشية أن يدعى أحد أو يدعى له أن آية التطهير تشملهم و لذا قال صلى الله عليه و آله لأمّ سلمة - كما فى رواية الطبرى أيضا -:

(أنت على خير) و قال ابن حجر فى الصواعق ص ١٤٣: «أكثر المفسرين على أنّها نزلت فى على و فاطمة و الحسن و الحسين لتذكير ضمير «عنكم» و ما بعده» هذا و لا حاجة بنا لاستعراض من نقل ذلك من المفسرين.

قلنا: من ذهب إلى ذلك من الشيعة يقول: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام و ان لم يتناوله هذا الاسم على سبيل الحقيقة كما لا يتناوله اسم الولد، فهو عليه السلام أبو العترة و سيدها و خير منها و الحكم في المستحق بالاسم ثابت له بدليل، غير تناول الاسم المذكور في الخبر.

فإن قيل: فما تقولون في قول أبي بكر بحضرة جماعة الأمة: (نحن عترة رسول الله و بيضته التي انفقت عنه)^{٢٣٠} و هو يقتضي خلاف ما ذهبتم إليه.

ص: ١٢٥

٢٣١

قلنا: الاعتراض بخبر شاذ يردّه و يطعن عليه أكثر الأئمة على خبر مجمع عليه مسلم روايته لا وجه له، على أن قول أبي بكر هذا لو كان صحيحا لم يكن من حملة على التوسع و التجوّز بدّ لأن قرب أبي بكر الى الرسول في النسب لا يقتضي أن يطلق عليه لفظة «عترة» على سبيل الحقيقة، لأنّ بنى تيم بن مرة و ان كانوا الى بنى هاشم أقرب ممن بعد عنهم بأب أو أبوين فكذلك ممن بعد عنهم بأب أو أبوين أو أكثر من ذلك هو أقرب إلى بنى هاشم ممن بعد أكثر من هذا البعد، و في هذا ما يقتضي أن تكون قريش كلّها عترة واحدة، بل يقتضي أن يكون جميع ولد معدّ بن عدنان عترة، لأنّ بعضهم أقرب إلى بعض من اليمن، و على هذا التدريج حتى يجعل جميع بنى آدم عترة واحدة، فصحّ بما ذكرناه أن الخبر إذا صحّ كان مجازا و يكون وجه ذلك ما أراده أبو بكر من الافتخار بالقرابة من نسب الرسول صلّى الله عليه و آله و أطلق هذه اللفظة توسعا، و قد يقول من له أدنى شعبة بقوم و أيسر علقه بنسبهم: أنا من بنى فلان، على سبيل التوسّع، و قد يقول أحدنا لمن ليس بابن له على الحقيقة: أنّك ابني و ولدي، إذا أراد الاختصاص و الشفقة، و كذلك قد يقول لمن لم يلده:

أنت أبي، فعلى هذا يجب أن يحمل قول أبي بكر و إن كانت الحقيقة تقتضي خلافه، على أن أبا بكر لو صحّ كونه من عترة الرسول عليه السلام على سبيل الحقيقة لكان خارجا من حكم قوله: (انى مخلف فيكم التقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي فأنهما لن يفترقا حتّى يرثي الحوض) لأنّ الرسول صلّى الله عليه و آله قيّد ذلك بصفة معلوم، و انها لم تكن في أبي بكر و هي قوله: (أهل بيتي) و لا شبهة في أنه لم يكن من أهل البيت الذين ذكرنا أن الآية نزلت فيهم و اختصتهم، و لا ممن يطلق عليه في العرف أنه من أهل بيت الرسول صلّى الله عليه و آله، لأنّ من اجتمع مع غيره بعد عشرة آباء أو نحوهم لا يقال إنه: من أهل بيته، و إذا صحّت

ص: ١٢٦

^{٢٣٠} قال ابن الأثير في النهاية مادة «فقاً» و منه حديث أبي بكر «تفقت» أي انفقت و انشقت.

^{٢٣١} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى في الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ هـ.ق.

هذه الجملة التي ذكرناها وجب أن يكون اجماع العترة حجة، لأنه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن التمسك بالعترة على كل وجه، وإذا كان صلى الله عليه وآله قد بين أن التمسك بالعترة لا يضل ثبت ما ذكرناه.

[من هم أهل البيت؟]

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون صلى الله عليه وآله إنما نفى الضلال ممن يتمسك بالكتاب والعترة معا فمن أين أن المتمسك بالعترة وحدها بهذه الصفة؟

قلنا: لو لا أن المراد بالكلام أن المتمسك بكل واحد من الكتاب والعترة لا يضل لكان لا فائدة في إضافة ذكر العترة إلى الكتاب، لأن الكتاب إذا كان حجة فلا معنى لإضافة ما ليس بحجة إليه، والقول في الجميع أن المتمسك بهما محق، لأن هذا حقيقة العبث على أن إضافة العترة إذا لم تكن في قولهم الحجة إضافة غيرهم من سائر الأشياء فأى معنى لتخصيصهم، والتنبيه عليهم، والقطع على أنهم لا يفترون حتى يردوا القيامة؟ وهذا مما لا إشكال في سقوطه، وإذا صح أن اجماع أهل البيت حجة قطعنا على صحة كل ما اتفقوا عليه، ومما اتفقوا عليه القول بإمامة أمير المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل على اختلافهم في حصول ذلك بنص جلي أو خفي أو بما يحتمل التأويل أولا يحتمله؟

فإن قيل: كيف تدعون الإجماع من أهل البيت على ما ذكرتم، وقد رأينا كثيرا منهم يذهب مذهب المعتزلة في الإمامة.

قلنا: اما نحن فما رأينا أحدا من أهل البيت يذهب إلى خلاف ما ذكرناه، وكل من سمعنا عنه فيما مضى بخلاف ما حكيناه، فليس أولى إذا صح ذلك عنه ممن يعترض بقوله على الإجماع لشذوذه، وأكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثان، وليس بمثل هذا اعتراض على الإجماع، ثم انك لا تجد أحدا ممن يدعى عليه هذا من جملة علماء أهل البيت عليهم السلام ولا من ذوى الفضل منهم، ومتى فتشت عن أمره وجدته متعزضا

ص: ١٢٧

بذلك لفائدة، مرتقيا^{٢٣٢} به على بعض أغراض الدنيا، ومتى طرقتنا الاعتراض بالشذاذ والآحاد الى الجماعات أدى هذا الى بطلان استقرار الإجماع فى شىء من الأشياء، لأننا لا نعلم أن فى الغلاة والاسماعيلية من يخالف فى الشرائع كاعداد الصلاة وغيرها، ومنهم من يذهب إلى أنه كان بعد الرسول صلى الله عليه وآله عدة أنبياء وأن الرسالة ما انختمت به، ومع هذا فلا يمنعنا ذلك من أن ندعى الإجماع على انقطاع النبوة، وتقرير أصول الشرائع، ولا يعتد بخلاف من ذكرناه، ومعلوم ضرورة أنهم أضعاف أضعاف من يظهر من أهل البيت خلاف المذهب الذى ذكرناه فى الإمامة، على أنه قد شاهدنا وناظرنا بعض من يعد فى جملة الفقهاء، وأهل الفتيا على أن الله تعالى يعفو عن اليهود والنصارى وان لم يؤمنوا ولا يعاقبهم، وعلى غير ذلك مما لا شك فى ان الإجماع حجة فيه، على أننا لو جعلنا القول بذلك معترضا على أدلتنا، وعلى اجماع أهل البيت، وحفلنا^{٢٣٣} بقول

^{٢٣٢} من الرقى: وهو الصعود والارتفاع يقال: رقى يرقى ويشدد للتعدية الى المفعول، المعنى أنه يرتفع الى الباطل ويتوصل بذلك إليه وفى المخطوطة «مزيغا» من الزيف وهو الميل على أن الصحيح زائغا لأن زاغ من باب باع ولعله «مرتعا» كما فى حاشيتها.

^{٢٣٣} حفلنا: بالينا يقال: حفل بكذا أى بالى به.

من يحكى ذلك عنه لم يقدح فيما اعتمدناه، لأن من المعلوم أن ازمئة كثيرة لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره، فإننا لم نشاهد في وقتنا هذا قائلا بالمذهب الذى أفسدناه و لا أخبرنا عمّن هذه حاله فيه و المعتبر فى الاجماع كلّ عصر فثبت ما أردناه.

فأمّا ما يمكن أن يستدل بهذا الخبر عليه من ثبوت حجة مأمون فى جملة أهل البيت فى كل عصر، فهو أنّا نعلم أنّ الرسول صلى الله عليه وآله إنّما خاطبنا بهذا القول على طريق إزاحة العلة لنا، و الاحتجاج فى

ص: ١٢٨

الدين علينا، و الارشاد الى ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك و الريب^{٢٣٤}، و الذى يوضح ذلك: أن فى رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر و هما (الخليفةان من بعدى) و انما أراد أن المرجع إليهما بعدى فيما كان يرجع إلىّ فيه فى حياتى، فلا يخلو من أن يريد ان اجماعهم حجة فقط دون أن يدل القول على أن فيهم فى كل حال من يرجع إلى قوله، و يقطع على عصمته، أو يريد ما ذكرناه، فلو أراد الأوّل لم يكن مكملًا للحجة علينا، و لا مزيحًا لعلتنا، و لا مستخلفًا من يقوم مقامه فينا، لأن العترة أولاً قد يجوز أن تجمع على القول الواحد، و يجوز أن لا تجمع بل تختلف، فما هو الحجة من اجماعها ليس بواجب، ثم ما اجمعت عليه هو جزء من ألف جزء من الشريعة، فكيف يحتج علينا فى الشريعة بمن لا نصيب عنده من حاجتنا إلا القليل من الكثير، و هذا يدلّ على أنّه لا بدّ فى كلّ عصر، من حجة فى جملة أهل البيت مأمون مقطوع على قوله، و هذا دلالة على وجود الحجة على سبيل الجملة، و بالأدلة الخاصة يعلم من الذى هو حجة منهم على سبيل التفصيل.

على أن صاحب الكتاب قد حكم بمثل هذه القضية فى قوله:

(ان الواجب حمل الكلام على ما يصحّ أن يوافق فيه العترة للكتاب، و ان الكتاب إذا كان دلالة على الامور وجب فى العترة مثل ذلك).

و هذا صحيح للجمع بينهما فى اللفظ و الارشاد الى التمسك بهما ليقع الامان من الضلال، و الحكم بأنّهما لا يفترقان الى القيامة و إذا وجب فى الكتاب أن يكون دليلا و حجة وجب مثل ذلك فى قول العترة، و إذا كانت دلالة الكتاب مستمرة غير منقطعة موجودة فى كل حال و ممكنة إصابتها فى كل زمان وجب مثل ذلك فى قول العترة، المقرون بها، و المحكوم له بمثل حكمها، و هذا لا يتم

ص: ١٢٩

إلا بأن يكون فيها فى كلّ حال من قوله حجة، لأنّ اجماعها على الامور، ليس بواجب على ما بيّناه و الرجوع إليها مع الاختلاف، و فقد المعصوم لا يصحّ فلا بدّ مما ذكرناه.

^{٢٣٤} الريب جمع ريبة: و هى التهمة.

و أمّا الأخبار الثلاثة التي أوردها على سبيل المعارضة للخبر الذي تعلّقنا به، فأوّل ما فيها أنّها لا تجرى مجرى خبرنا في القوّة والصحة لأنّ خبرنا ممّا نقله المخالفون، و سلمه المتنازعون، و تلقته الأمة بالقبول، و انما وقع اختلافهم في تأويله، و الاخبار التي عارض بها لا تجرى هذا المجرى لأنّها ممّا تفرد المخالف بنقله، و ليس فيها إلا ما إذا كشفت عن أصله، و فتشت عن سنده، ظهر لك انحراف من رواه و عصبية من مدّعيه، و قد بيّنا فيما تقدّم سقوط المعارضة بما جرى هذا المجرى من الأخبار.

فأمّا ما رواه من قوله (اقتدوا باللّذين من بعدى) فقد تقدّم الكلام عليه في معارضته بهذا الخبر استدلالنا بخبر الغدير و استقصيناها هناك، فلا معنى لإعادته.

[مناقشة رواية (إن الحق ينطق على لسان عمر)]

و أمّا ما رواه من قوله: (إنّ الحق ينطق على لسان عمر)^{٢٣٥} فهو مقتضى ان كان صحيحاً عصمة عمر، و القطع على أن أقواله كلّها حجة، و ليس هذا مذهب أحد في عمر لأنّه لا خلاف في أنّه ليس بمعصوم، و ان خلافه سائغ، و كيف يكون الحق ناطقاً على لسان من يرجع في الأحكام من قول الى قول، و يشهد على نفسه بالخطأ و يخالف في

ص: ١٣٠

الشيء ثم يعود إلى قول من خالفه فيوافقه عليه و يقول (لو لا على لهلك عمر) و (لو لا معاذ لهلك عمر) و كيف لم يحتج بهذا الخبر هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج إلى الاحتجاج فيها، و كيف لم يقل أبو بكر لطلحة لما قال له: ما تقول لربك إذ وليت علينا فظّاً غليظاً؟ أقول له:

و ليت من شهد الرسول صلّى الله عليه و آله بأن الحق ينطق على لسانه، و ليس لأحد أن يدّعي في الامتناع من الاحتجاج بذلك سبباً مانعاً كما ندّعيه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بذلك بالنصّ لأنّنا قد بيّنا فيما تقدّم أن لتركه عليه السلام ذلك سبباً ظاهراً، و هو تأمر القوم عليه، و انبساط أيديهم، و ان الخوف و التقية واجباً ممّن له السلطان و لا تقيه على عمر و أبي بكر من أحد لأنّ السلطان كان فيهما، و لهما، و التقية منهما لا عليهما، على أن هذا الخبر لو كان صحيحاً في سنده و معناه لوجب على من ادّعى أنه يوجب الامامة أن يبيّن كيفية إيجابه لذلك، و لا يقتصر على الدّعوى المحضة، و على أن يقول: إذا جاز أن يدّعي في كذا و كذا أنّه يوجب الامامة جاز في هذا الخبر لأنّنا لما ادّعينا في الأخبار التي ذكرناها ذلك لم تقتصر على محض الدّعوى، بل بيّنا كيفية دلالة ما تعلّقنا به على الإمامة، و قد كان يجب عليه إذا عارضنا بأخباره أن يفعل مثل ذلك.

فأمّا ما تعلّق به من الرواية عنه صلّى الله عليه و آله انه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). فالكلام في أنه غير معارض لقوله صلّى الله عليه و آله (اني مخلف فيكم الثقلين) و غيره من أخبارنا جار على ما بيّناه آنفاً، فإذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا أن نقول: لو كان هذا الخبر صحيحاً لكان موجباً لعصمة كلّ واحد من الصحابة ليصحّ و يحسن الأمر بالاعتداء بكلّ واحد

^{٢٣٥} رواه أحمد في المسند ٢ / ٤٠١ بسنده عن أبي هريرة، و في طريقه عبد الله بن عمر العمرى و قد طعن علماء الجرح و التعديل في مروياته قال أبو زرعّة: إنّه يزيد في الأسانيد و يخالف، كما ضعفه على بن المديني و النسائي، كما أن في طريقه جهنم بن أبي جهنم قال الذهبي: لا يعرف انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٧، و ١٠ / ٤٨٩ و ميزان الاعتدال ١ / ٤٢٦.

منهم، و ليس هذا قولاً لأحد من الأمة فيهم، و كيف يكونون معصومين، و يجب الاقتداء بكل واحد منهم، و فيهم من ظهر فسقه و عناده، و خروجه عن الجماعة، و خلافه للرسول صلى الله عليه و آله و من

ص: ١٣١

جملة الصحابة معاوية و عمرو بن العاص و أصحابهما، و مذهب صاحب الكتاب و أصحابه فيهم معروف^{٢٣٦} و من جملتهم طلحة و الزبير و من قاتل أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمل و لا شبهة في فسقهم و ان ادعى مدعون توبتهم بعد ذلك،^{٢٣٧} و من جملتهم من قعد عن بيعه أمير المؤمنين عليه السلام و لم يدخل مع جماعة المسلمين في الرضا بإمامته، و من جملتهم من حصر عثمان بن عفان و منعه الماء و شهد عليه بالردة ثم سفك دمه، فكيف يجوز مع ذلك أن يأمر الرسول صلى الله عليه و آله بالاقتداء بكل واحد من الصحابة؟ و لا بدّ من حمل هذا الخبر إذا صحّ على الخصوص و لا بدّ فيمن عنى به و تناوله من أن يكون معصوما لا يجوز الخطأ عليه في أقواله و أفعاله، و نحن نقول بذلك و نوجه هذا الخبر لو صحّ إلى أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام لأنّ هؤلاء ممن ثبتت عصمته و علمت طهارته على أن هذا الخبر معارض بما هو أظهر منه و أثبت روايته، مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله من قوله: «أنكم تحشرون إلى الله يوم القيامة حفاة عراة و أنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»^{٢٣٨} و ما روى من قوله صلى

ص: ١٣٢

الله عليه و آله (إنّ من أصحابي لمن لا يراني بعد أن يفارقني)^{٢٣٩} و قوله «أيها الناس بينا أنا على الحوض إذ مرّ بكم زمرا فنفركم بكم الطرق فاناديكم ألا هلمّوا إلى الطريق فينادى مناد من ورائي^{٢٤٠} انهم بدلوا بعدك فأقول ألا سحقا ألا سحقا»^{٢٤١} و ما روى من قوله صلى الله عليه و آله: «و ما بال أقوام يقولون إنّ رحم رسول الله صلى الله عليه و آله ينقطع يوم القيامة بلى و الله إنّ رحمى لموصولة في الدنيا و الآخرة و اني أيها الناس فرطكم على الحوض فإذا جئتم قال الرجل منكم يا رسول الله أنا فلان بن فلان و قال الآخر أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته و لكنكم أحدثتم بعدى و ارتددتم القهقري» و قوله

^{٢٣٦} يعنى المعتزلة، و قد نقل رأيهم ابن أبي الحديد قال: «و معاوية مطعون في دينه عند شيوخنا رحمهم الله يرمى بالزندقة، و قد ذكرنا في نقض السفينية على شيخنا أبي عثمان الجاحظ ما رواه أصحابنا في كتبهم الكلامية عنه من الإلحاد، و التعرض لرسول الله صلى الله عليه و آله و ما تظاهر به من الجبر و الارضاء، و لو لم يكن شيء من ذلك لكان في محاربة الإمام ما يكفى في فساد حاله لا سيّما على قواعد أصحابنا، و كونهم بالكبيرة الواحدة يقطعون على المصير الى النار و الخلود فيها إن لم تكفرها التوبة» انظر شرح نهج البلاغة ١/ ٣٤٠.

^{٢٣٧} المدعون توبتهم المعتزلة انظر شرح نهج البلاغة ١/ ٢.

^{٢٣٨} أخرجه البخارى ج ٤ / ١١٠ في كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى (و اتخذ الله إبراهيم خليلا)، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه و سلم - و روى البخارى قريبا من ذلك ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٨ في كتاب الرقاق، باب في الحوض.

^{٢٣٩} أخرجه المناوى في كنوز الحقائق ١/ ٧٤ و قد حذف الناسخ أو الطابع «لا» و ما علم أنّه لم يخرج الحديث من معناه.

^{٢٤٠} من قبل ربي، خ ل.

^{٢٤١} أخرجه البخارى ج ٧ / ٢٠٨ في كتاب الرقاق، باب الحوض، عن سهل بن سعد و فيه (فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدى) و ج ٨ ص ٨٧ في أوائل كتاب الفتن.

لأصحابه: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل أحدكم حجر ضب لدخلتموه» فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن إذا)^{٢٢٢} وقال في حجة الوداع لأصحابه: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلا ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا لأعرفنكم ترتدون بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا انى قد شهدت و غبتم»^{٢٢٣} فكيف يصح مع ما ذكرناه الأمر بالاعتداء بمن

ص: ١٣٣

يتناوله اسم الصحبة على ان هذا الخبر لو سلم من كل ما ذكرناه لم يقتض الإمامة على ما ادعاه صاحب الكتاب لأنه لم يبين فى لفظه الشيء الذى يقتدى بهم فيه ولا انه مما يقتضى الإمامة دون غيرها، فهو كالمجمل الذى لا يمكن أن يتعلق بظاهره، و كل هذا واضح.

[الاستدلال بآية التطهير]

قال صاحب الكتاب: «دليل لهم آخر» ثم قال: «و ربما تعلّقوا بقوله جلّ و عزّ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»^{٢٢٤} و ان ذلك يدل على عصمتهم، و بعدهم من الضلال و الخطأ فإذا صحّ ذلك فيجب أن يكون الامام فيهم دون غيرهم ممن لم يثبت له العصمة» ثم قال: «و هذا أبعد مما تقدّم لأنّه انما يدلّ على انه جلّ و عزّ يريد أن يطهرهم و يذهب الرجس عنهم و لا يدلّ على ان ما أراه ثابت فيهم، فكيف يستدل بالظاهر على ما ادّعوه فقد صحّ ان الله تعالى يريد تطهير كل المؤمنين^{٢٢٥} و إزالة الرجس عنهم، لأنّه متى لم نقل بذلك أدى إلى انه تعالى يريد خلاف التطهير بالمؤمنين و بعد فليس يخلو من أن يريد بذلك المدح و التعظيم، أو يريد به الأفعال التى يصير بها طاهرا زاكيا فإن اريد الأول فكل المؤمنين فيه شرع سواء، و ان اريد الثانى فكل المكلفين^{٢٢٦} يتفقون فيه، و أكثر ما تدل الآية عليه أن لأهل البيت مزية فى باب الألفاف، و ما يجرى مجراها، فلذلك خصّهم بهذا الذكر، و لا مدخل للإمامة فيه، و لو دلّ على الإمامة لم يدلّ على واحد دون آخر بعينه، و لا احتيج فى التعليل إلى دلالة مبتدأ، و كانت كافية مغنية عن هذه الجملة، و لأن الكلام يتضمن اثبات حال لأهل البيت و لا يدلّ على ان

ص: ١٣٤

^{٢٢٢} أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ١/ ١٢٢ باختلاف يسير فى بعض حروفه و أشار إلى أنه صحيح.

^{٢٢٣} انظر صحيح البخارى ج ٧ / ٩١ كتاب الفتن، باب قول النبى صلى الله عليه و سلم (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض).

^{٢٢٤} لأحزاب ٣٣.

^{٢٢٥} غ « أن يطهر كل مؤمن ».

^{٢٢٦} غ « فكل المطيعين ».

غيرهم في ذلك بخلافهم^{٢٤٧} وكذلك القول فيما تقدّم لأنه إذا قال في عترته ان من تمسك بها لم يضل، وانها لا تفارق الكتاب، فانما يدل ذلك على اثبات هذا الحكم لها ولا يدل على نفيه عن غيرها^{٢٤٨} فقد يجوز في غيرها أن يكون محققاً وللمن تمسك به هادياً،...»^{٢٤٩}.

يقال له: هذه الآية تدل على عصمة أهل البيت المختصين بها عليهم السلام، وعلى أن أقوالهم حجة، ثم تدلّ من بعد على إمامة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بضرب من الترتيب فأما وجه دلالتها على العصمة، فهو ان قوله تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ** لا يخلو من أن يكون معناه الإرادة المحضة التي لم يتبعها الفعل، وإذهب الرجس، أو أن يكون أراد ذلك وفعله، فان كان الأول فهو باطل من وجوه، لأن لفظ الآية يقتضي اختصاص أهل البيت بما ليس لغيرهم، ألا ترى أنه قال **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ** وهذه اللفظة تقتضي ما ذكرنا من التخصيص، ألا ترى أن القائل إذا قال أنما العالم فلان وأنما الجواد حاتم، وأنما لك عندي درهم، فكلامه يفيد التخصيص الذي ذكرناه، والإرادة للطهارة من الذنوب من غير أن يتبعها فعل لا تخصيص لأهل البيت عليهم السلام بها، بل الله يريد من كل مكلف مثل ذلك، وأيضا فان الآية تقتضي مدح من تناولته، وتشريفه، وتعظيمه، بدلالة ما روى من أن النبي صلى الله عليه وآله لما جلّ عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالكساء وقال: «اللهم ان هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا» فنزلت الآية وكان ذلك في بيت أم سلمة رحمته الله عليها فقالت له صلى الله عليه وآله: أأنت من أهل بيتك؟ فقال لها «إنك على

ص: ١٣٥

خير»^{٢٥٠} و صورة الحال و سبب نزول الآية يقتضيان المدحة والتشريف، ولا مدحة ولا تشريف في الإرادة المحضة التي تعم سائر المكلفين من الكفار وغيرهم.

فإن قيل: على هذا الوجه فكذلك لا مدحة فيما تذكرونه لأنكم لا بد أن تقولوا إنه أذهب عنهم الرجس وطهرهم، بأن لطف لهم بما اختاروا عنده الامتناع من القبائح وهذا واجب عندنا وعندكم، ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ما علمه منهم لفعل مثل ذلك بهم، فأى وجه للمدح؟

قلنا: الأمر على ما ذكرتموه في اللطف وجوبه، وانه لو علمه في غيرهم لفعله كما فعله بهم غير ان وجه المدح مع ذلك ظاهر لأن من اختار الامتناع من القبائح، و علمنا انه لا يقارف شيئا من الذنوب، وان كان ذلك عن أظاف فعلها الله تعالى به، لا بد من أن يكون ممدوحا مشرفا معظما، وليس كذلك من أريد منه أن يفعل الواجب، ويمتنع من القبيح، ولم يعلم من جهته ما يوافق هذه الإرادة، فبان الفرق بين الأمرين، وأيضا فان النبي صلى الله عليه وآله على ما وردت به الرواية الظاهرة لم يسأل الله أن يريد أن يذهب عنهم الرجس، وإنما سأل أن يذهب عنهم الرجس و يطهرهم تطهيرا فنزلت الآية مطابقة لدعوته،

^{٢٤٧} غ «و لا ينفي ذلك عن غيرهم».

^{٢٤٨} غ «فأما أن يدل على نفيه فلا».

^{٢٤٩} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٩٣.

^{٢٥٠} تقدم الكلام على هذا آنفا.

متضمنة لإجابته، فيجب أن يكون المعنى فيها ما ذكرناه، وإذا ثبت اقتضاء الآية لعصمة من تناولته و عني بها وجب أن تكون مختصة من أهل البيت عليهم السلام بمن ذهبنا إلى عصمته، دون من أجمع جميع المسلمين على فقد عصمته، لأنها إذا انتفت عمن قطع على نفى عصمته لما يقتضيه معناها من العصمة لم يخل من أن تكون متناولة لمن اختلف في عصمته، أو غير متناولة له، و ان لم تناوله بطلت فائدتها التي تقتضيها، فوجب أن يكون متناولة له، وهذه الطريقة تبطل قول من حملها على الأزواج، لأجل

ص: ١٣٦

كونها واردة عقيب ذكرهنّ و خطابهنّ، لأن الأزواج إذا لم يذهب أحد إلى عصمتهم وجب ان يخرجن عن الخطاب المقتضى لعصمة من يتناوله، و ورودها عقيب ذكرهن لا يدل على تعلّقها بهن، إذا كان معناها لا يطابق احوالهن، و في القرآن و غيره من الكلام لذلك نظائر كثيرة، على ان حمل الآية على الأزواج بانفرادهن يخالف مقتضى لفظها لأنها تتضمن علامة جمع المذكر و الجمع الذي فيه المذكر و المؤنث و لا يجوز حملها على الأزواج دون غيرهن، ألا ترى أن ما تقدّم هذه الآية ثم تأخر عنها لما كان المعنى به الأزواج، جاء جمعه بالنون المختص بالمؤنث، و مما يدل على اختصاصها بمن نذهب إليه أيضا الرواية الواردة في سبب نزولها، و قد تقدّم ذكرها، و إذا كان الأزواج و غيرهن خارجين من جملة من جُلل بالكساء وجب أن تكون الآية غير متناولة له، و جواب النبي لا سلمة يدل أيضا على ذلك، و قد روى ان النبي صلى الله عليه و آله بعد نزول هذه الآية كان يمرّ على باب فاطمة عليها السلام عند صلاة الفجر و يقول: «الصلاة يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا»^{٢٥١} فإذا ثبت اختصاص الآية بمن ذكرناه و وجبت عصمته و طهارته ثم وجدنا كل من اثبت عصمة أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام يذهب إلى ان إمامتهم ثبتت بالنص من الرسول صلى الله عليه و آله فقد تمّ ما أوردناه.

فأمّا قول صاحب الكتاب: «إن أكثر ما تدلّ عليه الآية ان لأهل البيت مزية في باب اللطاف فلذلك خصّهم بهذا الذكر» فانه متى لم يكن المراد ما ذكرناه لم يكن لهم مزية على غيرهم، لأننا قد بيّنا انه ان أريد بالآية الإرادة الخالصة فلا مزية، فإذا ثبتت المزية فلا بدّ من أن يثبت فعلا

ص: ١٣٧

تابعاً للإرادة، و قد بيّنا كيف يدل على الإمامة على التفصيل، فبطل ما ظنه من أنها لا تدلّ على ذلك.

[الاستدلال بآية (لا ينال عهدي الظالمين) على لزوم العصمة في الامام]

فأمّا قوله: «ان الكلام يتضمن اثبات حال لأهل البيت و لا يدل على أن غيرهم في ذلك بخلافهم» فالطريق الى نفى ما أثبتناه لهم عن غيرهم واضح.

أما العصمة فلا خلاف في أن غيرهم لا يقطع فيه عليها.

و أما الإمامة فإذا اثبتت فيهم بطلت أن تكون في غيرهم لاستحالة أن يختص بالإمامة اثنان في وقت واحد.

فأما قوله: «و كذلك القول فيما تقدّم لأنّه إذا قال في عترته: إنّ من تمسّك بها لم يضل فانما يدل على اثبات هذا الحكم لها و لا يدل على نفيه عن غيرها» فباطل لأنّه قد بيّنا دلالة هذا الخبر على أن اجماع أهل البيت حجّة، و مما اجمعوا عليه لأنّ خلافهم غير سائغ، و ان مخالفهم مبطل فيجب أن يكون قولهم في هذا حجّة كسائر أقوالهم، و هذا يبطل ما ظنه صاحب الكتاب من تجويز أن يكون الحق في جهتهم و جهة من خالفهم.

قال صاحب الكتاب: «دليل لهم آخر» ثم قال: «و ربما تعلّقوا [بقوله تعالى] في إبراهيم عليه السلام: **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** قَالَ **وَمِنْ ذُرِّيَّتِي** قَالَ **لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**^{٢٥٢} فأخبر انه لا حق في الإمامة لظالم فوجب بذلك أن من كان ظالما و كافرا وقتنا من الزمان^{٢٥٣} لا حظّ له في ذلك، و ان يكون المستحق لذلك المعصوم في كل أوقاته، و ذلك يقتضى أن الإمامة ثابتة لأئمة المؤمنين عليه السلام، و ربما تعلّقوا بقريب من ذلك من غير ذكر

ص: ١٣٨

الآية^{٢٥٤} و قالوا: قد ثبت أن من يقول بوجوب الإمامة نفسان^{٢٥٥} أحدهما يقول بإمامة أبى بكر و ذلك لا يصحّ لأنّ من حقّ الإمام أن يكون كالرسول في كونه منزّها عن التدنس و الكفر و الكبائر في سائر حالاته، فإذا بطل ذلك فليس إلّا القول الثانى، و هو ان الإمام على بن أبى طالب لأنه ما كفر بالله قط: قال: «و هذا لا يمكن الاعتماد عليه لأنّ ظاهر الآية انما يقتضى ان عهده لا ينال الظالم، و من كفر ثم تاب أو فسق ثم تاب و صلحت أحواله لا يكون ظالما، فيجب بحكم الآية أن لا يمتنع أن يناله العهد، و ليس المراد أن الظالمين لا ينالون العهد و ان خرجوا من أن يكونوا ظالمين، و انما المراد في حال ظلمهم كما انه تعالى لما قال: **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا**^{٢٥٦} فالمراد بذلك في حال إيمانهم و قوله تعالى: **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** ما أن يراد به النبوة* أو أن يكون قدوة في الصلاح، لأنّا قد بيّنا انه لا تدخل تحت ذلك الإمامة التى هى بمعنى إقامة الحدود، و تنفيذ الأحكام، فان أريد به النبوة*^{٢٥٧} فمن حيث دلّ الدليل على أن من حقّ النبى أن لا يقع منه كفر و لا كبيرة، يجب أن لا يكون ظالما في حال من الأحوال^{٢٥٨} و ان أريد به الوجه الآخر فغير ممتنع أن يكون ظالما في حال ثم يصلح

^{٢٥٢} البقرة ١٢٤.

^{٢٥٣} غ «في وقت من الزمان».

^{٢٥٤} غ «من غير دليل الآية».

^{٢٥٥} غ «فريقان».

^{٢٥٦} الأحزاب ٤٧.

^{٢٥٧} ما بين النجمتين ساقط من «المعنى».

^{٢٥٨} غ «على كل حال من الأحوال».

فَيَقْتَدِي بِطَرِيقَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَبَعْدَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَعْصِيَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ ظُلْمًا فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ:

أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ بِالْكَلَامِ الظُّلْمَ الْمَذْمُومَ، وَ مَا زَالَ بِالتَّوْبَةِ كَالصَّغِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَهَذَا مِمَّا يَبَيِّنُ فُسَادَ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ.

ص: ١٣٩

فَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الْآخَرَى فَقَدْ بَيَّنَّا الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي بَابِ النُّبُوَاتِ^{٢٥٩} وَ أَنَّ مَالَهُ وَجِبَ فِي الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ مَنْزَهاً عَنِ الْكُفْرِ وَالْكَبَائِرِ، هُوَ كَوْنُهُ حُجَّةً فِيمَا تَحْمِلُهُ وَ أَنَّ الْإِمَامَ فِي أَنَّهُ بِخِلَافِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِيرِ وَالْحَاكِمِ وَ ذَلِكَ يَسْقُطُ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ،...»^{٢٦٠}.

يُقَالُ لَهُ: قَدْ اعْتَمَدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ اسْتَدْلَالُهَا بِهَا مَبْنًى عَلَى الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ، وَ أَنَّ لَهُ صِغَةً يَقْتَضِي ظَاهِرَهَا اسْتِغْرَاقَ، فَمَنْ لَا يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ لَهُ الْاسْتَدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعُمُومِ مِنْهُمْ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ، وَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ مَنْ كَانَ ظَالِمًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَلَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَ يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلَ بِإِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِلَا فَصْلٍ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّى الْأَمْرَ غَيْرُهُ قَدْ كَانَ ظَالِمًا فِيمَا سَلَفَ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ أَنْ يَبَيِّنَ اقْتِضَاءُ الْآيَةِ لَكُونَ الْإِمَامِ مَعْصُومًا لِأَنَّهَا إِذَا اقْتَضَتْ نَفْيَ الْإِمَامَةِ عَمَّنْ كَانَ ظَالِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ مُسَرًّا لظُلْمٍ أَوْ مُظْهِرًا لَهُ، وَ كَانَ مِنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ وَ أَنَّ كَانَ ظَاهِرُهُ جَمِيلًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبْطُنًا لِلظُّلْمِ وَالْقُبْحِ، وَ لَا أَحَدٌ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ يُوْمِنُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ لَا يَجُوزُ فِيهِ، فَيَجِبُ بِحُكْمِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ يَنَالُهُ الْعَهْدُ الَّذِي هُوَ الْإِمَامَةُ مَعْصُومًا حَتَّى يُوْمِنَ اسْتِسْرَارُهُ بِالظُّلْمِ، وَ حَتَّى يُوَافِقَ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ، وَ الْكَلَامُ الَّذِي طَعَنَ بِهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي الْاسْتَدْلَالِ بِالْآيَةِ غَيْرِ صَحِيحٍ، لِأَنَّ عُمُومَ ظَاهِرِهَا يَقْتَضِي أَنَّ الظَّالِمَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا يَنَالُ الْإِمَامَةَ، وَ مَنْ تَابَ بَعْدَ كُفْرٍ أَوْ فَسْقٍ وَ أَنَّ كَانَ بَعْدَ التَّوْبَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يَتَنَاولُهُ

ص: ١٤٠

الْإِسْمَ، وَ دَخَلَ تَحْتَ الْآيَةِ، وَ إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى مَا تَوَهَّمُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مِنْ دَامَ عَلَى ظُلْمِهِ، وَ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ، كَانَ هَذَا تَخْصِيصًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَ كَيْفَ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ زَوَالَ الْإِسْمِ بِالتَّوْبَةِ يُخْرِجُ الْمُسْتَحَقَّ لِذَلِكَ مِنَ عُمُومِ الْإِسْمِ الْوَاردِ» وَ هُوَ يَقُولُ فِي جَمِيعِ آيَاتِ الْوَعِيدِ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ، وَ أَنَّ التَّائِبِينَ وَ أَصْحَابَ الصَّغَائِرِ خَارِجُونَ مِنْهَا بِالْأَدْلَةِ الْمَوْجِبَةِ لِاخْرَاجِهِمْ، وَ أَنَّ آيَاتِ الْوَعِيدِ مَخْصُوصَةٌ أَيْضًا بِالْأَدْلَةِ الْمَوْجِبَةِ لِاسْتِثْنَاءِ مَنْ أَحْبَطَ ثَوَابَ إِيمَانِهِ بِنَدَمٍ عَلَيْهِ أَوْ كِبِيرَةٍ تَصَحُّبِهِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنْ تَابَ مِنْ ظُلْمِهِ عَنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ بَلْ لِأَنَّ الْإِسْمَ لَا يَتَنَاولُهُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ لَوْجِبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَ أَنَّ يَقُولَ: أَنَّهَا

^{٢٥٩} باب النبوءات يعنى من المعنى و هو فى الجزء الخامس عشر منه.

^{٢٦٠} المعنى ٢٠ ق ١ / ١٩٤.

غير مخصوصة و لا مستثناة بأدلة العقول و غيرها، و يجعل التائب و غيره خارجا من الاسم و اللفظ و لا يحتاج أن يخرج به بدلالة، و هذا ظاهر البطلان عنده و عند كل من قال بالعموم.

فأما معارضة بقوله تعالى: **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** فلو لم تقم الدلالة على أن المراد بذلك في حال إيمانهم و سلامتهم أيضا من الاحباط على قول من ذهب إليه لم يجعل القول مخصوصا بمن كان في الحال مؤمنا، و انما جعل كذلك لأن البشارة بالثواب لا تكون الا لمستحقه دون من أحبطه و أزاله، و هذا طريق الاستدلال الذي ما منعنا صاحب الكتاب منه، و انما منعناه من ادعاء خروج التائب من الاسم.

فأما تقسيمه المراد بالآية، و ادعائه أن الإمامة بمعنى إقامة الحدود، و تنفيذ الأحكام، لا يدخل تحتها فباطل، لأن الظاهر فيه تصريح بذكر الإمامة التي قد فرق المخاطبون بينها و بين النبوة، فلا بدّ من أن يكون محمولا عليها دون النبوة، و لسنا ندرى في أى موضع يبين أنه لا يدخل

ص: ١٤١

تحت ذلك الإمامة التي هي بمعنى إقامة الحدود حتى ادعى بيان ذلك فيما سلف من كلامه؟ ان كان ذلك فيه فقد سلف نقضه، و ان كان فيما يأتي فسيجيء أيضا بمشيئة الله تعالى نقضه و ما المنكر من أن يكون إبراهيم عليه السلام نبيا إماما و يكون إليه مع تبليغ الرسالة إقامة الحدود، و تنفيذ الأحكام؟

فإن قيل: من أين لكم أن المراد بلفظة **عَهْدِي** الإمامة، و هي لفظة مجملة يصح أن يعنى بها الإمامة و غيرها.

قلنا: من وجهين اثنين، أحدهما دلالة موضوع الآية على ذلك لأنه تعالى لما قال لإبراهيم عليه السلام: **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** حكى عنه قوله: **وَمِنْ ذُرِّيَّتِي** و معلوم أنه أراد جعل **مِنْ ذُرِّيَّتِي** أئمة ثم قال عقيب ذلك: **لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** فأشار بالعهد إلى ما تقدّم من سؤال إبراهيم عليه السلام فيه ليتطابق الكلام، و يشهد بعضه لبعض، و الوجه الآخر أن **عَهْدِي** إذا كان فظا مشتركا وجب أن يحمل على كل ما يصلح له، و يصح أن يكون عبارة عنه، فنقول: ان الظاهر يقتضى أن كلّ ما يتناوله اسم العهد لا ينال الظالم، و يجرى ذلك مجرى أن يقول قائل لا ينال عطائي الاشرار، في أن الظاهر يقتضى أن جنس عطائه لا يناله شرير، و لا يختص بعطاء دون عطاء، و هذا الوجه أيضا مبني على القول بالعموم الذي بيّنا انه عمدة الاستدلال بهذه الآية.

فأما قوله: على الطريقة الاخرى: «ان الذي له اوجب في الرسول أن يكون منزها عن الكفر و الكبائر كونه حجة فيما تحمله، و ان الإمام بخلافه و أنه بمنزلة الأمير و الحاكم» فقد بيّنا فيما تقدّم أن الإمام أيضا حجة و أنه يرجع إليه في أمور لا تعلم إلّا من جهته، و بيّنا أن النقل الوارد بأحكام الشريعة قد يجوز أن يتغير حاله فيخرج من أن يكون حجة على وجه لا

ص: ١٤٢

يكون المفزع فيه إلّا إلى قول الإمام، فيجرى قوله و الحال هذه في انه حجة لا يقوم غيره مقامه فيها مجرى قول الرسول، و بيّنا الفرق بين الإمام و الحاكم و الأمير، و ان الحاكم و الامير ليسا هما حجة في شيء، و لا يجوز أن يكونا حجة على وجه من

الوجه، و أوضحنا ذلك إيضاحاً يغنى عن إعادته، فإذا وجب عند صاحب الكتاب كون الرسول منزّها عن الكفر و الكبائر قبل بعثته لأنّه حجة فيما يتحمّله فيجب أيضاً أن يكون الإمام منزّها عن القبائح قبل إمامته لأنّه حجة فيما يؤديه و يعرف من جهته، و هذا بيّن لمن تدبّره.

ثم قال صاحب الكتاب: «و اعلم ان أحد ما يبطل طريقة الإمامية ان يقال لهم: ان مذهبكم في النص على الإمام يقتضى أن يكون إمام كل زمان بمنزلة أمير المؤمنين عليه السلام في انه لا بدّ من النصّ عليه من أن يظهر ظهور الحجة القاطعة، لأنّ الإمامة من أعظم أركان الدين عندكم على ما تقدّم القول فيه، فكيف السبيل إلى أن نعلم أنّه عليه السلام نصّ على الحسن و على الحسين أو نصّ الحسن على الحسين، و كذلك سائر الأئمة، و قد علمنا أن الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على أمير المؤمنين على اختلافها لا يمكن ادعاء مثلها في النص على إمام كلّ زمان، و لا يمكنهم أن يدّعوا في ذلك طريقة العقل لأنّنا قد بيّنا أنّها لا تدلّ، و لو دلّت لكانت لا تدلّ على واحد معيّن، و لا يمكنهم ان يدّعوا إثباتها في الولد لأنّها ليست متوارثة^{٢٦١} فيصح ذلك فيها و لان صحّ ذلك يوجب أن لا ينتقل من الحسن إلى أخيه بل ينتقل إلى ولده، و يوجب ألا يكون بعض أولاد الحسين و على بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام أولى من غيرهم لأنّهم خلفوا أكثر من واحد و هذا بيّن أنه

ص: ١٤٣

لا بدّ لهم من إثبات إمامة كلّ واحد بنصّ ظاهر، و ذلك ممّا لا يمكن إثباته، و قد بيّنا ان إثبات النص للإمام فرع على إثبات عينه، و ذلك لا يمكن في إمام هذا الزمان، فكيف يدّعى هذا النص فيه و قد سألهم أصحابنا في الغيبة، و ان سببها إن كان الخوف من الظهور فقد كان يجب أن تحصل غيبة الأئمة في أيام بني أمية لأن خوفهم كان أكثر، و كذلك في كثير من أيام بني العبّاس، ثم لم يمنع ذلك من ظهورهم، فكيف وجبت الغيبة في هذه الأيام و الخوف لا يزيد فيها على ما قد كان من قبل و كيف تصحّ الغيبة مع شدة الحاجة الى الإمام فيما يتصل بالتكليف و لئن جاز ذلك ليجوز لبعض الاعذار أن لا ينصبّ جلّ و عزّ أدلّة المكلف و ان لا يمكنه و التكليف قائم و هلا وجب على مذهبهم حراسة إمام الزمان من جهة الله عز و جلّ، و ان يعصمه من كلّ مخافة لما يتعلّق به من صحّة الشريعة، و ذلك يقتضى بطلان الغيبة و قد الزمهم و اصل بن عطاء على قولهم هذا أن يكون قبل بعثة الرسول صلى الله عليه و آله في الزمان حجة من رسول أو إمام، و لو كان كذلك لما صحّ قوله تعالى: يا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَ نَذِيرٌ^{٢٦٢} لأنّ على قولهم لم يخل الزمان من بشير و نذير و ادّعى اجماع علماء المسلمين^{٢٦٣} و ظهور الأخبار عن أهل الكتب^{٢٦٤} ان الفترات من

^{٢٦١} غ «متوازية».

^{٢٦٢} المائدة ١٩.

^{٢٦٣} غ «و ادعاء اجماع المسلمين».

^{٢٦٤} غ «أهل الكهف» و الظاهر أنّه تحريف.

الرسـل^{٢٦٥} قد كانت و لم يكن فيها أنبياء و لا من يجرى مجراهما» ثم قال: (و هذه الوجوه أنما يقصد بها تقوية ما قدّمناه لأن ذلك هو المعتمد، ...) ^{٢٦٦}.

ص: ١٤٤

يقال له: لا شبهة في أنه يجب على من ادّعى النصّ على إمام كلّ زمان أن يذكر فيه حجة قاطعة، و طريقة واضحة، فمن أين حكمت أنّا لا نتّمكن من ذلك في النصّ على الحسن و الحسين و من بعدهما من الأئمة عليهم السلام إلى وقتنا هذا، و قد كان أقل ما يجب أن تذكر ما تتعلّق به في هذا الباب، و تتعاطى إفساده، ثم تحكم بالحكم الذي اعتمدت عليه.

و أمّا قولك: «إنّ الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام لا يمكن ذكرها و ادعاء مثلها في النصّ على إمام كلّ زمان» فإن أردت بقولك مثلها ما يجرى مجراهما في الدلالة و الحجة، و قطع العذر، و إزالة الرّيب، فنحن بحمد الله تعالى نتّمكن من ذلك و سنذكره، و إن أردت انا لا نتّمكن في باقى الأئمة عليهم السلام من نصّ يرويه الموافق و المخالف، و يجمع على نقله جماعة المسلمين و ان اختلفوا في تأويله، كالنصوص على أمير المؤمنين، فهو صحيح، إلّا أن فقد التمكن من ذلك لا يخلّ بصحة المذهب الذي انما قصدت إلى إفساده، و شرعت في الاستدلال على أنّه لا دليل لله تعالى عليه، و لا منفعة لك و لمن وافقك في أن يكون بعض الأدلّة و الطرق مفقودا في هذا الموضع إذا قام مقامه ما يجرى في الحجة مجراه، و يقطع العذر كقطعه على ان النصوص على أمير المؤمنين عليه السلام غير متفقّة الطرق، لأن فيها ما يرويه جميع الرواة، و تسلم صحته جميع الأئمة كخبر الغدير و قوله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى» و ما يجرى مجراهما، و فيها ما يشترك العامة و الخاصة في نقله، و ان كان من جهة الخاصة، و من طرق الشيعة متواترا ظاهرا، و من طرق العامة يرويه الآحاد، و يذكره الافراد، كخبر يوم الدار^{٢٦٧} و ما

ص: ١٤٥

^{٢٦٥} غ «بين الرسل».

^{٢٦٦} المغنى ٢٠ ق ١ / ١٩٥.

^{٢٦٧} يوم الدار و يسمى يوم الانذار أيضا، و المراد بالدار دار أبى طالب رضوان الله -- عليه، و ذلك لما أنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه و آله و سلم: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فدعاهم صلى الله عليه و آله الى دار عمّه أبى طالب، و هم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصون رجلا، و فيهم أعمامه أبو طالب و العباس و حمزة و أبو لهب فكلهم رسول الله صلى الله عليه و آله و كان من جملة ما قال لهم: «يا بنى عبد المطلب إني و الله ما أعلم شأنا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، جئتكم بخير الدنيا و الآخرة، و قد أمرني الله أن أدعوكم إليه، فأياكم يؤازرنى على أمرى هذا على أن يكون أخى و وصيى و خليفتى فيكم» فأحجم القوم غير علىّ عليه السلام و كان أصغرهم إذ قام فقال: أنا يا نبيّ الله أكون و زيرك عليه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برقبته و قال: «إنّ هذا أخى، و وصيى، و خليفتى فيكم، فاسمعوا له و أطيعوا» فقام القوم يضحكون و يقولون لأبى طالب، قد أمرك أن تسمع لابنك و تطيع. (انظر تاريخ الطبرى ٢ / ٣١٩ فما بعدها فقد رواه بطرق مختلفة و نقله في كنز العمال ج ٦ ص ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٠٨ عن ابن جرير و احمد و الضياء المقدسى و ابن اسحاق و ابن أبى حاتم، و ابن مردويه، و أبى نعيم و غيرهم.

أشبهه، و فيها ما يختص الشيعة بنقله و لا يشاركها فيه مخالفها كالألفاظ النص الصريحة، و مثل هذا القسم موجود فى النصوص على سائر الأئمة عليهم السلام و ان لم يوجد فيها مثل القسمين الأولين، و قد بينّا أن ذلك لا يخلّ بالحجة، و لنا فى الاستدلال على إمامة الحسن و من بعده من الأئمة عليهم السلام إلى عصرنا هذا طريقان:

أحدهما: الرجوع إلى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجة بنص النبىّ مجملا و مفصّلا، و كذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك، لأن الأخبار متظاهرة عنه بين الشيعة، ينقلها خلف عن سلف بنصه بالإمامة على الحسن عليه السلام فى مقامات كثيرة، و بإشارته إلى الأئمة من ولد الحسين بأعدادهم و صفاتهم، و كذلك القول فى نصّ الحسن على الحسين عليهما السلام و نصّ كلّ واحد على من بعده، و لو لا ان كتابنا يضيق عن استقصاء الروايات فى هذا الباب لذكرنا ما ورد من

ص: ١٤٦

النصوص فى إمامة كل واحد من الأئمة عليهم السلام بألفاظه و طريقه، و من أراد الوقوف على ذلك فعليه بكتب حديث الشيعة، فانه يقف من ذلك على ما لا يستجيز معه أن يطلق القول بانه لا يمكن فى إمامتهم عليهم السلام ما أمكن فى إمامة أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام، و ليس يمكن الطعن فى هذه الأخبار بأنّها آحاد، و ان شروط الأخبار المتواترة مفقودة فيها، و ذلك ان الشيعة فى هذا الوقت لا شبهة فى كثرتها و استحالة اتفاق الكذب منها و التواطؤ عليه، و هى تدعى أنّها أخذت هذه الروايات عن سلفها، و ان سلفها اخبرها بمثل ذلك عن سلفها، حتى ينتهى الخبر إلى أصله، و قد بينّا فيما تقدّم عند الكلام فى النص الصريح على أمير المؤمنين عليه السلام صحة هذه الطريقة، و أجبنا عن الأسئلة و الإيرادات عليها فلا حاجة بنا إلى استقصائها هاهنا.

و أما الطريقة الثانية فهو أن يعتمد فى إمامة كلّ واحد منهم على طريقة الاعتبار، و البناء على الاصول المتقررة فى العقول من غير رجوع إلى النقل، فنقول فى إمامة الحسن عليه السلام: ان الناس لما قبض الله تعالى أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنبه كانوا فى باب الإمامة على ضروب، فمنهم من نفاها و ادعى انه لا إمام فى العالم، و هم الخوارج و من وافقهم، و قولهم يبطله قيام الدلالة العقلية على وجوب الإمامة، و قد تقدّمت، و منهم من قال بإمامة معاوية بن أبى سفيان، و يبطل قول هؤلاء ما يفترون معنا به من فقد عصمته التى قد تقدّمت دلالتنا على وجوب اعتبارها فى الإمام، و هذا كاف فى إبطال إمامته، و ان كان لنا أن نتخطى ذلك الى ما ظهر من كفره و مجاهرته بما ينفى العدالة، و يرفع حكم الإسلام و منهم من قال بإمامة محمد بن الحنفية رضوان الله عليه، و هؤلاء أحد فرق الكيسانية، و يبطل قول هؤلاء إذا ادعوا فى محمد بن الحنفية ما نوجبه للأئمة من العصمة و غيرها، و حملوا أنفسهم - أعنى هؤلاء القوم

ص: ١٤٧

من الكيسانية - على هذه المقالة، و قد بينّا على ذلك ان ابن الحنفية ما زال تابعا لاخويه عليهما السلام مقدّمًا لهما على نفسه، راجعا إليهما، و معولا عليهما، و المفضل لا يكون إماما، و حالهما عليهما السلام فى العلم و الفضل عليه ظاهرة لا تخفى على من سمع الأخبار، و بعد فانه حضر البيعة لهما بالإمامة، و كان راضيا بهما غير منازع و لا منكر، و التقيّة منهما عنه زائلة، فكيف

يكون مع كل ذلك إماما دونهما؟ و أيضا فان هؤلاء الكيسانية، و من وافقهم في إمامة محمد بن الحنفية اختلفوا، فادّعى بعضهم أنها كانت له بعد أخويه، بعد تشتت أهوائهم، و تفرق آرائهم، و ادعى بعضهم حياة محمد و انه بين أسد و نمر في جبال رضوى إلى غير ذلك من المذاهب التي ألجأتهم الحيرة إليها، و قد انقضوا فلا عين لهم و لا أثر منذ السنين الطوال، و ما رأينا أحدا منهم، و لا من كان قبلنا بمدد بعيدة، فلو كان قولهم حقا لما جاز أن ينقضوا حتى لا يقول قائل به من الامة في زمان بعد زمان، و لا في زمان واحد لأن الحق لا يخرج عن أقوال جميع الامة، فلم يبق إلا قول من قال بإمامة الحسن و هم على ضربين، منهم من ذهب إليها من طريق الاختيار، و قول هؤلاء يفسد بما دللنا عليه من وجوب النص، فلم يبق الا قول من أوجبها بالنص عليه، و هو الحق المبين، لأنه لو ساوى هذا القول ما تقدم من الأقوال في الفساد لاقتضى ذلك خروج الحق من الامة، و قد بينا ذلك، و أنت إذا اتبعت هذه الطريقة و سلكتها في إمامة الحسين عليه السلام و من بعده من الأئمة وجدتها نهجا واضحا و طريقا جددا^{٢٦٨} لأن كل من ذهب في الإمامة إلى غير مذهبا في إمام كل زمان بعينه اما أن ينفي وجوبها أو يشبها لمن يعترف بنفي صفات الأئمة التي أوجبناها بحجج العقول عنه، أو يدعى حياة ميت قد علم

ص: ١٤٨

ضرورة موته أو يشبها بطريق مثل الاختيار، أو الدّعوة على مذهب الزيدية، و قد دلت العقول أيضا على ان الطريق إليها لا يكون إلا النص و المعجز، و هذه الطريقة إذا سلكت في إمامة صاحب زماننا هذا عليه السلام كانت أوضح من غيرها و أحسم لكل شبهة، و أقطع لكل شغب، لأن الإمام إذا وجبت عصمته و النص عليه فلم يبق في أقوال المختلفين في إمام هذا الزمان ما يجوز أن يكون مطابقا لهذه الأدلة الا قولان قول الإمامية الذاهبين إلى إمامة ابن الحسن عليه السلام و قول شذاذ لم يبق منهم الا صباة^{٢٦٩} قد كاد الانقراض يأتي عليهم كما أتى على أمثالهم، و هم الواقفة على موسى بن جعفر عليه السلام، و هؤلاء يبطل قولهم - و ان كانت الشبهة به زائلة في وقتنا هذا - ما يعلمه جميع الامة ضرورة وفاة موسى ابن جعفر عليه السلام، و مشاهدة كثير من الناس له ميتا على حدّ أن لم يزد في الوضوح على موت آبائه عليهم السلام لم ينقص عنه، فلم يبق ما يجوز أن يكون صحيحا الا قول من ذهب إلى إمامة ابن الحسن، فيجب أن يكون صحيحا و الا أدّى ذلك إلى ان الحق مفقود من أقوال الامة، و هذه الجملة تبين ان ما ادعى صاحب الكتاب تعذره علينا ممكن سهل بحمد الله و منه.

فأما قوله: «إن الغيبة ان كان الخوف سببها فقد كان يجب أن يحصل غيبة الأئمة في أيام بني أمية، و كثير من أيام بني العباس لأن الخوف كان هناك أظهر و أكثر» فأول ما نقوله في ذلك: ان الأمر بخلاف ما ظنه من زيادة الخوف في تلك الأيام على غيرها، لأننا نعلم ان من عدا إمام زماننا عليه السلام من آبائه عليهم السلام لم يكن أحد منهم يدعى له، و يحكم فيه، و ينتظر منه اظهار العدل في مشارق الأرض و مغاربها و ابتزاز

ص: ١٤٩

^{٢٦٨} الجدد - بالتحريك -: المستوى من الأرض.

^{٢٦٩} الصباة - بالضم -: بقية الماء في الاناء.

الأمر من أيدي الجائرين و المتغلبين، و لا أنه^{٢٧٠} صاحب الزمان، و المهدي المنتظر لا صلاح ما فسد من الامور، و ارتجاع ما غصب من الحقوق، و هذا كله موجود في إمامة صاحب الزمان مفقود في إمامة من تقدّمه من آبائه سلام الله عليهم أجمعين، و لهذا كتبت ولادته، و اخفى في الابتداء أمره، و كيف لا يكون الحال كذلك، و لما مات الحسن عليه السلام جمع جواريه و سراريه^{٢٧١} و احتاط عليهم الممتلك في ذلك الوقت للأمر ليظهر له ميلاد القائم عليه السلام الذي ينتظر منه العجائب، و قلب الدول و الممالك، و لم يعلم أن ميلاده قد تقدّم، و انه عليه السلام ولد قبل وفاة أبيه صلوات الله عليهما بزمان طويل فكيف يجمع منصف بين احوال صاحب الزمان مع ما ذكرناه و احوال من تقدّم من آبائه عليهم السلام فيما يقتضي الخوف و الغيبة و الاستتار و الأمن، و كيف يضم في باب الخوف و التقيّة من المملكين للامور، و المستبدين بالدول بين من لا يخافونه على ما في أيديهم و لا ينازعهم شيئا من امورهم، و لا يقضى له و لا يدعى فيه انه المنصور عليهم، و السالب لنعمتهم، و بين من تجتمع فيه هذه الصفات، و الفرق بين هذين الأمرين فيما يدعو إلى الخوف و التقيّة أوضح من أن يطنب فيه، و هو بالعكس ممّا قضى به صاحب الكتاب على ان احوال الخائف إنما يرجع فيها الى اعتقاداته، فظنونه و اعتقاداته بحسب ما يظهر له من الإمارات التي تقتضي الخوف أو الأمن و لا مرجع في أحوال

ص: ١٥٠

الانسان من خوف و أمن إلى غيره، و لهذا نجد كثيرا من العقلاء يقدم في بعض المجالس التي يلزم فيها الخوف و التقيّة في الظاهر على أفعال و أقوال لا نراه يقدم على مثلها في غير ذلك المجلس مما لا يظهر لنا فيه قوة أمارات الخوف، و لا يلزم ان ننسبه إلى السفه من حيث لم يظهر لنا ما ظهر له، لأنّه يجوز أن يختص بأمارات تقتضي شدة الخوف في الموضع الذي يظهر لنا فيه ضعف الخوف و يختص بأمارات تقتضي ضعف الخوف في الموضع الذي يظهر لنا قوته، و العادات تشهد بما ذكرناه شهادة لا يحتاج معها إلى الاكثار فيه.

فأما قوله: «و كيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة إلى الإمام فيما يتصل بالتكليف، و لئن جاز ذلك ليجوزن أن لا ينصب الأدلة للمكلف مع قيام التكليف» فقد مضى الكلام في هذا المعنى مستقصى و تكرر في اثناء نقضنا عليه، و بيّنا ان سبب الغيبة هو فعل الظالمين، و تقصيرهم فيما يلزم من تمكين الامام فيه و الافراج بينه و بين التصرف فيهم، و بيّنا أنهم مع الغيبة متمكنون من مصلحتهم بأن يزيلوا السبب الموجب للغيبة ليظهر الامام، و ينتفعوا بتدبيره و سياسته، و فرقنا بين ذلك و بين ان لا ينصب الله تعالى الأدلة للمكلف، أو لا يمكنه، بأن قلنا: لو فعل ذلك - تعالى عنه علوا كبيرا - لكان مكلفا لما لا يطاق، و لكان فقد العلم و الانتفاع به من قبله تعالى خاصة، و لا مدخل للمكلف فيه، و لا أتى فيه من تقصيره و غيبة الإمام بخلاف ذلك لأن التمكن من المصالح معها ثابت، و ما فقد من المنافع بالغيبة مرجعه إلى الظالمين الذين سبّوها و ألجّئوا إليها.

^{٢٧٠} أي و لا أن أحدا من الأئمة أدعى له.

^{٢٧١} السرية: الأمة التي بوأها بيتا، و هي فعيلة منسوبة إلى السرّ و هو الاخفاء لأنّ الانسان كثيرا ما يسرها عن حرّته، و هي بضم السين و انما ضمت السين لأنّ الأئمة قد تغيّر في النسب خاصة كما قالوا بالنسبة إلى الدهر دهري، و إلى الأرض السهلة سهلي بضم أولهما و الجمع «سراري» و قال الأخفش: هي مشتقة من السرور لأنّه يسرّ بها يقال:

تسرّر جارية و تسرى أيضا، مثل تظنن و تظنى.

فأما قوله: «هَلَّا وَجِبَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ حِرَاسَةُ إِمَامِ الزَّمَانِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ إِنْ يَعِصِمَهُ مِنْ كُلِّ مَخَافَةٍ» فإنا نقول له في ذلك: الحراسة و العصمة من المخافة على ضربين فمنها ما لا ينافي التكليف، و لا يخرج المكلف إلى حدّ الإلجاء، و هذا القسم قد فعله الله تعالى على أبلغ الوجوه و حرس

ص: ١٥١

الإمام بالحجة و أيده و نصره بالأدلة، و أمّا القسم الآخر فهو ما نافي التكليف و اخرج من استحقاق الثواب و العقاب، و الزامنا هذا القسم من عجيب الامور لأن الإمام انما يحتاج إليه للمصلحة في التكليف فكيف يجمع بينه و بين ما نافاه و نافي التكليف، و هل هذا إلّا مناقضة من الملزم أو قلة تأمل لما يقوله خصومه.

فأما ما حكاه عن واصل بن عطاء من ذكر الفترة و الاستشهاد بالقرآن و إجماع علماء المسلمين عليها، فمن بعيد الكلام عن موقع الحجة، لأن قوله تعالى: **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**^{٢٧٢} صريح في أن الفترة تختص الرسل، و انها عبارة عن الزمان الذي لا رسول فيه، و هذا إنمّا يلزم من ادّعى أن في كلّ زمان حجة هو رسول فأما إذا لم يزد على ادّعاء حجة و جواز أن يكون رسولا و غير رسول فإنّ هذا الكلام لا يكون حجاجا عليه.

فأما ادّعاؤه اجماع علماء المسلمين على الفترات بين الرسل، فإن أراد بالفترات خلو الزمان من رسول و حجة فلا اجماع في ذلك، و كل من يقول بوجوب الإمامة في كل زمان و عصر يخالف في ذلك، فكيف يدّعى الإجماع و هذه الجملة تبين فساد جميع ما أورده في الفصل الذي حكيناه إلى آخره.

ص: ١٥٣

فصل في اعتراض كلامه فيما يجب أن يكون عليه الإمام من الصفات

اعلم انه و ان كان لا خلاف بيننا و بين صاحب الكتاب و أصحابه في الأوصاف التي أثبتتها للإمام من كونه عاقلا حراً مسلماً عدلاً، فانه قد استدل على بعض ما وقع عليه الخلاف من ذلك بما لا يدل عليه، و نحن ان أثبتنا كون الإمام عدلاً، و تيقنا كونه فاسقاً فطريقنا في ذلك ما تقدّم ببياننا له من أدلة عصمته و طهارته، فمن لم يسلك في ذلك ما سلكناه لم يصل إلى المطلوب منه، و نحن نعترض على ما استدل به على كونه عدلاً، و نبين ما يمكن أن يطعن به من الجور من الامّة كون الإمام بخلاف هذه الصفات.

قال صاحب الكتاب بعد ان قدّم فصلاً يتضمّن اختلاف الناس في صفاته، و بعد أن ذكر أنه لا خلاف في كونه حراً عادلاً مسلماً: «فأما الذي يدل على وجوب كونه عدلاً فلأنه قد ثبت أن العدالة مطلوبة في الشاهد و الحاكم و لا خلاف أن الإمامة أعلى منزلة

منهما فيما يتعلّق بأمر الدين، لأنّ إليه ما إليهما و زيادة، فإذا كان الفسق يمنع من كونه شاهدا و حاكما فبأن يمنع من كونه إماما أولى».

ثم قال: «فإن قيل: إذا لم يمنع فسقه من أن يكون إماما في

ص: ١٥٤

الصلاة فهلّا قلتم: انه لا يمنع من كونه إماما^{٢٧٣}، قيل له: ان دل ذلك على جواز كونه إماما فجوزوا كونه حاكما و شاهدا^{٢٧٤} بمثله و انما جوز أن يكون إماما في الصلاة لأنّها لا تتعلّق بحقوق الغير^{٢٧٥} فجوزت إمامته كما جوزت صلاته، لأنّها مبنية في الجواز على جواز صلاته، و من حق الإمام أن يقوم بالحقوق كالحدود و الأحكام، و الانصاف و الانتصاف، و اخذ الأموال من وجوهها، و صرفها في حقّها و الفاسق لا يؤمن^{٢٧٦} على ذلك، ...»^{٢٧٧}.

يقال له: إنّ لمن خالف في هذا الباب أن يقول: انا سوى فيما أجزته بين الإمام و الحاكم و الشاهد، لأننى انما أجزيت أن يكون الإمام فاسقا بما يرجع إلى المذاهب و الاعتقادات، و يدخل التأويل فيه و الشبهة، كاعتقاد مذهب الخوارج بالشبهة، أو بعض البدع التي يحمل عليها سوء التأويل فيه دون ما يتعلّق بأفعال الجوارح، و يجب الحدّ على مرتكبه، و إذا كان هذا هو المحصل من المذهب في الإمام سوى بينه و بين الشاهد و الحاكم، و جوزت في كلّ واحد ما جوزته في الآخر، فمن أين لك أنى أمتنع من إجازة ذلك في الشاهد و الحاكم؟.

فان قلت: لا خلاف في ان الشاهد يجب أن يكون عدلا، و كذلك

ص: ١٥٥

الحاكم.

قيل لك: انما الذى لا خلاف فيه من عدالته ان لا يكون فاسقا بفسق يتعلّق بأفعال الجوارح و بما لا يرجع إلى المذاهب و الاعتقادات التي يسوغ فيها التأويل، و ما عدا ذلك فكل الخلاف فيه، و له أيضا أن يقول: لو فرقت بين الإمام و الحاكم في وجوب العدالة لجاز لى أن أقول أيضا ان الإمام إذا كان فاسقا فليس له أن يحكم بنفسه الحكم الذي يعتبر فيه العدالة، و ان كان

^{٢٧٣} بناء على تجويزهم إمامة الفاسق في الصلاة عملا بالحديث الذي يكذب متنه سنده: (صل خلف كلّ برّ و فاجر) الذي وضعه وعاظ السلاطين، بإيحاءهم لأنّ إمامة الصلاة كانت للأمر و الوالى و اجترح أكثرهم للموكلات معلوم فخافوا أن ينفضّ الناس عنهم فطلبوا من اولئك الوعاظ - و ما أكثرهم في كلّ زمان و مكان - أن يقولوا للناس: لا مانع من الصلاة خلفهم لأنّ الائتتمام يجوز بالبر و الفاجر عملا بالحديث الذي ما نطق به من لا ينطق عن الهوى!.

^{٢٧٤} غ «لمثله».

^{٢٧٥} لا تتعلّق بالغير خ ل.

^{٢٧٦} غ «لا يؤتمن».

^{٢٧٧} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٠٢.

له أن يولّي الحكام فيحكموا إذا كانوا عدولا، وكيف يسوغ لأحد أن يجمع بين القول بأن الحكم يوجب العدالة، وبين القول بأن الإمام له أن يحكم مع كونه غير عدل فبطل قول صاحب الكتاب «إنّ إليه ما إليهما وزيادة».

فأمّا قوله - في جواب من عارضه بالصلاة -: «فجوزوا كونه حاكما و شاهدا لهذه العلة» فقد بيّنا أنهم يجوزون ذلك على الحدّ الذي جوزوه في الإمام، وهو فيما دخل فيه التأويل والشبهة دون ما عداه.

فأمّا فرقه بين الأمرين بأن إمامة الصلاة لا تتعلّق بحقوق الغير، وإمامة المسلمين كلّهم تتعلّق بالحقوق المتعدّية فللقائل أن يقول أن إمامة الصلاة أيضا تتعلّق بحقوق تتعدّى إلى غير الإمام ألا ترى أن صلاة المؤتمّ بخلاف صلاة المنفرد، وأن الامام يتحمل عن المؤتمين و ما لا يكون حاصلا إذا كانوا منفردين، و تسقط عنهم في حال الإمامة أفعال تجب عليهم إذا انفردوا بالصلاة فكيف يقال مع ذلك: «أن إمامة الصلاة لا تتعلّق بحقوق تتعدّى إلى الغير».

فأمّا قوله: «أن الفاسق لا يؤتمن في إقامة الحدود و اخذ الأموال و صرفها في وجوهها» فهو كذلك إلا أنه يلزم عليه أن يقال في مقابلته و من لا يؤمن من أن يكون فاسقا و يجوز أن يكون مبطنا للفسق، و ان كان مظهرا للعدالة لا يؤمن أيضا في شيء مما ذكرته على أن لمن خالف في وجوب عدالة الإمام أن يقول: هذا لا يلزم على المذهب الذي جوزناه

ص: ١٥٦

و بيّناه لأنّه إذا كان مقدما على اعتقاد فاسد لشبهة مع تحرّيه الحق في كلّ ما يعتقده قبيحا امنا منه أن يقدم على أخذ الأموال و وضعها في غير موضعها لأن ذلك لا يشتبه عليه قبحه أصلا.

ثم قال صاحب الكتاب: «و بعد، فإنّ فسقه إن لم يمنع من الإمامة فيجب تجويز كونه إماما، و ان ظهر منه ما يوجب الحدود، و من هذا حاله لا يؤتمن على إقامتها، و بعد فقد ثبت أنّ الواجب التوصل إلى انه لا يضيّع الحدود^{٢٧٨} فلو جاز كونه إماما^{٢٧٩} و هذا حاله لكان الحدّ الواجب ضائعا، و بعد فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجرى مجرى الفسق، لأنّه لا خلاف بين الصحابة في ذلك و انما اختلفوا في أيام عثمان هل احدث ما يوجب^{٢٨٠} خلعه أم لم يحدث؟ فهذا أيضا يبيّن ما قلناه،...»^{٢٨١}.

يقال له: قد بيّنا أن من خالف في وجوب عدالة الإمام لم يجوز كونه متظاهرا بما يوجب الحد على فاعله، و انما يجوز أن يكون فاسقا باعتقاد فاسد حمله عليه سوء التأويل، و ليس في ضروب الفسق الذي يوجب الحدود ما يجوز أن يدخل الشبهة على أحد فيه حتى يعتقد بالتأويل بإباحته، فلا يلزم على هذه الجملة أن يجوزوا كونه إماما و ان أقدم على ما يوجب إقامة الحدود قياسا على كونه خارجيا أو صاحب بدعة اعتقدها لشبهة.

^{٢٧٨} غ «لا يمنع الحدود».

^{٢٧٩} «فلو جاز كونه إماما» ساقطة من «المعنى».

^{٢٨٠} غ «هل أحدث حدثا يوجب خلعه».

^{٢٨١} المعنى ٢٠ ق ١ / ٢٠٣.

فأما خلع الإمام للحدث فلا ينقض هذه الجملة لأن الصحابة لم

ص: ١٥٧

تجمع على وجوب خلع كلّ عاص، و إنما اعتقدوا وجوب خلع من أقدم على ما لا شبهة في مثله و لا انتظام لأمر الإمامة معه مثل أخذ الأموال و صرفها في غير وجوها، و ليس كلّ حدث يجري هذا المجرى، ألا ترى أنه ليس لأحد أن يعلل ما أجمعت الصحابة على استحقاق الخلع له من المعاصي بأن يقول لا علة لذلك ألا كونه معصية فيجب أن اخلع الإمام لكل معصية، و ان كانت معصية صغيرة، فلذلك ليس لأحد أن يجعل العلة فيما اقتضى الخلع كونه حدثا، تأمل.

قال صاحب الكتاب بعد أن أجاب عن سؤال لا يسأل عنه (فان قال: **أنا أسلم**^{٢٨٢} ان الفسق الذي يتعلّق بأفعال الجوارح يمنع من كونه إماما فمن أين أنه إذا كان متعلّقا بمذهب و تأويل يمنع من الإمامة [و ما أنكرتم أن الباغي إذا كان متأولا، و كذلك الخارجي لا يمنع كونهما إمامين؟]^{٢٨٣}.

قيل له: ان الواجب علينا منع الباغي عن بغيه و تصرفه فيما يتصرّف فيه، و من حقّ الإمام ان يمنع غيره، و ان تلزم طاعته، فكيف يصحّ كون من هذه حاله إماما، و لأن الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام أن يعزله و يمنع من البغي، و كذلك يجب على المسلمين إزالة الباغي عن بغيه، و يلزمهم إقامة الإمام، و ذلك يمنع فيمن هذه حاله أن يكون إماما، و لأن إقامة الحدود، و تنفيذ الأحكام، لا يجوز أن يقوم به كلّ أحد، فلا بدّ فيمن يقوم به من صفة مخصوصة، و قد ثبت إذا كان عدلا و على الصفات التي نقولها أن قيامه بذلك يصحّ و لم يثبت ذلك في الباغي، فيجب أن يكون حاله كحال سائر الناس، (...)^{٢٨٤}.

ص: ١٥٨

يقال له: اما قولك: «إن الواجب علينا منع الباغي من بغيه و تصرفه فيما يتصرف فيه» فلفظ الباغي لفظ مشكل محتمل، فان أردت به من شق عصا المسلمين، و استبدّ عليهم بأموارهم، و استولى على حقوقهم، فلا شكّ في منع من هذه صفته عن تصرفه بالقول و الفعل، و ليس الخلاف في ذلك، و ان أردت بالباغي من اعتقد مذهباً فاسداً لشبهة دخلت عليه و كان متحرّياً في سائر أموره لما يعتقده حقاً، فان هذا انما يجب منعه بالتنبيه و الإرشاد و الوعظ و إقامة الحجّة، و لا يجب بغير ذلك، و ان أردت بقولك: (و من حقّ الإمام أن يمنع غيره و لا يمنع) المنع الذي يكون بالقهر و الأخذ. على اليد فذلك صحيح، و هو لا ينفع في هذا الموضع، و ان أردت الضرب الآخر من المنع الذي هو التنبيه و الإرشاد فلا اطباق معك عليه.

^{٢٨٢} غ «انا لنسلم».

^{٢٨٣} التكملة من المعنى».

^{٢٨٤} المعنى ٢٠ ق ١ / ٢٠٣.

فأما قوله: «إنَّ الأمير إذا ظهر منه البغي وجب على الإمام عزله» فإنَّ أراد به البغي الذي قلنا انه يمنع من الإمامة فلا شكَّ فيما ذكره، و ان أراد به ما يرجع إلى الاعتقاد و المذاهب المتأولة فمن يوافقه على وجوب عزل الأمير إذا أظهر ذلك؟ و هل القول في الأمير في هذا الباب عند من ذهب إلى المذهب الذي حكيناه إلّا كالقول في الإمام؟.

و أما قوله «إنَّه لا خلاف في ان العدل و من كان على الصفات التي تقولها يصحَّ أن يكون إماما و لم يثبت ذلك في الباغي فأكثر ما يقتضيه هذا الكلام أن يقطع على جواز إمامة العدل، و يشك فيمن لم يكن عدلا لأن فقد الاجماع فيمن ليس بعدل انما يقتضى الشك دون القطع على أنَّ إمامته لا تجوز، و صاحب الكتاب انما شرع في الدلالة على فساد إمامة من ليس بعدل قطعاً لا تجويزاً، و هذا الكلام لا يقتضى ذلك.

ص: ١٥٩

ثم قال صاحب الكتاب: بعد أن سأل نفسه عمّا لا شبهة في مثله، و أجاب عنه:

«فان قال جوّزوا فيمن يفسق بالتأويل أن يكون إماما كما جوّزتم مثله في الشاهد، قيل له: قد بيّنا أن شيخينا^{٢٨٥} يقولان: إنَّ ذلك يمنع من صحة شهادته، فلا مسألة عليهما لأنهما قد أجريا الباب مجرى واحدا، فأما غيرهما فانه و ان أجاز في الشاهد ذلك، فانه لا يجيزه في الإمام لما له من الرتبة كما لا يجيزه في الأمير و الحاكم، و لأنَّه لا يجوز أن يكون الفضل مطلوبا فيه، و ما يقدح في الفضل غير معتبر، و قد علمنا أن الفسق بتأويل يقدح في الفضل، فيجب أن يكون معتبرا في هذا الباب، و لأنَّ الواجب علينا إقامة الحكم من تأديب و غيره على من يقدم على هذا الفسق المتأول، فلا يجوز أن يكون مظهرًا لمثله كما قلناه في الفسق الذي يوجب الحدود».

ثم قال: «و اعلم أن من خالف في هذا الباب لا يجيز أن يختار للإمامة من هذه حاله، و انما نقول إذا خرج و غلب و قهر و سلك طريقة الأئمة فهو إمام، و ربما قالوا يقوم مقام الإمام، فإذا صحَّ بما سنذكره أنَّ الواجب أن لا يكون إمام إلّا باختيار أهل الحلِّ و العقد له فقد صحَّ ما ذكرناه بالاجماع لأنَّه لو كان بغية لا يمنع من إمامته^{٢٨٦} لصحَّ أن يختار و هذه حاله ابتداء^{٢٨٧}». ثم اتبع ذلك بما يجرى مجرى التنريع على مذاهبه في هذا الباب لا معنى لتتبعه.

ص: ١٦٠

يقال له: أما من منع في الشاهد أن يكون فاسقا بالتأويل كما منع أن يكون فاسقا بغير التأويل، فليس يلزمه السؤال الذي أوردته.

فأما احتجاجه عمّن أجاز ذلك بذكر الرتبة بين الشاهد و الإمام، فمما لا يغني شيئا لأنَّ لقائل أن يقول لا شبهة في أن للإمام رتبة على الشاهد إلّا أنَّه من أين زعمتم أنَّ مزيتته و زيادته رتبته يقتضيان أن لا يكون فاسقا بالتأويل و ان جاز مثل ذلك في

^{٢٨٥} يعني بهما أبا هاشم الكعبي و أبا علي الجبائي كما تقدّم ذلك غير مرّة.

^{٢٨٦} غ «من إقامته».

^{٢٨٧} المغنى ٢٠ ق ٢٠٥ / ١.

الشاهد، أو ليس مع أن له الرتبة على الشاهد يجوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره، و لا يجب أن يكون ممّن يقطع على باطنه كما لا يجب مثل ذلك في الشاهد، فان كانت رتبته على الشاهد لا تقتضى فيه أن يكون مأمون الباطن، و جاز أن يكون مساويا للشاهد في العدالة المرجوع فيها إلى الظاهر فألا جاز مع أن له الرتبة عليه أن يتساويا في تجويز الفسق الرجوع إلى التأويل؟.

فأمّا الكلام في ردّ حال الإمام في ذلك إلى حال الأمير و الحاكم فقد تقدّم.

فأمّا قوله: «لا يجوز أن يكون الفضل مطلوباً و ما يقدح في الفضل غير معتبر و ان الفسق بتأويل يقدح في الفضل» فان الذاهب إلى المذهب الذى حكيناه يقول: ان الفضل و ان كان مطلوباً مع سلامة الأحوال فانه لا يمتنع أن تعترض أمور تدفع المختارين الى ترك اعتبار الفضل، و اختيار من يقوم بالإمامة و يضطلع بها، و ان لم يكن فاضلاً كما أن الأفضل عندك مطلوب في الإمامة مع سلامة الأحوال، و مع هذا فلا يمتنع على مذهبك أن يعترض في بعض الأحوال ما يوجب العدول عن الأفضل الى المفضل، و ان كان الأفضل هو المطلوب مع السلامة فاجعل عذرک في العدول عن الأفضل في بعض الأحوال و ان كان هو المطلوب مع السلامة عذراً لمن عدل عن الفاضل في بعض الأحوال للضرورة، و ان كان الفضل

ص: ١٦١

مطلوباً على أن من ذهب إلى هذا المذهب لا يقول: ان الفضل يقدح فيه الفسق، سواء كان بتأويل أو بغير تأويل لأنّ الأعمال عنده لا تتحابط و لا المستحق^{٢٨٨} عليها من ثواب و عقاب.

فأمّا قولك: «إنّ الواجب علينا أن لا نقيم الأحكام من تأديب و غيره على من يقدم على الفسق المتأول كما نقيم الحدود على من يفعل من الفسق ما يقتضيها» فقد تقدّم أن من أجاز ما ذكرناه لا يجيز كون الإمام فاسقاً بما يتعلّق بأفعال الجوارح، و يوجب إقامة الحدود، و انما يجيز ذلك فيما يرجع إلى الاعتقادات و المذاهب، فان أردت بالأحكام التى نقيمها عليه الحدود و ما أشبههما فقد أفسدناه، و ان أردت الاستدعاء و الوعظ و ما أشبهها فقد يجوز أن يستعمل مثل ذلك مع الامام، و لا تكون إمامته مانعة منه، و كيف يمتنع من ذلك من يجيز أن توقف الأمّة الإمام و تعلمه و تفيده العلم بالأحكام، و تناظره فيها و تحاجّه، و يرجع إلى أقوالها بعد أن كان أفتى بخلافها.

فأمّا ما حكيت في آخر الكلام من أن من خالفك في هذا الباب لا يجيز أن يختار للإمامة ابتداء من هذا حاله، و انما يقول بإمامته إذا خرج و غلب و استولى، فهو تمنّ لا يكون المذهب على الوجه الذى يسهل عليك افساده، و من خالف فيما حكيناه فهو في الجملة ممّن يقول ان الإمامة لا تتعقد إلا باختيار أو نص و أنه لا يكون إماماً بالغلبة و القهر، و انما لا يجيز أن يختار للإمامة من يعتقد اعتقاداً فاسداً بالتأويل إذا كانت الحال حال سلامة، فأمّا إذا اضطرت الحال إليه و لم يوجد في العصر من

ص: ١٦٢

يضطلع بالإمامة و يقوم بها اضطلاعاً^{٢٨٩} جاز عندهم اختياره على ما تقدّم فيما فصلناه و أوضحناه.

^{٢٨٨} لعله «و لا يسقط المستحق عليها» أو ما يؤدى هذا المعنى.

فصل فى اعتراض ما أورده من الكلام فى القدر الذى يختص به الإمام من العلم

اعلم أن معانى الكلام فى هذا الباب قد تقدّم كلامنا عليها مستقصى فيما مضى من كتابنا حيث دللنا على وجوب كون الإمام عالما بجميع أحكام الدين، فانا ذكرنا فى الدلالة على ذلك وجوها استقصيناها، و أوضحنا شرحها، و فرقنا بين الولاية و التكليف، و بينا أن تكليف الشيء من لا يعلمه إذا كان له سبيل الى علمه حسن جائز، و ان ولايته الشيء الذى لا يعلمه قبيحة، و ان كان المتولى متمكنا من أن يعلم، و ذكرنا فى ذلك ما لا زيادة عليه، و قد اعترف صاحب الكتاب فى هذا الفصل بما نريده، و سلّم غاية ما نقترحه، لأنه قال: «إن علم الإمام بجميع أحكام الدين انما يجب على مذهب من يقول إنه حجة و انه معصوم دون من لا يوجب ذلك» و هذا لعمري صحيح و قد دللنا على انه حجة و معصوم، فيجب أن يتبع^{٢٩٠} ذلك ما اعترف بوجوب اتباعه له من كونه عالما بجميع الأحكام.

فأما قوله فى هذا الفصل: «إنه لا يشترط فى ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به، و ما لا يكون أصلا لذلك، لأننا متى اعتبرنا ذلك لم

يكن بعض العلوم بأن يعتبر أولى من بعض، و ذلك يوجب كونه عالما بسائر اللغات، و سائر الحرف و غير ذلك، ...»^{٢٩١}. فقد أصاب فى أن ما لا تعلق له بما يقوم به الإمام لا يجب أن يعلمه، إلّا أنه ظنّ علينا أننا نوجب هذا الجنس من العلوم، فلهذا أتبع كلامه بالحكاية عنا إيجاب كونه عالما بما جرى مجرى الغيب و معاذ الله أن نوجب له من العلوم إلّا ما تقتضيه ولايته، و يوجبه ما وليه، و أسند إليه من الأحكام الشرعية، و علم الغيب خارج عن هذا.

فأما قوله: «فيجب أن يكون عالما أو فى حكم العالم بما يتصل بالأحكام و الشرائع، يبين ذلك أن الحاكم يقوم بالامور التى يقوم هو بها، فإذا لم يعتبر فى الحاكم إلّا ما ذكرناه فكذلك القول فى الإمام، و بعد، فلا يخلو إذا قال المخالف انه يجب أن يعلم أكثر ممّا ذكرناه، و ان يوجب فى كونه عالما أن يستقل بنفسه، و ان لا يحتاج إلى غيره فى شيء من الاحكام، أو يجوز ذلك فيه، فان منعه لزمه أن يعلم كل ما يتصل بالأحكام من القيم و الاروش^{٢٩٢} و ما يتصل بالصناعات و بطلان ذلك يبين جواز رجوعه إلى غيره» فقد تقدّم الكلام على هذا و نظائره من كلامه لأن معنى قوله (أن يكون فى حكم العالم هو أن يكون متمكنا من العلم) و قد بينا أن التمكن من العلم لا يحسن ولاية الشيء من لا يعلمه.

^{٢٨٩} أى كاضطلاحه.

^{٢٩٠} لا يمتنع، خ ل.

^{٢٩١} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٠٨.

^{٢٩٢} الاروش - جمع الارش بوزن العرش - دية الجراحات.

فأما حملة الإمام في هذا الباب على الحاكم فقد مضى الكلام أيضا فيه وبيّنا ان كلا الأمرين واحد. في هذه القضية، و ان الحاكم لا يجوز أن يوّلّي الحكم فيما لا يعلمه على وجه و لا سبب، و ان كل شيء لم يعلمه الحاكم المنسوب للأحكام فهو خارج عن ولايته، و مستثنى به عليه، و يجب متى عرض ما لا يعلمه من الأحكام أن لا يقدم على الحكم فيه،

ص: ١٦٥

و ينهيه الى الإمام، و بيّنا ان ولاية الحاكم خاصة، و ولاية الإمام عامّة فلا يمكن أن يقال في ولاية الإمام ما قلناه في ولاية الحاكم.

فأما إلزامه إذا ذهبنا إلى وجوب استقلاله بنفسه في العلم بالأحكام التي وليّ لتنفيذها، و نصب لإقامتها أن يعلم كل شيء حتى يعلم القيم و الاروش و الصناعات، فمن طريف الإلزام و غريبه، لأننا إنما أوجبنا ما ذهبنا إليه في هذا الباب من حيث كان الإمام حاكما في الدين، و واليا في تنفيذ أحكامه، فيجب في كل حكم لله تعالى في الدين أن يعلمه لينفذه و يضعه في مواضعه، و أبطلنا قول من خالفنا و ذهب إلى جواز كونه غير عالم بكثير من الأحكام المشروعة التي تعبد بعلمها، و ندب الى معرفتها، فأين هذا من العلم بالحرف و المهن و القيم و الاروش، و كل ذلك مما لا تعلق له بالشرعية و لا كلف أحد من الامة إماما كان أو مأموما العلم به لا على سبيل التدب و لا الإيجاب؟ و انما تكليفهم المتعلق بالشرعية في ذلك أن يرجعوا إلى أهل القيم و المعرفة بالصناعات، لا أن يقوموا ذلك بأنفسهم.

ثم يقال: مثال^{٢٩٣} ما أجزته على الإمام فيما يتعلّق بالصناعات أن يكون غير عالم فيما يكون حكم الله تعالى فيه الرجوع إلى أهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم، لأنك قد أجزت تظاهره عليه، و ليس مثال ذلك ألا يكون عالما بنفس الصناعة و المهنة على أنك تقول: ان كون الإمام عالما بجميع أحكام الشريعة أفضل و أكمل، و من كان بهذه الصفة أولى من غيره، فهل تقول إن من كان عالما بالمهن و الصناعات كان أفضل و أكمل فيما يتعلّق بالإمامة، و أولى بها من غيره؟ فما تنبته أنت و أصحابك فضلا و كمالا، و تجعلونه أولى نوجه، و ما لا تثبتونه بهذه الصفات لا نوجه نحن، من حيث لا تعلق له بأحكام الشريعة و ما يجب على الإمام من إقامتها، و انما يجب أن يكون عالما بالصنائع و المهن لو كان واليا على أهلها

ص: ١٦٦

فيها كما أوجبنا إذا كان واليا في الدين و رئيسا في الشريعة أن يكون عالما بأحكامها، فأما و الأمر بخلاف ذلك فان إلزامه العلم بالصنائع على العلم بأحكام الشريعة من بعيد الإلزام.

على أنك لا تجيز أن ينصب للإمامة إلّا من كان عالما بالأحكام الشرعية، أو في حكم العالم، و معنى أن يكون في حكم العالم: أن يتمكن من الاجتهاد و الاستدلال على إصابة الحكم.

^{٢٩٣} «و مثل» خ ل.

و قد يجوز عندك و عند كل أحد أن ينصب للإمامة من لا يكون عالما بالصنائع و المهن و لا فى حكم العالم فبان افتراق الأمرين، و انه لا تعلّق للصنائع و المهن و العلم بها بأحكام الشريعة. فما توجب أنت كون الإمام فى حكم العالم به إذا لم يكن عالما نوجب نحن كونه عالما به، و ما لا توجب ذلك فيه و لا تجعله شرطا فى إمامته لا يجب عندنا أن يكون حاصلا له، و هذا واضح.

فأما قوله: «فان قيل: فيجب و ان لم يكن من أهل الاجتهاد ان يجوز كونه إماما بأن يرجع إلى قول العلماء، قيل له: قد ثبت أن ذلك ممتنع فى الأحكام، و ان الإمام يجب أن يكون أعلى رتبة فلا يصحّ ذلك فيه، و لأن إزام الحكم أوكد من الفتيا فإذا لم يحل أن يفتى المفتى إلا و هو من أهل الاجتهاد فبان لا يحلّ له أن يحكم الا و هو كذلك أولى، و قد ثبت بما سنذكره إمامة أبى بكر و عمر و عثمان، و ان كانت حالهم تتفاوت^{٢٩٤} فى العلم، و فيهم من يقصر عن صاحبه، و قد صحّ أن أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ١٦٧

كان أعلم منهم بالأحكام^{٢٩٥} و عدل مع ذلك إليهم، و ذلك يبيّن أن القدر الذى يطلب من العلم فى من يختار للإمامة ما ذكرناه، (...)^{٢٩٦} فأول ما فيه انا نسوّى فى الإلزام بين الإمام و الحاكم، فنقول لم لا يكون الحاكم أيضا يرجع إلى أهل الفتيا فى الأحكام فيحكم بقولهم، و ان لم يكن من أهل الاجتهاد، فقوله: «قد ثبت ان ذلك ممتنع فى الحاكم» دعوى لا نوافقه عليها، و كيف يظن لمن يلزم مثل هذا الإلزام فى الإمام و هو حاكم الحكم أن يسلم امتناع مثله فى الحاكم الذين يتولون من قبل الإمام.

فإن قيل: ان الذى يمنع من أن يكون الحاكم بهذه الصفة اجماع الأمة لأنهم متفقون مع اختلافهم على ان الحاكم لا بدّ من أن يكون من أهل الاجتهاد، و لا يجوز كونه عاميا مقتصرًا فى الأحكام على الاستفتاء.

قيل له: هذا يمكنك أن تقوله بعينه فى الإمام، و لا يكون لردّك حال الامام الى حال الحاكم معنى فى أمر متى نوزعت فيه، و طولبت بالدلالة على أنه شرط فى الحاكم فزعت الى طريقة يمكن أن يستدل بها فى الإمام و الحاكم معا على حدّ واحد، و الجواب عن الاعتصام بالاجماع سواء فزع إليه فى الإمام أو فى الحاكم أن الإجماع إذا كان هو المانع من ذلك فيجب أن يكون جائزا قبل الاجماع لجواز كل أمر اختص الاجماع بالمنع منه، و هذا يقتضى التصريح بتجويز إقامة إمام يحكم فى جميع الشريعة، و يكون إماما فى جميع الدين و أحكامه، و هو مع ذلك خال من جميع العلوم بأحكام الشريعة، معول فى كل حكم يحدث على الاستفتاء و الرجوع إلى العلماء، و فى علمنا بقبح ذلك عند كل عاقل دلالة على أن الاجماع لا مدخل له فى المنع منه.

^{٢٩٤} غ «تقارب».

^{٢٩٥} غ «بالاخبار».

^{٢٩٦} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٠٩.

ص: ١٦٨

و أمّا قوله: «ان إلزام الحكم آكد من الفتيا» فلقائل أن يقول:

أليس الحاكم عندك قد يكون حاكما فى أشياء كثيرة من الشريعة، و ان لم يعلمها، بأن يرجع إلى من يعلمها فيستفتيه و يبأحه، و لا يجوز لأحد أن ينتصب للفتيا فيما لا يعلمه، و يرجع فى معرفته إلى غيره، بل لا يجوز له أن يفتى بما يستفتى فيه غيره و ان جاز أن يحكم بما يستفتى فيه غيره، و لم يقتض ذلك تأكد حكم الفتيا على القضاء، و تولى الأحكام فألا جاز ما ألزمتك إياه من أن يكون الإمام و الحاكم من غير أهل الاجتهاد، و ان لم يجوز فى المفتى أن يكون بهذه الصفة؟ فان منع مما ألزمتك تأكد الحكم على الفتيا منع مما حكمتك عنك، و ان يجوز أحد الأمرين يجوز الآخر.

فأمّا ادعاءه ثبوت إمامة من قصر فى العلم عن غيره، فمبنى على ما لم يصحّ و لا يصحّ، و سنتكلم على ما أحال عليه بعون الله و مشيئته، و أحد ما يدل على بطلان إمامة من ذكره تقصيره فى العلم عن غيره، و اعترافه على نفسه بالخلو عن معرفة كثير من الأحكام، و توقفه فيها و رجوعه إلى غيره فى إصابتها، و الكلام فى ذلك يجىء فى مواضعه.

فأمّا قوله: بعد كلام لا فائدة فى حكايته لانه كالتفريع على مذهبه:

«و بعد فان الذى يقوم به الإمام هو الذى يقوم به الامراء، و قد ثبت انه صلى الله عليه و آله و سلم كان يولى الامراء و العمال على النواحي إذا عرفوا من العلم القدر الذى ذكرناه فلا وجه للقول بالحاجة إلى زيادة عليه،...»^{٢٩٧} فقد تقدّم فيما مضى الكلام على هذا المعنى، و بيّنا انه لا يجوز أن يتولى الحكم فى شىء من لا يعلمه سواء كان إماما أو أميراً و إنّ الأمير إنما لم. يجب فيه العلم بجميع أحكام الحوادث حتى يكون مساوياً

ص: ١٦٩

للإمام من حيث كانت ولايته خاصة و ولاية الإمام عامة، و بيّنا أن الأمير يرجع فيما لا يعلمه، و ليس بأمر عليه، و لا حاكم فيه الى الامام، و لا يجوز فى الامام مثل ذلك، لأنه لا يمكن أن يشير إلى شىء من الشريعة ليس هو إماما فيه و منصوباً لتنفيذ أحكامه، و استقصينا ذلك استقصاء يغنى عن تكراره هاهنا.

فأمّا قوله: «فان قيل: أليس الرسول صلى الله عليه و آله يجب أن يكون عالماً بكلّ الدين و أعلم من سائر أمته، فهلاً وجب فى الإمام مثله».

قيل له: انما وجب فى الرسول صلى الله عليه و آله ذلك لأن من جهته يعلم أمر الشرع و هو الحجة فيه و إليه يرجع فى باب الديانات و لا يجوز أن يكون كذلك إلا و يفوق فى العلم غيره، و الا كان محتاجاً إلى غيره فى بعض ذلك، و ليس كذلك

^{٢٩٧} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢١٠.

الامام لأنه لا يعلم من قبله الديانات و الشرائع، و انما فوّض إليه القيام بأمر مخصصة، فحاله كحال الحكام و الامراء...»^{٢٩٨} فقد مضى أيضا الكلام على ذلك، و بينا ان الإمام حجة في الشرع كالرسول، و ان الرجوع إليه في الديانات قد يحصل على حدّ الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه و آله لأنه إذا وقع من الامة ما يجوز عليها من الاعراض عن نقل بعض الأحكام حتى لم يبق نقل ذلك إلا فيمن لا تقوم الحجة به، فلا مفزع في باب العلم بذلك الحكم إلا الى قول الإمام، و لا يصح أن يعلم إلا من جهته، ففي هذا الموضع يجرى الامام مجرى الرسول في ان الشرع يعلم من جهته، و هو الحجة فيه، فلو جوّزنا أن يذهب عن الامام بعض أحكام الشريعة لم يأمن أن يكون الذي ذهب عنه هو الذي اتفق كتمانته من الامة فلم نثق بوصول جميع الشرع

ص: ١٧٠

إلينا، و يبطل ما هو أكبر الأغراض في نصب الإمام من حفظ الشريعة، و تلافى ما يعرض فيها من خلل، على انا نقول له: إذا كان المانع من ذلك عندك هو كون الرسول صلى الله عليه و آله ممن لا يعلم الشرع الا من جهته فجوّز فيه بعد اداء الشريعة كلّها و قيام الحجة بها على المكلفين ان يذهب عنه كثير من أحكام الشريعة حتى يحتاج عند حدوثها الى الرجوع إلى غيره، لأن العلة التي عولت عليها من أن الشرع لا يعلم إلا من جهته هاهنا مرتفعة، و هذا حدّ لا يبلغه أحد في الرسول صلى الله عليه و آله.

ثم أورد صاحب الكتاب كلاما طويلا^{٢٩٩} يشتمل على موضعين أحدهما أنه أجاب عن سؤال من يسأل عن الإمام: كيف يجوز أن يحتاج في العلم الى غيره مع حاجة ذلك الغير إليه بأن قال: «جهة الحاجة مختلفة و ان المتناقض هو حاجته إليهم في نفس ما يحتاجون إليه فيه، و بين انه يحتاج إليهم في العلم و يحتاجون إليه في إقامة الحدود، فالحجة مختلفة» و قال: «إن ذلك يجرى مجرى حاجة الامام في إقامة الحد إلى شهادة الشهود، و الشهود يحتاجون إليه في غير ذلك و يجرى مجرى حاجته إلى المقومين فيما يرجع إلى ما وقع فيه التنازع و ان كانوا محتاجين إليه في غير هذا الوجه»، و الموضع الآخر أنه قال: «لا اعتبار فيمن يحتاج إلى غيره في أمر من الامور ان يكون ذلك الذي احتاج إليه فيه واجبا حصوله، بل المراعى أن يكون ذلك الذي احتاج إليه حاصلًا لمن تعلقت الحاجة به، و لا فرق بين أن يكون واجبا أو جائزا» قال: «و لهذا يصحّ عن أحدنا أن يستفيد من غيره الرزق إذا كان حاصلًا له، و ان لم يكن واجبا» و الكلام عليه في الفصل الأول انه ادعى فيه ان جهة حاجة العلماء إلى الإمام و حاجته إليهم مختلفة، و لو كان الأمر على ما ظنه لما تناقض ذلك

ص: ١٧١

على ما ذكره إلا أن الأمر بخلافه، لأننا قد بينا فيما تقدّم أن الامام حجة في الشرع و أدائه، و انه يستفاد من جهته، و ان الحال ربّما انتهت إلى أن يكون الشرع لا يعلم إلا من جهته، بأن يعرض الناقلون عن نقله، فكيف يحتاج الإمام في تعلّم العلم و استفادته على هذا الى من يحتاج إليه في ذلك بعينه، و لا شبهة في ارتفاع التناقض عن حاجته إلى الشهود مع حاجتهم إليه لاختلاف وجه الحاجة و قد بينا أن الأمر فيما نتكلّم عليه بخلاف ذلك.

^{٢٩٨} المعنى ٢٠ ق ١ / ٢١١.

^{٢٩٩} اختصره المرتضى هنا و تجده في المعنى ٢٠ ق ٢١٢١ و ٢١٣ كاملا.

فأما الموضوع الآخر فليس يجوز أن تكون الحاجة إلى أمر من الأمور واجبة و ذلك الأمر جائز حصوله و ارتفاعه مع القول بأن المحتاج إليه مزاح العلة، لأن وجوب حاجته يقتضى وجوب وجود ما يحتاج إليه حتى يكون مزاح العلة، و هذه الجملة تقتضى أن تكون الامة إذا وجب عملها بالشرائع إلى أن تقوم الساعة، و وجب بوجوب ذلك علمها بالشرائع يرجع فى العلم الى من يجب حصوله له، و لا يجوز عدمه من جهته، لأن ذلك يؤدى إلى انتفاء إزاحة العلة فى التكليف، و قد اعترف صاحب الكتاب بمعنى ما ذكرناه بقوله عقيب هذا الكلام. «و لذلك نقول: ان جملة العلوم يجب أن تكون محفوظة فى الامة و ان تفرقت فى العلماء لكى يصح أن يظفر بها من يطلبها من أهل العلم. فأما وجوب حصول ذلك فى الواحد فغير واجب لأنه لا فرق بين أن يوجد مفترقا فى صحة التوصل إليه أو مجتمعا عند واحد» و هذا تصريح منه كما ترى لوجوب حصول العلم و امكان الوصول إليه لتكون العلة مزاحة و ما استأنفه من ذلك كالتناقض لما قدمه، لأنه أراد أن يبين أن حصول المحتاج إليه ليس يجب من حيث تعلقت الحاجة به، و شبهه بالرزق و هو الآن قد اعترف بوجوب وجوده و حصوله، ألا أنه قال: ليس يجب أن يحصل عند واحد بعينه بلا فرق فى إزاحة العلة بين وجوده مفترقا و مجتمعا، و الأمر فى ذلك على ما قال لأن

ص: ١٧٢

إزاحة العلة لا تقتضى وجود العلم فى جهة واحدة بعينه، غير أن الدليل إذا دلّ على أن من عدا الامام لا يجب عصمته، و لا يؤمن الخطأ عليه لم يجز أن تتعلق الحاجة فى إصابة العلم المحتاج إليه به، و وجوب تعلّقها بالمعصوم الذى يؤمن من تغييره و تبديله، و يوثق بوجود العلم فى كل حال عنده، و إذا لم يكن من هذه صفته إلا واحدا وجب بهذا الترتيب المرجع فى علوم الشريعة إلى واحد.

ص: ١٧٣

فصل فى اعتراض كلامه فى الأفضل^{٣٠٠}

اعلم أنه قد بنى هذا الفصل على أن العقل لا يدل على كون الإمام أفضل، و على أن هذه الصفة غير واجبة لمن كان إماما، و أن المرجع فى أنها مراعاة و غير مراعاة إلى الشرع و أدلته، و هذا بناء منه على فساد و تفريع على خطأ، لأننا قد بينا فيما سلف من هذا الكتاب ان العقل دالّ على أن الإمام لا يكون إلّا الأفضل و ان الشرع لا مدخل له فى هذا الباب، و قد كان من حقنا أن نتجاوز هذا الفصل من كلامه لكننا نتكلم على نكت منه، ففى الكلام عليها ضرب من الفائدة.

أما استدلاله على أن الفضل فى غالب الظن، و فى الظاهر غير معتبر فى الإمام بقول عمر لأبى عبيدة: امدد يدك أباعك، مع ظهور فضل أبى بكر على أبى عبيدة، و تأويله قول أبى عبيدة فى جوابه: ما لك فى الإسلام فهة^{٣٠١} غيرها، على أنه لم يرد بذلك الخطأ فى الدين، بل أراد الزلل فى رأى و التدبير، و استدلاله على صحة تأويله بأن أبا عبيدة كان يجوز الخطأ فى الدين على عمر بعد الإسلام، فلا يجوز أن يريد بهذا النفى

^{٣٠٠} لخص المرتضى ما قاله قاضى القضاء فى هذا الفصل و هى فى «المغنى» من ص ٢١٥ الى ٢٣٤.

^{٣٠١} الفهة: السقطة و الجهلة و نحوها.

ص: ١٧٤

الخطأ في الدين على عمر، و بأن هذا الإنكار لو كان لأجل فضل أبي بكر لكان عمر أعرف بذلك من أبي عبيدة، فكيف يخفى عليه منه ما يظهر لأبي عبيدة؟ قال: (أنما أراد أبو عبيدة ما لأبي بكر من المزية في سكون الناس^{٣٠٢} إليه، أو مزيته في الأخبار^{٣٠٣} المأثورة فيه نحو قوله: (ان وليتم أبا بكر)، وقوله (اقتدوا باللذين من بعدي) فباطل لا شبهة في تهافته، لأنه ليس يكون في الإنكار ما هو أبلغ من قول أبي عبيدة لعمر ما قاله له، وحمل ذلك على الخطأ في الرأي دون الدين باطل، لأن إضافة الفهية إلى الإسلام تدل على انها خطأ في الدين دون التدبير، ولأن اطلاق لفظ الخطأ في عرف الشرع لا يحمل إلا على الدين، وإنما يعدل به الى التدبير في بعض المواضع لدلالة.

فأما تصحيحه لتأويله بأن أبا عبيدة كان يجوز الخطأ على عمر بعد الإسلام، فطريف لأنه و ان كان يجوز ذلك عليه فليس يمتنع أن يكون أبو عبيدة لم يظهر له من عمر خطأ بعد الإسلام إلا ما دعاه إليه من المباينة، و ان كان لا يجوز الخطأ عليه فليس في تجويز الشيء دلالة على وقوعه و ظهوره.

وقوله - «إن عمر كان أعلم بفضل أبي بكر من أبي عبيدة، فكذلك عمر كان أعلم بمزية أبي بكر في سكون الناس إليه و الأخبار المأثورة فيه من أبي عبيدة» فكيف جاز أن يقول ما قاله فليس له في هذا الباب إلا مثل ما عليه، لأنه ان جاز له أن يدعى أن مزية أبي بكر فيما بينه من السكون وغيره و خفيت على عمر جاز لخصمه أن يدعى أن مزيته في الفضل خفيت على عمر، و ان قال: أن ذلك لم يخف عليه، و إنما عرض البيعة على أبي

ص: ١٧٥

عبيدة^{٣٠٤} لوجه من الوجوه، قيل له: فأجز أن يكون عالماً بالفضل و المزية معاً، و إنما عرض البيعة للوجه الذي نذكره.

فأما ارتضاؤه في علة تقديم أبي بكر للإمامة مبادرة اطفاء الفتنة المتخوفة عقيب موت الرسول صلى الله عليه و آله لما كان من الأنصار، و ان تأخير العقد في تلك الحال كان يؤدي إلى أمور يبعد تلافيها فلماذا قدموا المفضل على الفاضل، فأول ما يقال له في ذلك: لسنا نرضى منك بادعاء فتنة لم تظهر أسبابها، و لم تقو إمارتها، و لم تلح دلائلها، حتى يجعل ذلك ذريعة الى دفع الفاضل عن مقامه، فأشر إلى هذه الفتنة التي ادّعيها، و زعمت انها كانت متخوفة، فان أشاروا إلى ما كان من الأنصار من حضور السقيفة، و جذب الأمر إلى جهتهم، فهذا لم يكن من الأنصار ابتداء حتى يحمل على تقديم المفضل على الفاضل، و المعروف في الرواية أن نفر من المهاجرين ابتداءوا بحضور السقيفة فبلغ الأنصار أن المهاجرين قد اجتمعوا للخوض في باب الإمامة فصاروا إلى السقيفة و جرى بينهم ما جرى، على أن الأنصار لم يكونوا عندكم ممن يرتكب العناد، و يحمله اللجاج على خلاف الرسول صلى الله عليه و آله و لم يحضروا السقيفة للمغالبة و المجاذبة، و انما حضروا للتدبير و المشاورة، و لهذا يقولون انهم

^{٣٠٢} في النفوس، خ ل.

^{٣٠٣} غ «أو ماله مزية في الأخبار».

^{٣٠٤} المراد به سعد بن عباد.

رجعوا عند رواية الخبر المتضمن لاجراجهم من نصاب الإمامة، و سلموا و انقادوا و أذعنوا و لم يبق منهم من هو مقيم على الخلاف ألا واحد يدعى قوم استمراره على الخلاف، و تنفون انتم ذلك عنه، فأى فتنة تتخوف ممن هذه حاله فى الإمامة، و طلب السلامة، و الانقياد للحق.

فأما ما لا يزال يقول مخالفونا فى هذا الموضع من أن العقد إنما بودر إليه خوفا من فتنة المنافقين الذين كانوا فى خلال المؤمنين، يتربصون بهم الدوائر، فان موت رسول الله صلى الله عليه و آله قوى فى نفوسهم و شد من

ص: ١٧٦

أطماعهم، فلم يكن يؤمن من جهتهم لو لم يبادروا بالعقد من الفتنة ما لا يتلافى، فأوضح فسادا مما تقدم، لأنه دعوى لا شاهد عليها و اخبار على الحال بما لم يظهر له دلالة، و لا إماره لأنه لم يكن فى تلك الحال فى المدينة من المنافقين من يعبأ به، و يعتد بمكانه، و انما كان هناك النفسان و الثلاثة ممن قد قمعه عز الإسلام، و طأطأ رأسه، و فل حده، و جعله مغمورا مقهورا لا ملجأ له يأوى إليه، و لا فئة يستنصر بها و قبض الرسول صلى الله عليه و آله و الإسلام ممتد الأطناب، مستبد^{٣٠٥} الأصحاب كثير العدد، قوى العدد، و لم يكن للنفاق و لأهله صولة و لا لباطل و لا لأهله دولة، فأى فتنة تتخوفها الالوف الكثيرة من ذوى البأس و الغلبة، و التمكن فى الإسلام من نفر يسير حقير لا بطش لهم و لا منة؟ و هذا قول يرغب بأهل العلم و العقل عن الاعتماد عليه، و الاعتلال فى هذا الأمر الجليل بمنله.

ثم يقال لصاحب الكتاب: إذا جاز أن يحمل خوف الفتنة على تأخير المقدّم و تقديم المؤخر فى باب الفضل فالأ جاز أن يحمل خوف الفتنة على العقد للفساق؟ أو لمن لا علم له جملة و لا فضل، أو لمن هو فى أدنى طبقات العلم و الفضل، فلا يكون أفضل، و لا كالأفضل.

فان قال: لأن كونه أفضل ليس من الشرائط الواجبة التى لا بدّ منها، و إنما هو كالترجيح، و كونه عدلا من الشروط الواجبة كذلك كونه ذا حظّ من العلم.

قيل له: هذا اقتراح لا فرق بينك و بين من عكسه، و قال: ان الفضل هو الذى لا بدّ منه، و ان العدالة هى التى تجرى مجرى الترجيح.

ص: ١٧٧

و بعد، فاجز على موجب هذا الفرق أن يعقد فى حال الضرورة لمن هو خال من العلم جملة، و ان كان عدلا.

فان قال: فكأنكم بطعنكم على الوجه الذى اخترناه فى علّة تقديم أبى بكر مصوبون لمن اعتلّ فى تقديمه بأنه كان أفضلهم من حيث لم يكن بأعزّهم عشيرة، و لا بأكثرهم مالا.

^{٣٠٥} لعلها «مسند» أى مستقيم أو «مشتد» بمعنى قوى، و انّ ل «مستبد» وجه بمعنى متباعد و يريد به الكثرة و السعة و لكنه بعيد.

قلنا: أ ليس يجب من حيث طعنا على بعض العلل ان نكون مصوّبين لغيرها، و كلّ ما حكّيته من التعليل فاسد عندنا، لأنّه مبنيّ على أن الاختيار كان صوابا صحيحا، و أنّما الخلاف في علّة تقديم المفضول على الفاضل و نحن ان لا نقول بصحة ذلك الاختيار و صوابه فنحتاج إلى ذكر علّته و عندنا انه كان فاسدا و أنّما حمل قوما عليه الحميّة و العصبية، و انقاد آخرون للشبهة، و امسك الباقون للتقيّة، فلا معنى للكلام في طلب العلل، و هذا المعنى قد مضى فيه كلام كثير و سيأتي فيه كلام آخر عند الحاجة إليه بعون الله تعالى.

ثم ذكر صاحب الكتاب خلال التي تقدّم المفضول على الفاضل لأجلها في كلام طويل جملته أنّه عدّ من جملة ذلك أن تكون بعض الشرائط التي يحتاج إليها في الإمامة مفقودة في الفاضل، موجودة عند المفضول، كالعلم و المعرفة بالسياسة، أو يكون الفاضل عبدا أو ضريرا أو زمنا أو شديد الجبن و الجزع، أو يكون الأفضل من غير قريش، أو يكون المفضول مشتهر الفضل عند العامة و الخاصة، و الأفضل خفي الفضل، أو يعرف من انقياد الناس للمفضول، و سكونهم إليه، و استنابهم^{٣٠٦} إلى ولايته ما لا يعرف في الفاضل، أو يكون المفضول في البلد الذي مات فيه

ص: ١٧٨

٣٠٧

الإمام، فيخاف من تأخير العقد و ارجائه إلى أن يحضر الفاضل البعيد الدار من فتنه، و اضطراب، أو يكون في الفاضل صوارف ليست مثلها في المفضول كالعجلة و الحدة، و البخل الشديد، و ما أشبه ذلك^{٣٠٨}.

يقال له: إنّ من كان ناقص العلم و السياسة أو مفقود الشجاعة، أو معروفا بالحدة و العجلة، و البخل الشديد، فليس الأفضل بالإطلاق، و أنّما أوجبنا الإمامة لمن كان أفضل في كل خلال المراجعة في باب الإمامة، فمن كان أفضل في شيء و مفضولا في غيره لم يكن الأفضل بالإطلاق.

فإذا قال لنا قائل: أ فرأيتم لو اتفق أن يكون الأفضل في العبادة و الثواب ناقصا في العلم و السياسة، و يكون الأفضل في السياسة و العلم مفضولا في الثواب و العبادة، من الذي ينصب إماما منهما.

قلنا: متى لم يكن الأفضل في سائر خلال واحدا، و انقسم الفضل القسمة التي ذكرها السائل، و جب أن ينصب الفاضل في العبادة، و الناقص في السياسة، إماما لمن كان دونه في كل ذلك، و ينصب الفاضل في السياسة المفضول في الثواب و العبادة إماما لمن كان أيضا دونه في كل ذلك، و لا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل منه فيه، و ليس ينكر ما ذكرناه لأنّ

^{٣٠٦} استناب إلى الشيء سكن و اطمأن.

^{٣٠٧} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى في الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ هـ.ق.

^{٣٠٨} انظر المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٣٠ علما بأنّ ما في المتن تلخيص لما هنالك.

اختصاص ولاية الإمام بفريق دون فريق من طريق العقل جائز، و لا يمتنع أيضا لو اتفق ما ذكره أن يجعل الفاضل في العبادة إماما للمفضول فيها، و الفاضل في السياسة إماما للمفضول، و هذا أيضا غير منكر.

فأما ظهور الفضل عند العامة و الخاصة، فليس بعلة توجب تقديم

ص: ١٧٩

المفضول على الفاضل، لأن ذلك لو جاز أن يكون علة لجاز أن يقدم من كان قليل العلم نزر المعرفة^{٣٠٩} بالأحكام، ألا أن حاله منتشرة عند العامة على الأفضل في العلم المبرز في العلم بالأحكام، فلما كان لا اعتبار بما عند العامة، و ما يظهر لهم في باب العلم لم يكن أيضا بما عندهم اعتبار في باب الفضل، و هذا أنما يصح أن يراعيه و يجعله علة من يذهب إلى أن نصب الإمام باختيار الأمة، فتعتبر في صفاته ما يظهر لها، فأما على المذهب الصحيح الذي دللنا فيما تقدم عليه من أن الإمامة لا تكون إلا بنص الله تعالى فلا يجب اعتبار ذلك.

فأما الاستقامة و السكون و الاتقياد للمفضول، و الانحراف عن الفاضل، و النفور عن ولايته فليس يجوز أن يكون علة في تقديم المفضول و تأخير الفاضل لأن الاستقامة و السكون إذا كانا إلى من لم تتكامل صفاته، أو من كان غيره أحق منه و أولى بالتقديم لم يكن بهما اعتبار، ألا ترى أن الناس لو سكنوا إلى الفاسق، و من لا علم عنده بشيء من الأحكام، و نفروا عن العدل العالم بالأحكام لم يكن ذلك علة في تقديم الفاسق الجاهل، و تأخير العدل العالم، على أن صاحب الكتاب كأنه ناقض لهذا الموضع بقوله بعد هذا الفصل: «و لذلك قال شيخنا أبو علي: أن نفور الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام لما كان منه من قتل الأقارب» لا يعد علة بها يقدم الغير عليه، لأن ذلك من عظيم مناقبه في الدين، و أقوى ما يدل على شدته في ذات الله تعالى.

قال: «و على هذا الوجه حمل ما ذكر من فظاظه عمر و حدته لأن ذلك كان في ذات الله تعالى و في دينه، فما حل هذا المحل لا يجوز تقديم

ص: ١٨٠

المفضول على الفاضل^{٣١٠} و هذا كما ترى كلام من لا يراعى أسباب النفار و السكون، و يعتبر بما كان له سبب مؤثر في حال من يختار للإمامة و لا يعتبر ما لم يكن مؤثرا في حاله بل كان ما أوجب النفار عنه رافعا لمنزلته، و مقدما لرتبته.

فأما كون المفضول في البلد الذي مات فيه الإمام و بعد دار الفاضل، و خوف الفتنة من تأخير العقد، فأنما يصح له أيضا أن يكون سببا عند من جعل الإمامة بالاختيار، و ذلك فاسد، على أنه يوجب أن يعقد للفاسق، و الخالي من كل علوم الدين إذا كان في البلد الذي توفي فيه الإمام و خيفت الفتنة من تأخير العقد، و هذا مما لا فضل فيه.

^{٣٠٩} نزر المعرفة: قليلها.

^{٣١٠} غ «تقديم المفضول عليه».

ثم قال صاحب الكتاب: «فإن قيل: ان كان الأفضل أولى بالإمامة فيجب بعد العقد للإمام الذي هو الأفضل إذا صار غيره أفضل منه أن يعقد له و ينقض عقد الأول» ثم قال: «قيل له: لا يمتنع في هذا الشرط أن يعتبر في الأول على بعض الوجوه، و لا يعتبر بعد ذلك لأن كثيرا من الأحكام قد تعرض و لا يمنع من صحة العقد، و ان كان في الابتداء يمنع منه كالعلة^{٣١١} التي تطرأ على النكاح فلا تمنع من صحته، و ان منعت في الابتداء الى غير ذلك فهو موقوف على الدلالة، و قد ثبت بالدليل ان عقد الإمام لا ينقض بذلك، و هو الاجماع، على أن شيخنا أبا على قد ذكر فيما أظن أن الإمام إذا كفّ بصره لا يفسخ إمامته و انما ينوب عنه غيره و هو على جملة الإمامة فلم ينقض عقد الإمامة لهذه الخلّة، و هو في باب المنع أقوى من كون المفضول مفضولا...»^{٣١٢}.

ص: ١٨١

يقال له: السؤال لازم، و لم يجب عنه بشيء مقنع، و الذي يؤكد أنه كل شيء جعل مانعا من العقد للإمام ابتداء، فهو متى عرض بعد العقد صار سببا للفسخ و تغيّرت الإمامة^{٣١٣}، ألا ترى أن العدالة لما أن كانت مطلوبة، و كان الفسق مانعا من العقد ابتداء فكذلك لو ظهر الفسق بعد العقد، و تغيّرت العدالة كان ذلك يوجب الفسخ، و كذلك العلم المخصوص لما كان فقداه مانعا من ابتداء العقد منع أيضا لو قدرنا أن الخروج عن العلم يعرض في المستقبل، أما بنسيان أو غيره و سائر الشروط المراعاة ابتداء هي مراعاة مع الاستمرار، فكيف خرج الفضل في هذه القضية عن سائر الصفات؟ و الذي ذكره من العلة في النكاح لا ينفعه شيئا، لأننا لم نقل كل أمر منع في كل عقد ابتداء منع عارضا، و انما خصصنا بذلك الإمامة دون غيرها.

و أما ادّعاؤه الاجماع على أن عقد الإمامة لا ينقض بذلك، فباطل لأننا خارجون عن هذا الاجماع، و عندنا ان الإمامة لو كانت بالاختيار، و كان الفضل فيها مراعى ابتداء لوجب أن يكون مراعى في المستقبل، و يجب أن تنقض إمامة من صار مفضولا كما يمنع من العقد للمفضول.

فأما ما حكاه عن أبي على في الإمام إذا كفّ بصره، فان كان أبو على ممن يقول: ان كفّ البصر مانع من العقد في الابتداء فيجب أن ينقض به متى عرض في الإمام، و هو مناقض متى لم يلتزم ذلك، و الحجة ما اعتبرناه في ان المانع من العقد ابتداء يمنع منه ثانيا، و ان لم يكن يقول ذلك فلا معنى للاحتجاج بقوله.

ثم قال صاحب الكتاب: «فان قيل: لو قطع بالنص على فضل الواحد أ كان يجوز العدول عنه الى غيره؟ قيل له: قد يجوز ذلك لأن الذي

^{٣١١} غ «كالعدة».

^{٣١٢} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٣١.

^{٣١٣} غ «و تنقض الامامة».

يعتبر في هذا الباب هو الفضل في الظاهر دون الباطن فإذا قوى الظن بالإمارات أن غيره مثله أو أفضل منه، لم يمتنع أن يقدم عليه و ذلك بمنزله ان يسمع من الرسول صلى الله عليه وآله وصفه الرجل أنه قرشي^{٣١٤} فلا يجب أن لا يقدم غيره عليه، و ان لم يثبت النسب قطعا، و على هذا الوجه يجوز أن يكون من لا يقطع على فضله أفضل منه، و انما كان يجب ما سأل عنه لو كان الفضل المطلوب هو المتيقن،...»^{٣١٥}.

يقال له: لا شبهة في ان الفضل المقطوع عليه أولى أن يقدم صاحبه من الفضل المظنون، و انما يعتبر الفضل في الظاهر دون الباطن من يعتبره في هذا الباب من حيث لم يكن له الى الباطن سبيل، و لا عليه دليل لأن الظن انما يكون له حكم، و يقوم مقام العلم عند تعذر العلم فأما مع حصول العلم فلا حكم للظن، و لهذا لو علمنا بخير الرسول صلى الله عليه وآله عدالة بعض الشهود لكانت شهادته أولى من شهادة من يظن عدالته و لا يقطع عليها، و ما أظن أحدا يسوى في هذا الباب بين شهادة المقطوع على عدالته، و المظنونة عدالته، و لا يجعل الرجحان و المزية في جهة العلم.

فأما الذي جعله أصلا من وصف الرسول صلى الله عليه وآله لرجل بأنه قرشي فلا يمتنع أن يقدم غيره ممن يظن أنه قرشي، و الخلاف في الأمرين واحد و الحجة على فساد قوله في الأصل و الفرع جميعا ما ذكرناه.

فصل في اعتراض كلامه في «ان الأئمة من قريش»^{٣١٦}

اعلم ان المذهب في هذا الباب و ان كان واحدا لأننا نوافقه على أن الإمامة لا تصلح في غير قريش، فلنا أن نتكلم فيه من حيث اختلافنا في الدلالة، و الطرق الموصلة الى هذا المذهب، و انما ذكرنا هذه المقدمة لألا يظن ظان أن الخلاف منا واقع في المذهب.

قال صاحب الكتاب: «قد استدل شيوخنا على ذلك بما روى عنه صلى الله عليه وآله (ان الأئمة من قريش) و روى عنه انه قال: (ان هذا الأمر لا يصلح الا في هذا الحي من قريش) و قووا ذلك بما كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا لصرف الانتصار عما كانوا عزموا عليه، لأنهم عند هذه الرواية انصرفوا عن ذلك، و تركوا الخوض فيه، و قووا ذلك بأن أحدا لم ينكره في تلك الحال، و ان أبا بكر استشهد في ذلك الحاضر فشهدوا به [على النبي صلى الله عليه وآله] حتى صار خارجا عن باب خبر الواحد الى الاستفاضة^{٣١٨} و قووا ذلك بأن ما جرى^{٣١٩} هذا المجرى إذا ذكر

^{٣١٤} غ «أن كل قرشي».

^{٣١٥} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٣١.

^{٣١٦} انظر «المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٣٤.

^{٣١٧} الزيادة من «المغنى».

^{٣١٨} غ «الى الكثرة».

ص: ١٨٤

فى ملأ من الناس و ادعى عليهم المعرفة، فتركهم النكير يدل على صحة الخبر المذكور».

[قصة السقيفة و ما جرى فيها من الاحتجاج]

يقال له: ليس يصح احتجاجك بهذه الطريقة التى سلكتها إلّا بعد أن تبين أشياء منها أن أبا بكر ذكر يوم السقيفة ما حكيت، و احتجّ به، و ان ذلك وارد من جهة توجب العلم، و منها أنه لما احتج بذلك سلّمت الامّة له احتجاجه، و صدّقه عليه، و رضيت به، و منها أن اللفظ موجب لنفى الإمامة عمّن ليس بقرشى و أنّها لا تجوز إلّا فى قرشى، و ما رأينا صاحب الكتاب بين شيئا ممّا ذكرناه، و انما عوّل على جملة الدّعى، و نحن نبين أن شيئا من ذلك لم يثبت.

أمّا احتجاج أبى بكر على الأنصار بالخبر المتضمن (ان الأئمة من قريش) فأكثر من روى الخبر، و نقل السير نقل خبر السقيفة و ما جرى فيها لم يذكره بلفظ و لا معنى بل ذكر من احتجاج أبى بكر و غيره على الأنصار وجوها و طرقا ليس من جملتها هذا الخبر المدّعى، و قد روى أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى كتابه التاريخ قصة السقيفة و ما جرى فيها من الاحتجاج^{٣٢٠} و نحن نذكر ما حكاه على طوله ليعلم خلوه من ذلك، قال روى^{٣٢١} عن هشام بن محمد عن أبى مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى^{٣٢٢} ان النبىّ صلّى الله عليه و آله لما قبض اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة، فقالوا: نولى هذا الأمر من بعد محمد صلّى الله عليه و آله سعد بن عباد و أخرجه إلهم و هو

ص: ١٨٥

مريض، قال فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بنى عمّه: انى لا أقدر لشكواى أن أسمع القوم كلّهم كلامى و لكن تلق منى قولى فاسمعهموه، فكان يتكلم و يحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته فيسمع أصحابه، فقال:

بعد أن حمد الله تعالى و أثنى عليه «يا معشر الأنصار انّ لكم سابقة فى الدين، و فضيلة فى الإسلام، ليست لقبيلة من العرب، ان محمدا صلّى الله عليه و سلّم لبث بضع عشرة سنة فى قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن، و خلع الانداد فما آمن به من قومه الا رجال قليل، و الله ما كانوا يقدرّون على أن يمنعوا رسوله، و لا ان يعزّوا دينه، و لا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيما عمّوا به، حتى إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة، و خصّكم بالنعمة، فرزقكم الإيمان به و برسوله، و المنع له و لأصحابه، و الاعزاز له و لدينه، و الجهاد لأعدائه، و كنتم أشدّ الناس على عدوه منكم، و أثقله على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله

^{٣١٩} غ «من جرى».

^{٣٢٠} انظر تاريخ الطبرى ٣/ ٢١٨-٢٢٣ حوادث سنة ١١.

^{٣٢١} فى الطبرى «حدّثنا هشام».

^{٣٢٢} هو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى الاشهلّى قال ابن الأثير فى اسد الغابة ٣/ ٢٠٠: «له صحبة».

طوعا وكرها، وأعطى البعيد المقادة صاغرا و آخرا و حتى أثنى الله لرسوله بكم الأرض، و دانت بأسيا فكم له العرب، و توفاه الله إليه و هو عنكم راض، و بكم قرير العين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس، فانه لكم دون الناس» فأجابوه بأجمعهم أن قد وفقت في الرأي و أصبت في القول، و لن نعدو ما رأيت نوليک هذا الأمر فانک فينا مقنع، و لصالح المؤمنين رضا، ثم انهم تراءوا الكلام، فقالوا: فان أتت مهاجرة قريش، فقالوا: نحن المهاجرون و صحابة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الأولون، و نحن عشيرته و أولياؤه، فعلم تنازعوا الأمر من بعده، فقالت طائفة منهم: فانا نقول إذا فمنا أمير و منكم أمير، و لن نرضى بدون هذا أبدا، فقال سعد بن عبادة حين سمعها: هذا أول الوهن، و أتى عمر الخير فأقبل الى منزل النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأرسل إلى أبي بكر، و أبو بكر في الدار و على بن أبي طالب عليه السلام دائب في جهاز النبي

ص: ١٨٦

صلى الله عليه و آله فأرسل إلى أبي بكر أن اخرج إلى، فأرسل إليه انى مشغل، فأرسل انه قد حدث الأمر لا بد لك من حضوره فخرج إليه، فقال أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة، و أحسنهم مقالة من يقول: منّا أمير و من قريش أمير، فمضيا مسرعين نحوهم، فلقيا أبا عبيدة فتماسوا إليه فلقبيهم عاصم بن عدى^{٣٢٣} و عويم بن ساعدة^{٣٢٤} و قالوا لهم: ارجعوا فانه لن يكون ألا ما تحبون، فقالوا: لا نفعل فجاءهم و هم مجتمعون، فقال عمر بن الخطاب: أتيناكم و قد كنت زورت في نفسى كلاما أردت أن أقوم به فيهم، فلما أن دفعت إليهم، ذهبت لأبتدى المنطق، فقال لى أبو بكر: رويدا حتى أتكلم، ثم انطق بعد بما أحببت فنطق، فقال عمر:

فما شيء كنت أريد أن أقول به، ألا و قد أتى عليه، قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدأ أبو بكر فحمد الله تعالى و أثنى عليه ثم قال: ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه و سلم رسولا إلى خلقه، و شهيدا على امته ليعبدوا الله و يوحدوه، و هم يعبدون من دونه آلهة شتى يزعمون أنها لمن عبدها شافعة، و لهم نافعة، و انما هي من حجر منحوت، و خشب منجور، ثم قرأ **و يَعْْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ**^{٣٢٥} و قالوا ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى^{٣٢٦} فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص المهاجرين

ص: ١٨٧

الأولين الأولين من قومه بتصديقه، و الإيمان به، و المواساة له، و الصبر معه على شدة أذى قومهم لهم، و تكذيبهم إياهم، و كل الناس لهم مخالف، و عليهم زار، فلم يستوحشوا لقلّة عددهم، و تشنف^{٣٢٧} الناس لهم و اجماع قومهم عليهم أول من عبد الله في

^{٣٢٣} عاصم بن عدى بن الجد بن العجلان حليف الأنصار كان سيد بنى العجلان صحابى توفي سنة ٤٥ بعد أن عمر ١١٥ أو ١٢٠ سنة (انظر أسد الغابة ٣ / ٧٥).

^{٣٢٤} في نسخة «عويمر» و الصواب «عويم» كما في الطبرى، و هو عويم بن ساعدة الأنصارى قال ابن الأثير في اسد الغابة ٤ / ١٥٨: «له أثر في بيعه أبى بكر الصديق».

^{٣٢٥} يونس ١٨.

^{٣٢٦} الزمر ٣.

^{٣٢٧} في الطبرى «و شنف الناس لهم» و الشنف: البغض.

الأرض، و آمن بالله و بالرسول، و هم أولياؤه و عشيرته، و أحق الناس بهذا الأمر من بعده، و لا ينازعهم فى ذلك إلا ظالم، و أنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم فى الدين، و لا سابقتهم العظيمة فى الإسلام، رضيتكم الله انصارا لدينه و رسوله، و جعل إليكم هجرته، و فيكم جلّة أصحابه و أزواجه، فليس بعد المهاجرين الأولين أحد عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء و أنتم الوزراء، لا تفاوتون^{٣٢٨} بمشورة، و لا تقضى دونكم الامور، فقام إليه المنذر بن الحباب^{٣٢٩} - هكذا روى الطبرى و الذى رواه غيره انه الحباب المنذر^{٣٣٠} فقال: يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم فان الناس فى فيثكم و ظلكم، و لن يجترئ مجترئ على خلافكم، و لن يصدر الناس إلّا عن رأيكم، أنتم أهل العزّ و الثروة، و أولو العدد و التجربة، و ذوو البأس و النجدة، و انما ينظر الناس الى ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، و تنتقض امورك، ان أبى هؤلاء إلّا ما سمعتم فمنا أمير و منهم أمير، فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان فى قرن^{٣٣١} إنه و الله

ص: ١٨٨

لا يرضى العرب أن يؤمروكم و نبئها من غيركم، و لكن العرب لا تمتنع أن يولّى أمورها من كانت النبوة فيهم، و ولىّ أمورهم منهم، و لنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة، و السلطان المبين، من ذا ينازعنا سلطان محمد صلى الله عليه و آله و إمارته، و نحن أولياؤه و عشيرته إلّا مدل بباطل، أو متجانف لاثم، أو متورط فى هلكة^{٣٣٢} فقام الحباب بن المنذر، و فى رواية غير الطبرى الحسان بن المنذر^{٣٣٣} فقال يا معشر الأنصار أملكوا على أيديكم و لا تسمعوا مقالة هذا و أصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فان أبوا عليكم ما سألتموهم، فأجلوهم من هذه البلاد، و تولوا عليهم هذه الامور، فأنتم و الله أحقّ بهذا الأمر منهم، فانه بأسيا فيكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين انا جديها المحكّك، و انا عذيقها المرجّب^{٣٣٤} اما و الله لئن شئت لنعيدنها جذعة فقال له عمر: إذا يقتلك الله، قال:

^{٣٢٨} يقال: تفوّت فلان على فلان فى كذا، و افتات عليه إذا انفرد برأيه و لم يستشره.

^{٣٢٩} فى الأصل «المنذر بن حباب» و الصواب ما أثبتناه.

^{٣٣٠} فى الأصل «الحسان بن المنذر» و ليس فى الصحابة من هو بهذا الاسم فهو تحريف «حباب» و ما فى المتن من المخطوطة و انظر تلخيص الشافى ٣/ ٦٣.

^{٣٣١} القرن - بفتح القاف و سكون الراء - الحيل المفتول من لحاء الشجر.

^{٣٣٢} دلّ بباطل: جاء بدليل باطل، و الجنف - بالتحريك - الجور و الميل عن الحقّ. و الاثم: فعل ما لا يحلّ، و المتورط: الواقع فى الورطة - بفتح الواو و سكون الراء أى الهلكة.

^{٣٣٣} لاحظ ما تقدّم ص ١٨٧ برقم ٤.

^{٣٣٤} قال الزمخشري فى الفائق ١/ ١٨٠ «الجذيل تصغير جذل - بالكسر - و هو فى الأصل عود ينصب للجري تحتك به فتستشفى به، و المحكّك: الذى كثر به الاحتكاك حتى صار مملّسا، و المرجّب المدعوم بالرجبة و هى خشبة ذات شعبتين و معناه أنى ذو رأى يشفى بالاستشفاء به كثيرا فى مثل هذه الحادثة و انا فى كثرة التجارب و العلم بموارد الأحوال فيها و فى أمثالها و مصادرها كالنخلة الكثيرة الحمل».

بل إياك يقتل، فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار انكم أول من نصر و آزر فلا تكونوا أول من بدّل و غير، فقام بشير بن سعد^{٣٣٥} أبو النعمان بن بشير فقال: يا معشر الأنصار أما والله لئن كنّا أولى فضيلة في جهاد المشركين، و سابقة في هذا الدين، ما أردنا به إلّا رضا ربّنا و طاعة نبيّنا

ص: ١٨٩

صلّى الله عليه و سلم و الكدح لأنفسنا فما نبتغي أن نستطيل بذلك على الناس، و لا نبتغي من الدنيا عرضا، فإنّ الله وليّ المنّة علينا بذلك ألا ان محمدا صلّى الله عليه و سلم من قريش، و قومه احق به، و أولى، و ايم الله لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبدا، فاتقوا الله و لا تخالفوهم و لا تنازعوهم، فقال أبو بكر: هذا عمر و أبو عبيدة فأَيُّهما شئتُم فبايعوا، فقالا: لا و الله لا نتولّى هذا الأمر عليك، و انت أفضل المهاجرين (و ثانى اثنين إذ هما في الغار) و خليفة رسول الله صلّى الله عليه و سلم على الصلاة و الصلاة أفضل دين المسلمين، فمن ذا ينبغى له أن يتقدّمك، أو يتولّى هذا الأمر عليك؟ ابسط يدك نبايعك، فلما ذهب ليبايعاه سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه، فنادى المنذر بن الحباب يا بشير بن سعد عَقَّتْكَ عقاق ما احوجك إلى ما صنعت أنفست^{٣٣٦} على ابن عمّك الإمامة، فقال: لا و الله و لكن كرهت أن أنازع قوما حقّا جعله الله تعالى لهم، فلما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد و ما تدعو إليه قريش، و ما يطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض و فيهم أسيد بن الحضير^{٣٣٧} و كان أحد

ص: ١٩٠

النقباء: و الله لئن وليتها الخزرج عليكم مرّة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة، و لا جعلوا لكم فيها معهم نصيبا أبدا، فقوموا فبايعوا أبا بكر، فقاموا إليه فبايعوه، فانكسر على سعد بن عبادة و على الخزرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم.

قال هشام: قال أبو مخنف: و حدّثنى أبو بكر بن محمد الخزاعي ان أسلم أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك ليبايعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو الا ان رأيت أسلم فأيقنت بالنصر.

قال هشام: عن أبي مخنف قال: قال: عبد الله بن عبد الرحمن، و أقبل الناس من كلّ جانب يبايعون أبا بكر، و كادوا يطئون سعد بن عبادة، فقال ناس من أصحاب سعد: اتقوا سعدا لا تطؤوه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله، ثم قام على رأسه، فقال: لقد هممت أن أطأك حتّى يندر عضوك^{٣٣٨} فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر، قال: و الله لئن حصصت^{٣٣٩} منه شعرة ما رجعت و فى فيك

^{٣٣٥} بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى، قال ابن الأثير: «يقال: إنّه -- أول من بايع أبا بكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيفة من الأنصار، و قتل يوم عين النمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتى عشرة» (أسد الغابة ١/ ١٩٥).

^{٣٣٦} فى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد: «عَقَّتْكَ عقاق» و عقاق - بفتح العين و تخفيف القاف - مبنية على الكسر مثل حذام و رواش، كأنه دعاء عليه بأن يعقّه العاق، و هو الولد الذى يعصى أباه و يترك الشفقة عليه و الاحسان إليه و نفس فلان على فلان الشئ حسده عليه.

^{٣٣٧} أسيد بن حضير - بضم الأول فيهما - قال ابن الأثير: «كان أبو بكر الصديق يكرمه و لا يقدم عليه أحدا و يقول: لا خلاف عنده» قال: «و له فى بيعه أبى بكر أثر عظيم» قال: «توفى فى شعبان سنة و حمل عمر بن الخطاب (رض) نعشه حتى وضعه فى البقيع و صلّى عليه» (أسد الغابة ١/ ٩٢).

^{٣٣٨} تنذر: تزال عن موضعها، و الذى فى الطبرى «تنذر عضدك».

واضحاً، فقال أبو بكر: مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ، فأعرض عنه عمر، وقال سعد: أما والله لو أرى من قوتى ما أقوى على النهوض لسمعت منى فى أقطارها و سككها زئيراً يجحرك^{٣٣٠} وأصحابك، أمّا والله إذا لالحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع، احملونى من هذا المكان فحملوه، فأدخلوه داره و ترك أياماً ثم

ص: ١٩١

بعث إليه ان اقبل فبايع، فقد بايع الناس، و بايع قومك، فقال: اما والله حتى أرميكم بما فى كنانتى من نبلى، و أخضب منكم سنان رمحى و أضربكم بسيفى ما ملكته يدى، و أقاتلكم بأهل بيتى و من أطاعنى من قومى، و لا أفعل و ايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربى، و اعلم ما حسابى فلما أتى أبو بكر بذلك قال له عمر:

لا تدعه حتى يبايع، فقال بشير بن سعد انه قد لجّ و أبى^{٣٣١} فليس بمبايعكم حتى يقتل، و ليس بمقتول حتى يقتل معه ولده و أهل بيته، و طائفة من عشيرته، فاتركوه فليس تركه بضائركم انما هو رجل واحد، فتركوه و قبلوا مشورة بشير بن سعد، و استنصحوه لما بدا لهم منه، و كان سعد لا يصلى بصلاتهم، و لا يجتمع معهم، و لا يحج معهم، و لا يفيض بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر^{٣٣٢}.

[أمر مهمة مستفادة من قصة السقيفة]

و هذا الخبر يتضمن من شرح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر، و يستفيد الواقف عليه أشياء:

منها: خلوه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبى صلى الله عليه و آله الإمامة فيهم لأنّه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك، و انهم انما ادعوا كونهم احق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم، و من حيث كانوا أقرب إلى النبى صلى الله عليه و آله نسبا، و أولهم له اتباعا.

و منها، ان الأمر انما بنى فى السقيفة على المغالبة و المخالسة^{٣٣٣} و ان كلا منهم كان يجذبه إليه بما اتفق له، و عن^{٣٣٤} من حق و باطل، و قوى و ضعيف.

ص: ١٩٢

^{٣٣٩} حص الشعر حصاً: حلقة.

^{٣٤٠} يجحرك - بتقديم الجيم على الحاء المهملة - أى يلجئكم الى دخول الجحر و هو الغار البعيد القعر، و المراد أنهم ينكمشون فى بيوتهم.

^{٣٤١} لجّ: تمالى.

^{٣٤٢} تاريخ الطبرى ٣/ ٢٢٢. حوادث سنة ١١.

^{٣٤٣} المخالسة: المخاتلة.

^{٣٤٤} عن بمعنى عرض.

و منها، ان سبب ضعف الأنصار، و قوّة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا لسعد بن عباد، و انحياز الأوس بانحيازه عن الانصار.

و منها، أن خلاف سعد و أهله و قومه كان باقيا لم يرجعوا عنه، و أنما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلّة الناصر.

و قد روى الطبرى بعد هذا الخبر من طرق آخر خبر السقيفة فلم يذكر فيه الاحتجاج بان (الأئمة من قريش) مع انه قد جمع فى كتابه هذه الروايات المختلفة.

و روى الزهرى من طرق كثيرة خبر السقيفة الذى يتضمّن ان عمر ابن الخطاب خطب على المنبر فذكر ما كان فى يوم السقيفة، و منازعة الأنصار للمهاجرين و احتجاج كلّ فريق منهم على الآخر بقوّة أسبابه الى هذا الأمر، فما فى جميع الأخبار ما تضمّن احتجاج أحد عليهم، ممن حضر بأن النبىّ قال: (الأئمة من قريش) بل تضمّنت الأخبار الرواية التى رواها الزهرى كلّها على اختلافها، ان أبا بكر لما سمع كلام سعد بن عباد و خطبته التى مضى معناها فى الخبر الذى رواه الطبرى، قال أما بعد فما ذكرتم فيكم من خير فأنتم أهله، و ان العرب لن تعرف هذا الأمر إلّا لهذا الحىّ من قريش، هم أوسط العرب نسبا و دارا.

و روى عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله قالت الأنصار: منّا أمير و منكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار أ لستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا: بلى، قال:

فأيّكم تطيب نفسه أن يتقدّم أبا بكر بعد ذلك.

ص: ١٩٣

و لسنا ننكر بعد ذلك أن يكون هذا الخبر مرويا على الوجه الذى ادعوه لكن رواه قليل من كثير، و واحد من جماعات، و القوم عكسوا القصّة فأوردوه مورد ما لا خلاف فيه، و ما لا يعرف سواه، و إذا كانت الرواية بغيره أظهر كان العمل بخلافه مما هو الظاهر فى الرواية أوجب، و الذى يدل على ضعف هذه الدّعوى ما تظاهرت به الرواية عن أبى بكر من قوله عند حضور الموت: ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن ثلاثة أشياء ذكر من جملتها^{٣٤٥} ليتنى كنت سألته هل للأنصار فى هذا

^{٣٤٥} الأشياء الثلاثة من التسعة التى رويت عنه فعن عبد الرحمن بن عوف قال: إنّه دخل على أبى بكر الصديق (رض) فى مرضه الذى توفى فيه فأصابه مهمّا فقال له عبد الرحمن فى جملة كلام له انك لا تأسى على شيء من الدنيا قال أبو بكر (رض) أجل انى لا آسى على شيء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتهنّ ليتنى تركتهنّ، و ثلاث تركتهنّ وددت انى فعلتهنّ، و ثلاث وددت انى سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عنهنّ، فأما الثلاث التى وددت أنى تركتهنّ فوددت أنى لم أكشف بيت فاطمة عن شيء و ان كانوا قد غلقوه على الحرب، و وددت أنى لم أحرّق الفجاءة السلمى و انى قتلته سريحا أو خليته نجيا، و وددت أنى يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر فى عتق أحد الرجلين - يريد عمر أو أبا عبيدة - فكان أحدهما أميرا و كنت وزيرا، و اما اللاتى تركتهنّ فوددت أنى يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيرا كنت قتلته فانه يخيّل إلىّ أنه لا يرى شرّا إلّا أعان عليه و وددت أنى حين سيّرت خالد بن الوليد إلى أهل الردّة كنت أقمت بذى القصّة فان ظفر المسلمون ظفروا، و ان هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد، وددت أنى إذ وجهت خالد إلى الشام كنت وجهت عمر بن الخطاب الى العراق فكنت قد بسطت يدي كليهما فى سبيل الله - و مدّ يديه - و وددت أنى سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن هذا الأمر؟ فلا ينازعه أحد، و وددت أنى سألته هل للأنصار فى هذا الأمر نصيب، و

الأمر حق، وكيف يقول هذا القول من يروى عنه صلى الله عليه وآله (الأئمة من قريش) و (ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحى من قريش).

ص: ١٩٤

فأما الكلام على الفصل الثانى و هو أن يسلم ان أبا بكر احتج بذلك يوم السقيفة لكننا ننازعه فى صحته فواضح، و ذلك أن أبا بكر لم يكن معصوما فينتفى الخطأ عنه فمن أين ما رواه صحيح؟ فان احتج فى صحته بالاجماع، و ترك النكير و أن أبا بكر استشهد فى ذلك بالحاضرين فشهدوا به، فأول ما فيه أن ترك النكير غير معلوم، و لا مسلم لأن سعد بن عباد و ولده و أهل بيته كانوا مقيمين على الخلاف على ما تضمنته الروايات، و أى نكير فى الخبر أبلغ من الخلاف فى متضمنه؟ ثم لو ارتفع الخلاف و النكير على ما ادعى لم يكن دالاً على الرضا و الاجماع، لأن ارتفاع النكير على ضربين أحدهما، أن يرتفع على وجه يعلم أنه لو لا الرضا لم يكن مرتفعاً، و الوجه الآخر أن يرتفع و يكون ارتفاعه مجوزاً فيه الرضا و غيره، و انما يدل على صحة الخبر ارتفاع النكير على وجه لا يكون إلّا للرضا، و من تأمل خبر السقيفة، و ما جرى فيها و سبب رجوع الأنصار عن الأمر علم ان الكف و ترك النكير لم يكونا للرضا.

فأما الاستشهاد بالحاضرين فمما لا يستحسن ادعاءه منصف لأن من روى احتجاج أبى بكر على قلته لم يرو الاستشهاد، على ان أحدا لا يمكنه أن يدعى أنه استشهد جميع الحاضرين من المهاجرين و الأنصار فشهدوا له، و انما يجوز أن يدعى انه استشهد بعضهم، و من استشهده فشهد له يجوز عليه من الخطأ ما يجوز عليه، على أنه يمكن أن يكون من سمع هذا الخبر من أبى بكر يوم السقيفة لم ينكره، لأنه لم يعلم بأن الأمر بخلاف ما ادعاه، و رواه، و انما يجب أن يرد من الأخبار ما لا يجوز أن يكون صحيحاً، و ليس إذا لم يردوه و ينكروه فقد صدقوه و شهدوا به، لأن أخبار الآحاد فى الشريعة الواردة بما يجوز أن يكون صحيحاً غير مردودة و لا مصدقة، و ليس له أن يقول انهم عملوا به، و العمل فى مثل هذا الموضع

ص: ١٩٥

تابع للعلم، فلماذا وجب أن يكونوا مصدقين له و أن يكون صحيحاً، و ذلك أن الخروج أولاً لم تعلم به، و أقاموا على خلافه، و عمل بعض الامة لا يكون حجة، ثم غير مسلم انهم عملوا به على وجه، لأن أكثر ما يدعى فى ذلك انهم عقدوا لأبى بكر، و كان ذلك عملاً بالخبر و ليس الأمر كذلك، لأن العقد لأبى بكر و البيعة له لا يدلان على العمل بالخبر، لأن من أجاز الإمامة فى غير قريش لا يمنعها فى قريش فكيف يكون العقد لقريش عملاً بالخبر.

و أما الكلام على الفصل الثالث، و هو على تسليم الاحتجاج بالخبر و صحته، و بيان انه ليس فى ظاهره ما يتناول موضع الخلاف لأنه خبر محض، و الخبر المحض لا يجوز صرفه الى معنى الأمر إلّا بدلالة و أكثر ما يقتضيه أن يكون كل إمام يعقد له من غير قريش فمن أين انه لا يجوز عقدها لغير قريش؟ و ليس له أن يقول: أى فائدة فى هذا القول؟ و ذلك ان الفائدة فيه

و ددت أنى كنت قد سألته عن ميراث ابنة الأخ و العمّة فانّ فى نفسى منهما شىء، أخرجه أبو عبيد فى الأموال ص ١٣١ و الطبرى فى التاريخ ٣/ ٤٣٠ حوادث سنة

١٣ و المسعودى فى مروج الذهب ٢/ ٣٠٨ و ابن عبد ربّه فى العقد الفريد ٤/ ٢٤٧.

ثابتة لأن يقطع على أحد المجوزين قبل وقوعه لأن السامع لهذا القول كان يجوز حصول الإمامة في قریش و غيرهم، و بهذا الخبر يستفيد أنها لا تثبت إلا في قریش، و ليس له ان يقول: فقد عقدت الإمامة لغير قرشى، و ذلك ان النبى صلى الله عليه و آله لم ينف دعوى الإمامة في غير قریش، و انما نفى ثبوتها في غيرهم، و لم تثبت الإمامة على الحقيقة إلا لقرشى، و ان جاز أن يدعى الشبهة لغير قرشى، و ليس له أن يقول: إن هذا و إن كان خبرا ففيه معنى الأمر، و يجرى مجرى قوله تعالى: **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**^{٣٤٦} و ما أشبهه، و ذلك ان الظاهر كونه خبرا فلا يعدل الى أن يجعل له معنى الأمر الا بدليل فاما قوله تعالى: **وَمَنْ دَخَلَهُ**

ص: ١٩٦

كَانَ آمِنًا فالضرورة تدعو إلى جعله أمرا لأنه لو كان خبرا كان كذبا و إذا كان أمرا كان صحيحا.

فأما اللفظ الآخر الذى رواه من قوله: (إنّ هذا الأمر لا يصلح إلا في هذا الحى من قریش) فضعيف لا يكاد يعرف، و اللفظ هو المعروف^{٣٤٧}، و قد روينا في خبر الزهرى من طريقه المختلفة ان هذا اللفظ انما حكاه أبو بكر عن نفسه، و لم يسنده الى الرسول صلى الله عليه و آله و انه قال صلى الله عليه و آله: (ان العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قریش) و لو سلم هذا اللفظ على علّاته^{٣٤٨} لم يكن أيضا فيه حجة و دليل، لأنّ القائل قد يقول هذه الولاية لا تصلح إلا لفلان، إذا كان أقوم بها من غيره و أولى، و ان جازت في غيره، و هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا في التفضيل و الترجيح، و لا يستعمل في الأغلب في التحريم و نفى الجواز، و هذه الجملة تأتى على ما ذكره.

ثم قال صاحب الكتاب: بعد كلام لا وجه لذكره: «فان قيل:

فقد روى عن عمر ما يدل على خلاف ذلك، و هو قوله: «لو كان سالم حيا ما يخالجنى فيه الشكوك» و لم يكن من قریش».

ثم قال «قيل له ليس في الخبر بيان الوجه الذى لا يتخالجه الشك فيه، و يحتمل أن يريد أن يدخله في المشورة و رأى دون الشورى فلا يصح أن يقدح به فيما قلناه، بل لو ثبت عنه النصّ الصريح في ذلك لم يجز أن يعترض به على ما روينا في الخبر،
...^{٣٤٩}

يقال له: هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروى عن عمر على حقيقته

ص: ١٩٧

^{٣٤٦} آل عمران ٩٧.

^{٣٤٧} «و اللفظ معروف» خ ل.

^{٣٤٨} يقال: جرى الأمر على علّاته أى على كلّ حال.

^{٣٤٩} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٣٦.

أو من يعرف ذلك، و يظن أن من قرأ كلامه لا يجمع بينه و بين الرواية و يقابلها به، و فى الخبر على ما نقله جميع الرواة تصريح بالوجه الذى تمنى حضور سالم له، و انه الخلافة دون المشورة و رأى و قد روى الطبرى فى تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلفت قال: من استخلف لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً استخلفته، فان سألتى ربى قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول (انه أمين هذه الأمة) و لو كان سالم مولى أبى حذيفة أيضاً حياً استخلفته، فان سألتى ربى قلت سمعت نبيك عليه السلام يقول: (ان سالما شديد الحب لله) فقال له رجل أدلك عليه عبد الله بن عمر، فقال قاتلك الله، و الله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف استخلف رجلاً عجز عن طلاق امرأته^{٣٥٠} و روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى فى كتابه المعروف بتاريخ الأشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس و عنده ابن عمر و سعيد بن زيد^{٣٥١} فقال: اعلموا انى لم أقل فى الكلالة شيئاً، و لم استخلف بعدى أحداً، و انه من أدرك وفاتى من سبى العرب فهو حر من مال الله، قال سعيد بن زيد: أما انك لو أشرت برجل من المسلمين ائتمنك الناس، فقال عمر: لقد رأيت من أصحابى حرصاً سيئاً و انا جاعل هذا الأمر الى هؤلاء نفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ١٩٨

و هو عنهم راض، ثم قال: لو أدركنى أحد رجلين فجعلت هذا الأمر إليه لوثقت به سالم مولى أبى حذيفة، و أبو عبيدة بن الجراح، فقال رجل يا أمير المؤمنين فأين أنت عن عبد الله بن عمر، فقال له قاتلك الله و الله ما أردت الله بها استخلف رجلاً لم يحسن أن يطلق امرأته، قال عفان: يعنى بالرجل الذى أشار عليه بعبد الله بن عمر المغيرة بن شعبه، و هذا كما ترى تصريح بأن تمنى سالم انما كان لان يستخلفه كما أنه تمنى أبا عبيدة لذلك فأى تأويل يبقى مع هذا الشرح و البيان؟ و لسنا ندرى ما نقول فى رجل بحضرته مثل أمير المؤمنين عليه السلام و منزلته فى خلال الفضل منزلته، و باقى أهل الشورى الذين كانوا فى الفضل الظاهر على أعلى طبقاته، ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم تمنى من لا يجد عنه عوضاً، و ان ذلك لدليل قوى على سوء رأيه فى الجماعة، و لو كان تمنيه لحضوره انما هو للمشورة و رأى على ما ادعى صاحب الكتاب و أصحابه - و ان كانت الأخبار المروية تمنع من ذلك - لكان الخطب أيضاً جليلاً لانا نعلم أنه لم يكن فى هذه الجماعة التى ذكرناها الا من هو لا يساوى سالما ان لم يفضلته فى رأى و جودة التحصيل فكيف يرغب عنهم فى رأى و اختيار من يصلح للأمر فيتلهف على حضور من لا يدينهم فى علم و لا رأى؟

فإن قيل: كيف يجوز أن يطلب عمر سالماً لتولية الخلافة و هو بالأمس يشهد بأن النبى صلى الله عليه و آله قال (ان الأئمة من قريش) و يدفع الأنصار بهذه الحجة عن الأمر، و هل يدل ذلك الّا على ما قلناه، من أنه أراد المشورة و رأى لأن المنحرف عن عمر المدعى لفساد إمامته لا يمكنه أن يدفع عقله، و فرط تحصيله، و انه ممن لا يناقض على رؤوس الأشهاد.

^{٣٥٠} تاريخ الطبرى ٢٢٨ / ٤ حوادث سنة ٢٣، و مسألة طلاق ابن عمر لزوجته نقلها ابن حجر فى الصواعق ص ١٠٤ قال: «أى لأنه فى زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم طلقها فى الحيض فقال صلى الله عليه و سلم لعمر: مره فليراجعها».

^{٣٥١} هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى صهر عمر و ابن عمه أحد العشرة المبشرة توفى بالعقيق و قيل بالمدينة سنة ٥٠ أو ٥١ و قيل سنة ٥٨ انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٨.

قلنا: ليس يجوز أن يدفع المنقول من الرواية المعروف منها بأن الامر

ص: ١٩٩

كان يجب أن يكون على خلاف ما تضمنته، وأنما يتأول المحتمل من الكلام، و قد تضمنت الأخبار المروية في هذا الباب ما لا يسوغ معه هذا التأويل المتعسف المضمحل فلم يبق إلّا أن يبين عذر عمر في هذا القول و يجمع بين قوله هاهنا و قوله يوم السقيفة، و أحسن ما يقال في ذلك و ادخله في تنزيه عمر عن المناقضة أن يكون الخبر الذي يتضمن حصر الإمامة في قريش لا أصل له و لم يجر له ذكر يوم السقيفة على ما بينا أن الروايات المتظاهرة وردت به فقد مضى من شرحها و انها خالية من الاحتجاج به ما فيه كفاية.

ثم حكى صاحب الكتاب عن أبي على انه كان يستدل على ان الإمامة لا تصلح الا في قريش بطريقة اخرى، و هي «انهم اجمعوا قديما على ان قريشا تصلح للإمامة و لا اجماع ان الإمامة تصلح في غيرها، و لا يجوز اثبات الامامة بغير حجة سمعية، فيجب لذلك ان يكون الإمام من قريش،...»^{٣٥٢}.

يقال له: هذا من ركيك الاستدلال و ضعفه لأنهم و ان اجمعوا على ان قريشا تصلح للإمامة، و ليس هذا موضع الخلاف فلم يجمعوا على ان غيرها لا يصلح و هو موضع الخلاف، و ليس إذا لم يكن في غير قريش إجماع و جب نفى الإمامة عنهم، لأن الحق قد ثبت بالإجماع و غيره، و ليس مقصورا على الاجماع.

و قوله: «و لا يجوز اثبات الإمامة بغير حجة سمعية» صحيح إلّا انه لم يبق من صلاح غير قريش للإمامة من الحجج السمعية إلا الاجماع، دون ما عدها فمن أين انه لا حجة سمعية في ذلك؟ على أنه يلزمه على

ص: ٢٠٠

هذه الطريقة إذا كانت صحيحة ان تكون الإمامة مقصورة على ولد الحسن و الحسين عليهما السلام لأن فيمن عداهم من الناس اختلافا و لا اجماع على صلاح غيرهم للإمامة، و لا اختلاف فيهم، و لا أحد يدفع انهم يصلحون للإمامة، و قد الزم صاحب الكتاب نفسه هذا الالتزام، و اجاب عنه بما يقتضى هدم استدلاله، لأنه قال: (و لا يجب أن لا يثبت الشيء الا من جهة الاجماع بل قد يثبت بغيره فليس الخلاف أماره الفساد و ان كان الاجماع أماره الصحة) و هذا بعينه يمكن أن يقال له في استدلاله لأنه أضاف في خلال كلامه الى ذلك أن الاجماع الذي يريده اجماع الصحابة و السلف المتقدم.

قال: «و قد علمنا انهم لم يطلبوا للإمامة العترة و لا اعتقدوا لها موضعا اخص من قريش، و أنما حدث الخلاف من بعد و هو خلاف ممن يطعن في طريقة الاختيار على ما نقوله، و قد بينا أنه لا نص في الإمامة فلم يبق بعده إلّا الطريقة التي سلكتها».

^{٣٥٢} حكايته عن أبي على في المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٣٦.

فيقال له في ذلك: لعمرى ان الخلاف في هذا الباب هو ممّن يقول بالنصّ و يفسد الاختيار، و اذا كان كلامك في هذا الفصل لا يصحّ الا بعد أن يبطل النصّ و يصحّ الاختيار فقد تقدّم من الأدلة على صحة النصّ، و فساد الاختيار ما فيه كفاية.

و أمّا قوله: «ان الصحابة لم تطلب للإمامة العترة و لا موضعا اخص من قريش» فقد بيّنا العلّة في ان الطلب لذلك لم يظهر و دلّلنا على سبب الاعراض عن منازعة من لم يكن من العترة و تكرر في ذلك ما لا حاجة بنا إلى إعادته.

ص: ٢٠١

فصل في الاعتراض على كلامه فهل يجوز العدول عن قريش في باب الامامة أم لا؟

حكى عن أبي على^{٣٥٣} أنّه كان يجوّز ان لا يوجد في قريش من يصلح للإمامة، و ان ذلك اذا اتفق و جب ان ينصب من غيرهم، و فرق بين النسب و بين العلم و الفضل و العدالة، فقال: «ان فقد القرشي لا يؤثر و يجوز أن ينصب من غيرهم لأنّه ليس بشرط واجب، و ليس كذلك باقى الشروط لأنّها واجبة، و فقدها مؤثر فلا يجوز أن ينصب للإمامة من تفقد فيه» و حكى في آخر الباب عن أبي عبد الله الحسين بن على البصرى^{٣٥٤} (انه لا يمتنع ان يقال: أنّه لا يجوز أن تخلو قريش ممن يصلح للإمامة لمكان الخبر) ثم سأل نفسه فقال: «ان قيل: ألا قلتم أن الخبر متضمّن صحة وجود من يصلح و من يلزم العقد له فيهم أبدا ليصح بهذا التكليف قيل له: إذا كان التكليف معلّقاً بشرط فما الذى يمنع من أن لا يوجد و لا يلزم ذلك التكليف، فعند ذلك يرجع إلى الدلالة فإذا وجب بالآيات التى ألزم الله عز و جل فيها القيام بالحدود و نصب إمام فواجب ان ينصب من غيرهم».

ثم قال: «فان قيل: فهلا قلتم: إنه متى لم يوجد فيهم من يصلح

ص: ٢٠٢

لذلك سقط التكليف في نصب الأئمة؟ كما لو وجد كل من يصلح لهذا الشأن مختل العدالة لسقط هذا التكليف.

ثم قال: «قيل له: إذا كان ما لأجله يجب نصب الإمام من إقامة الحدود و القيام بالأحكام و غير ذلك لا يخصّ حال وجود من يصلح لذلك فيهم من حال عدمه^{٣٥٥} فيجب أن يكون التكليف قائماً،^{٣٥٦}...».

يقال له: إن المذهب الذى حكّيته عن أبي على يبعد عن الصواب لأنّه لمّا أجاز أن تخلو قريش ممن يصلح للإمامة أجاز أن ينصب من غيرهم، و لم يجز ذلك فى باقى الشروط، و نحن نبين أن ذلك مناقضة، لأنّه إذا كنّا إنّما نرجع فى أوصاف الإمام و

^{٣٥٣} كذلك ص ٢٣٩.

^{٣٥٤} من شيوخ المعتزلة و قد تقدّم ذكره غير مرّة.

^{٣٥٥} غ «منهم فى حال».

^{٣٥٦} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٤٠.

شروط إمامته إلى النصّ و السمع على ما تذهب أنت و أصحابك إليه، و النصّ وارد في هذه الصفات أجمع على حدّ واحد، لأنه قد دلّ النصّ على أنّ من شرط الإمام أن يكون من قريش، كما دلّ على أن من شرطه العدالة، و العلم المخصوص، و نحن نعلم أن هذه الصفات لم تحصر في هذا الباب إلا بما تقتضيه المصلحة، و كأن المصلحة تقتضي كون الإمام على صفات منها أن يكون من قريش، فكيف يجوز أن نقيم من غير قريش إذا لم نجد قرشيًا، و لم نجد أن نقيم غير عالم أو غير عدل إذا لم نجد عالماً عدلاً؟ و قوله: «هذا شرط لا بدّ منه و هذا شرط منه بدّ» اقتراح لأنّه لا فرق بينه و بين من عكسه و قال: الذي لا بدّ منه هو النسب، و باقى الشروط منها بدّ و كلّ ذلك غير صحيح، لأنّا إنّما نعلم انه لا بدّ منه من حيث اقتضاء النصّ و علّقت الامامة به، و هذه الطريقة عامّة لسائر الشروط فلا وجه

ص: ٢٠٣

لتقسيمها، على أنّ صاحب الكتاب بتحقيقه قول أبى على و ارتضائه له ناقض لما استدل به في هذا الكتاب في باب الاجماع^{٣٥٧}، على أنّه لا بدّ في كل عصر من إثبات مؤمنين ليصح أن يتبعوا له، و انه لا يجوز خلو الزمان ممن هذه صفته لأنّه استدل هناك على هذا بقوله: **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ الْآيَةَ**..^{٣٥٨} و ادعاء أن توعدّها على ترك اتباع سبيلهم يقتضى أن يكونوا متمكنين في كل عصر من اتباع سبيلهم و لا يكونون متمكنين من ذلك إلا بوجود المؤمن في كل عصر و هو هاهنا يقول: (إن إيجابه إقامة الأئمة من قريش لا يقتضى وجود من يصلح للإمامة في قريش، و ان كان إيجابا و تكليفا و يجعله مشروطا بوجود من يصلح لذلك و هو هناك منع من هذا أشدّ منع و أحال أن يكون إيجابه اتباع سبيل المؤمنين مشروطا، و قد كلمناه على هذا الفصل في موضعه من هذا الكتاب بكلام طويل لا معنى في إعادته، و انما أردنا الآن التنبيه على وجه المناقضة، و الّا فالخبر لا يقتضى بظاهره وجود من يصلح في قريش كما ان الآية لا تقتضى وجود مؤمنين في كل عصر.

فأمّا تعلّقه في الجواب عمّا سأل عنه نفسه من أن التكليف إذا كان معلّقا بشرط فما الذى يمنع من سقوطه عند انتفاء شرطه بالآيات التي ألزم الله تعالى فيها إقامة الحدود و الأحكام، و ان ذلك إذا كان مستمرا و جب أن يستمر التكليف، و يعدل الى غير قريش إذا لم يوجد فيهم من يصلح للإمامة فبعيد من الصواب، لأن الآيات التي ذكرها إذا كانت موجبة لإقامة الحدود، و موجبة لإقامة من يقيمها على مستحقها فإنما توجب إقامة من له صفة مخصوصة متى لم تحصل و لم يمكن تحصيل من هو عليها

ص: ٢٠٤

فينبغي أن يسقط التكليف كما لو قدرنا فقد يختصّ بالعدالة و العلم المخصوص يسقط التكليف في إقامة الإمام و ان كانت الآيات المتضمنة لإقامة الحدود ثابتة ..

فإن قلت: علمي بوجوب إقامة الحدود، و تنفيذ الأحكام، و ان ذلك موجب نصب من يتولاه و يقوم به يمنعني من ان اجوز خلوّ الزمان من عدل عالم يصلح للإمامة.

^{٣٥٧} باب الاجماع في أول الجزء السابع عشر من المعنى.

^{٣٥٨} النساء من الآية ١١٥.

قيل لك: فألا كان علمك بما ذكرت يمنعك من ان تجيز خلو الزمان من قرشى يصلح للامة؟ و ألا توصلت الى الأمرين توصلا واحدا؟ فإذا جاز أن يعدل عن القرشى عند فقدته إلى غيره لأجل إثبات التكليف، فألا جاز أن يعدل عن العالم و العدل إلى غيرهما عند فقدهما من أجل إثبات التكليف؟

قال صاحب الكتاب: «و قد يبين صحة ما ذكرناه أن الإمام يجوز أن يعتمد فيما إليه على الصالحين من غير قریش، و ذلك يبين أنهم أهل القيام بهذه الامور، و لا يجوز لو تعدّر عليه أهل الصلاح أن يعتمد على الفساق و ذلك»^{٣٥٩} يبين التفرقة بين الأمرين و صح ما نقوله نحن؛ و جملة القول في ذلك ان كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميرا يقوم بما الى الإمام، فيجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون إماما، و كل شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أميرا و حاكما فيجب أن يمتنع من عقد الإمامة له...»^{٣٦٠}.

يقال له: لم زعمت أن الإمام إذا جاز أن يعتمد على غير

ص: ٢٠٥

قریش في الإمارة جاز أن يكون الامام غير قرشى، و كيف تكون الإمامة قياسا للإمارة في هذا الباب و أحد شروط الإمام أن يكون قرشيا بلا خلاف بيننا و بين صاحب الكتاب، و ليس من شرط الأمير أن يكون قرشيا، فكان محصول كلامه إذا جاز أن يوّلّى الأمير مع تكامل شرائطه المطلوبة فيه، فألا جاز أن يوّلّى الإمام مع اختلال بعض شرائطه المطلوبة فيه، و لا خفاء بما في هذا الكلام.

فأما قوله: «ان كل شرط في الإمام لو فقد صلح أن يكون أميرا فيجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون إماما و كل شرط لو فقد لم يصلح أن يكون أميرا أو حاكما [يقوم بما الى الامام]^{٣٦١} فيجب أن يمنع من عقد الإمامة فيفسد بما ذكرناه لأننا قد بينا الفرق بين الإمارة و الإمامة» و ان النسب مطلوب في الإمامة دون الإمارة»^{٣٦٢} على انه مقتصر على دعوى من غير أصل ردّ إليه كلامه»^{٣٦٣}.

فيقال له: لم زعمت أن الأمر على ما ادّعت، و ما الدليل على صحة العقد الذى عقدته؟ على أن هاهنا شرطا لو فقد صلح أن يكون من يفقد فيه أميرا و ان لم يصلح أن يكون إماما لأن من شرط الإمامة عندنا و عنده أن يكون بصيرا باختيار الخلفاء و النائبين عنه، عالما من يصلح لذلك ممن لا يصلح له، و هذا الشرط يصلح أن يكون الأمير أميرا و الحاكم حاكما مع فقدته و لا

^{٣٥٩} ما بين النجمتين ساقط من «المغنى».

^{٣٦٠} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٤١ و العبارة مشوشة في المغنى.

^{٣٦١} الزيادة من المغنى.

^{٣٦٢} ما بين النجمتين ساقط من المغنى.

^{٣٦٣} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٤١.

يصلح أن يكون إماما مع فقدته على أن أكثر أصحابنا لا يسلم له ما ذكره في الأمير لأن عندهم أن الفضل في النسب أحد جهات الفضل، و لا يجوز أن يقدم المفضول في شيء منه على

ص: ٢٠٦

الفاضل، و من ذهب إلى أن هذا المذهب يتناول كلما نورد عليه من إمارة غير قرشي إلّا بأن لا يكون إمارة صحيحة، أو ترد من جهة من ليس له أن يؤمر أو بأن يكون مخصوصا بمن له من النسب ما لا يفضل عليه نسب المؤمر و على كل حال فقد سقط ما تعلّق به.

ثم ذكر صاحب الكتاب - بعد هذا كلاما في أن الإمام يجب أن يكون واحدا في الزمان، و انه لا يمتنع أن يجتمع في وقت واحد جماعة تصلح للإمامة، و كلاما في أن من يصلح للإمامة لا يصير إماما إلّا بأمر مجدّد و كلّ ذلك لا خلاف بيننا و بينه فيه، و لا معنى لتتبعه إلّا أنه عوّل في أن من يصلح للإمامة لا يصير إماما بذلك، و أنه لا بدّ من تجدّد أمر يصير به إماما على أن قال: «لا خلاف بين من لا يقول بالنص في كل إمام انه لا يصير إماما بأن يصلح لذلك و يجتمع فيه «الشرائط»^{٣٦٤} و هذا لا معنى له و لا فائدة له في إخراج من يقول بالنص عن هذا الاجماع لأنّه لا خلاف في ذلك بالإطلاق، و من يقول بالنص يذهب الى انه لو لا النص أو ما يقوم مقامه من المعجز لم يصير الامام إماما، و ان اجتمعت فيه شرائط الإمامة، و كملت له خلالها، و من يقول من أصحابنا ان الإمامة مستحقة و انها تجري مجرى الثواب لا يذهب إلى أنه يصير إماما بنفس الاستحقاق، بل لا بدّ عنده من نصّ عليه و إشارة إليه.

ص: ٢٠٧

فصل في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقلين للإمامة

قال صاحب الكتاب: «انما قلنا: انه لا بدّ من العقد حيث ثبت بما قدّمناه أنه لا يصير إماما بأن يصلح للإمامة فقط، فلا بدّ من أمر زائد، و قد ثبت عند كلّ من يقول بالاختيار أنه إذا حصل العقد من واحد برضا أربعة صار إماما، و اختلفوا فيما عدا ذلك، فلا بدّ فيما يصير به إماما من دليل فما قارنه الاجماع يجب أن يحكم به»^{٣٦٥} ثم عارض نفسه بالزيدية و أجاب عن الاعتراض بأنهم قائلون بالنصّ على بعض الوجوه، و انه انما اعتبر اجماع من يقول بالاختيار.

ثم قال: «فان قيل: أ ليس في الناس من يقول: لا يصير إماما إلّا برضا الكافة من البلد»^{٣٦٦} الذي يظهر به، و هذه طريقة العامة قيل له ليس ذلك بمذهب يتحصّل فيذكر و يطعن به فيما قدّمناه من الاجماع، لأنهم ربّما اعتبروا العامة و ان خالفت الخاصة في

^{٣٦٤} كلام صاحب المعنى الذي أشار إليه المرتضى ببند من ص ٢٤٣ و ينتهي في ص ٢٥١ في فصول ثلاثة.

^{٣٦٥} المعنى ٢٠ ق ١ / ٢٥٩.

^{٣٦٦} غ «في البلد».

ذلك و ربما قالوا بإمامة الفاسق المهتوك إذا غلب^{٣٦٧} و أحد ما يدل على ذلك ما ثبت من اجماع الصحابة في بيعه أبي بكر لأنه بايعه الواحد برضا أربعة على ما تقدّم ذكره...»^{٣٦٨}

ص: ٢٠٨

و عنى بذلك أن عمر بايعه برضا أبي عبيدة و سالم مولى أبي حذيفة و اسيد بن حضير الأنصاري، و بشير بن سعد على ما ذكره في الفصل الذي قبل هذا قال: (و قد علمنا باجماعهم من بعد أنه صار إماما من أوّل ما عقد له، و بالسبب الذي تقدّم فلا بدّ من سمع ثابت عندهم يقتضى أنه يصير إماما بذلك لأنّه لا يجوز و قد حصل له الإجماع فيه أن يحمل على التبخيت^{٣٦٩} و لا أن يقال: ان طريقه الاجتهاد لأنّ المقادير^{٣٧٠} الجارية هذا المجرى لا مجال للاجتهاد فيها، فلا بدّ من سمع لكن لا يجب نقله لأنّه استغنى بالاجماع عنه، و سقط بذلك قول من يقول: ان ذلك انما اتّفق و لو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة و ينقص لعقدوا له، فان الذي قدّمناه من مقارنة الاجماع له يمنع^{٣٧١} من ذلك،...)^{٣٧٢}.

يقال له: قد ادعيت الاجماع في موضع لا اجماع فيه، و الخلاف فيه ظاهر لأن كثيرا ممن يقول بالاختيار يذهب إلى ان الإمامة لا تتعقد إلّا برضا جميع الامة و تسليمها، و لا يعتبرون في هذا عددا مخصوصا، و الذهاب إلى ما ذكرناه من أهل الاختيار أكثر عددا ممن يذهب فيه الى العدد الذي اعتبره صاحب الكتاب و ليس توهينه لهذه المقالة و تضعيفه لأهلها بحجّة في مثل هذا الموضوع، لأنّه ادّعى الاجماع، و إذا ثبت خلافه بطلت دعواه سواء كان الخلاف من ضعيف أو قوى عامّي أو خاصّي.

فأمّا قوله: (أنّهم ربما اعتبروا اجماع العامة و ان خالفت الخاصة فيه) فليس هذا قول من يعتبر اجماع جميع الامة لأنّهم ربّما اعتبروا اجماع الامة

ص: ٢٠٩

و ان خالفت الخاصة فيه لأنّهم إذا لم يجعلوا اجماع الخاصة إذا خالفتهم العامة اجماعا فأولى أن لا يجعلوا اجماع العامة مع خلاف الخاصة حجّة و اجماعا، و ليس جميع من يذهب الى ما ذكرناه يجوز إمامة الفاسق المهتوك و من ذهب منهم إلى ذلك فلسنا نعترض بقوله.

^{٣٦٧} غ «المفضول للغلبة لا للرضا».

^{٣٦٨} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٦٠.

^{٣٦٩} التبخيت تفعليل من البخت، و هو الجدّ أى الحظ.

^{٣٧٠} غ «المعاذير».

^{٣٧١} غ «من مقارنة ذلك أنّه يمنع».

^{٣٧٢} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٦٠.

فأما ما اعتمده من اجماع الصحابة على بيعه أبى بكر و صحته، و انها انما انعقدت فى الأصل بالعدد المخصوص الذى اعتبره، قلنا فى ذلك كلام من وجوه.

أولها، انا لا نسلّم هذا الاجماع لأنّه ما كان قط و لا وقع.

و ثانيها، ان نسلّمه ثم نبين ان لقائل ان يقول: ان إمامته إنّما صحّت بالاجماع عليها، لا يعقد نفر الذين ذكرهم.

و ثالثها، أن نتجاوز عن كلّ ذلك و نقول لم إذا انعقدت إمامته بخمسة لم يجز النقصان من هذا العدد، و نحن نتكلّم على جميع ذلك.

أما الوجه الأول فالأولى أن نؤخر الكلام فيه الى الفصل الذى نعترض به كلامه فى إمامة أبى بكر لأنّه اختصّ بهذا الخلاف من حيث كان هذا الفصل كالفرع على صحّة الاختيار و ثبوته، و الخلاف فيه جار بين من يوافق على أصل الاختيار.

فأما الفصل الثانى فالكلام فيه واضح لأن أبا بكر لما صفّق على يده بالبيعة من سبق الى بيعته لم يبرح من مجلسه ذلك عند من يقول بصحة إمامته، و ثبوت اختياره حتّى بايعه جميع أهل المدينة فمنهم من حضر السقيفة و صفق على يده بالبيعة و هم جمهور الأنصار و المهاجرين، و منهم من تأخر لعذر فلم يبايع بيده و رضى البيعة بقلبه، و سلّمها و أذعن بها كأمر المؤمنين عليه السلام عندهم، و من تأخر من بنى هاشم معه اشتغالا

ص: ٢١٠

بتجهيز النبىّ صلّى الله عليه و آله فمن أين له أن إمامته انعقدت بأربعة دون أن يكون انما انعقدت بالاجماع الذى لم يتراخ عن بيعه من بايعه ممن ذكره.

و قوله: (أنهم أجمعوا على أنه صار إماما من أول ما عقد له) و بالسبب المتقدم لا ينافى ما ذكرناه لأنّ رضا الكافة و بيعه الجميع كان تاليا صفقة من سبق الى مبايعته و لم يكن بينهما زمان، و الحال التى جرى فيها الخوض إلا بالاجماع عليه عندهم، و لم تنفصل حال الاجماع من الكافة عن حال مبايعه الأربعة بزمان يصح أن يكون معتبرا كما لم تنفصل بيعه عمر ثمّ عن رضا الأربعة و تسليمهم بزمان يجوز أن يكون معتبرا و إدخالهم فى جملة العدد الذى به انعقدت الإمامة أسيد بن خضير طريف لأنّ جميع من روى خبر السقيفة، لم يرو أن أسيد بن خضير سبق الى بيعه أبى بكر قبل جماعة الأوس و أنّما بايع فى جملتهم لما بايعوا بعد أن قال بعضهم لبعض و الله لأنّ وليها الخرج عليكم مرة لا زالت لهم بذلك الفضيلة عليكم، على ما شرحناه فى الخبر الذى اقتصصنا فيه قصّة السقيفة على رواية الطبرى، فان كان العقد لم يكمل إلّا بأسيد بن خضير فهو لم يبايع إلّا مع بنى عمه و قومه، فيجب أن تكون بيعه جميعهم معتبرة و لا يقتصر على أربعة، و من تأمل خبر السقيفة، و ما روى من كيفية وقوع البيعة علم أن من اعتبر فى صحة إمامة أبى بكر أربعة مخصوصة متحكّم مقترح لما لا يشهد به فى شيء من الروايات.

و يقال له: فى الفصل الثالث: إذا سلم لك أن إمامته انعقدت ببيعة واحد، و رضى أربعة من أين لك أن هذا هو العدد الذى لا نقصان فيه؟ و أكثر ما يقتضيه ما اعتبرته أن يكون الإجماع كاشفا عن أحد أمرين أما أن يكون هذا هو العدد المراعى فى عقد الإمامة، أو أن يكون العدد

ص: ٢١١

المراعى داخلا فى جملته، و ليس لك أن تقول إن الإجماع كما كشف لى من أن العدد المطلوب لا يجوز أن يزيد على ما ذكرته كذلك لا يجوز أن ينقص عنه، و ذلك أن بين الأمرين فرقا واضحا، و هو أن دلالة الإجماع تمنع من أن يكون العدد المطلوب زائدا على ما قارنه الإجماع، و شهد له بالصحة لأنه لو زاد عليه لخرج الإجماع من أن يكون حجة، و ليس بمانع من أن يكون ناقصا عنه لأنه على هذا الوجه لا يخرج من أن يكون حجة، و هذا يجرى مجرى تنفيذ الحاكم الحكم بشهادة أربعة فى موضع يعتبر فيه شهادة الاثنين، و تنفيذه بشهادة العشرة ما يعتبر فيه شهادة الأربعة، و هذا واضح.

ثم قال صاحب الكتاب: (و يدل على ذلك ما يثبت من صنيع^{٣٧٣} عمر عند وفاته لأنه جعله شورى بين ستة و تقدّم إليهم بأن يجتمعوا على واحد منهم فصار ذلك موافقا لما قدّمنا^{٣٧٤}).

ثم قال: (فان قيل: أ ليس قد روى عن عمر أنه قال ان بايع ثلاثة و خالف اثنان فاقتلوا الاثنين؟ قيل له: ان شيخنا أبا على^{٣٧٥} قال ان هذا الخبر من اخبار الآحاد و لا شيء يقتضى صحته فلا يجوز^{٣٧٦} أن يطعن به فى الإجماع الظاهر الذى قدّمناه، قال: و لو صحّ لقلنا: إن الامام يصير إماما ببيعة ثلاثة لكن ذلك^{٣٧٧} لما لم يصحّ لم يجب أن يقال به و ذكر - يعنى أبا على - ان الخبر يمكن أن يحمل على أنه أراد أن امتنع اثنان بعد الرضا

ص: ٢١٢

و خالفا على جهة شقّ العصا و طلب الفتنة فاقتلوهما، لأن القتل لا يستحقّ ألا على هذا الوجه، ...^{٣٧٨}).

يقال له: من أعجب الأمور أنك صرت إلى ما هو دليل عليك فى فساد ما اعتبرته فى العدد المخصوص الذى راعيته فى عقد الإمامة فجعلته دليلا لك، و من ذلك بأن تخرج من قصّة الشورى كفافا لا لك و لا عليك، لأن عمر لما نصّ على أهل

^{٣٧٣} غ « ثبت من صنع ».

^{٣٧٤} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٤١.

^{٣٧٥} غ « قد قال شيخنا أبو على ».

^{٣٧٦} غ « فلا ينبغي ».

^{٣٧٧} غ « لكنه لما ».

^{٣٧٨} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٤٢.

الشورى لم يجعل العقد ثابتاً برضا خمسة لواحد حتى قال: ان خالف واحد الخمسة فاقتلوا الواحد و ان خالف اثنان الأربعة اتفقوا على أحد فاقتلوا الاثنين، فجعل العقد ماضياً بأقل من ستة و هذا بخلاف ما اعتبرتموه، و ادعيتم أن أمر السقيفة جرى عليه.

و ليس قول أبى على ان الخبر من أخبار الآحاد بشيء لأن كل من روى الشورى و ان القوم كانوا ستة روى التفصيل الذى ذكرناه^{٣٧٩} فكيف صار الخبر من جهة الآحاد فيما ذكرناه و لم يصر من جهة الآحاد فى أنهم كانوا ستة و الطريق واحد؟ و قد روى الطبرى فى تاريخه أن عمر قال:

لأبى طلحة الأنصارى لما يأس من نفسه يا أبا طلحة ان الله طال ما أعز الاسلام بكم فاختر خمسين رجلاً من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم، و قال للمقداد بن الأسود إذا وضعتونى فى حفرتى فاجمع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجلاً منهم، و قال لصهيب:

صل بالناس ثلاثة أيام و ادخل علياً و عثمان و الزبير و سعدا و عبد الرحمن بن عوف و طلحة - إن قدم - و أحضر عبد الله بن عمر و لا شيء له من الأمر، و قم على رءوسهم فان اجتمع خمسة و رضوا رجلاً منهم و أبى واحد فاشدخ^{٣٨٠}

ص: ٢١٣

رأسه بالسيف و ان اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم و أبى اثنان فاضرب رءوسهما،^{٣٨١} فان رضى ثلاثة منهم رجلاً و ثلاثة رجلاً منهم فحكموا عبد الله ابن عمر فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، و هذا قول من لم يعتبر فى عقد الإمامة بأن يعقدها واحد لغيره برضا أربعة و لا شيء أدل على بطلان قولهم و اعتبار هذا العدد المخصوص من قصة الشورى.

فأما تأويل أبى على الأمر بالقتل على أن المراد به بعد الرضى و الدخول فى البيعة فمن التأويل البعيد، لأن لفظ الخبر لا يقتضى ذلك، و فحوى كلام الرجل لا يحتمله، و كيف يحمل على ذلك، و معلوم ان من خالف بعد الرضا و الدخول فى البيعة على جهة شق العصا أو طلب الفتنة يستحق المحاربة و القتل على أى عدد كان فأى معنى لذكر اثنين فى مقابلة أربعة و ثلاثة فى مقابلة ثلاثة، و ليس هذا من التأويل الذى يحمل عليه تدين و لا انصاف.

ثم عارض صاحب الكتاب نفسه^{٣٨٢} بعقد أبى بكر لعمر و انه واحد عقد لواحد من غير اعتبار رضا خمسة و أجاب عن ذلك بأن رضا خمسة معتبر إذا لم يحصل من الامام المتقدم عهد، ثم استدل على ان بعهد الإمام ثبت الإمامة للثانى بفعل أبى بكر و نصّه على عمر و ذكر أنه لم يثبت أنه فعل ذلك برضا المسلمين، بل قد صحّ أنه قد كان فيهم من أنكر ذلك على ما روى عن

^{٣٧٩} انظر شرح نهج البلاغة ١ / ١٩٠ فما بعدها ج ٩ / ٤٩.

^{٣٨٠} الشدخ: كسر الشيء الأجوف. يقال: شدخ رأسه فانشدخ.

^{٣٨١} هذا مثل (فقد صغت قلوبكم).

^{٣٨٢} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٤٢.

طلحة انه قال: و ليت علينا فظاً غليظاً فجعل القاطع لقوله و ليت أموركم خيركم فى نفسى^{٣٨٣} فأضاف توليته الى نفسه، فيجب أن يكون

ص: ٢١٤

ذلك هو الموجب لكونه إماماً، و لذلك لم يستأنف له بيعه بعد موت أبى بكر، و لو كان نصّه عليه لا يكفي لوجب استئناف العقد له و كان يجب أن يكون ما تقدّم منه وجوده كعدمه ان لم يكن له ان ينصّ على من يقوم بالأمر بعده نصّاً يزيل الشبهة، و ذلك انه كان يجب أن يكون نصّه كلا نص و ان يكون نصّه كنصّ غيره فى انه كان يجب أن يكون الخلاف قائماً، و ان يجوز العدول عنه، و حكى هذه الطريقة و الاستدلال عن أبى هاشم.

ثم قال: (و لهذه الطريقة أصل فى السمعيات^{٣٨٤} و ذلك لأنّه جعل من له الحق فى حال الوفاء أولى بالتصرف و ان لم يتم الا بعد الممات كما نقوله فى الوصايا فلما كان للإمام هذا التصرف لم يمتنع أن يجعل له ذلك لكنه لما كان لا يصحّ إثبات إمامين صار عهده^{٣٨٥} مستقراً بعد وفاته كما أن الوصية أنما تستقر بعد الموت، فلو لا أن الأمر كما قلناه لوجب إذا أوصى الناس بذلك ثم مات ان لا يكون إماماً إلا باستئناف العقد لأن رضاهم و الامام الأول فى غير معتل به^{٣٨٦} من حيث لم يصير إماماً به بأنه لو صار إماماً به لكان فى ذلك إثبات إمامين فلو لا أن لعهد تأثيراً لكان اقتران الرضا به لا يوجب أن يصير إماماً بعده لعهد، ...) ^{٣٨٧}.

يقال له: هذه الدعوى التى عوّلت عليها فى ان عقد الإمام يغنى عن الرضا و يثبت به الإمامة ليس بمقنع لأن لمن خالفك فى ذلك من أبى على و غيره ممّن حكيت عنه فيما تقدّم أن الإمام لا يصير إماماً بعقد الأول حتى يقترن إليه رضا جماعة أقلهم خمسة أن يقول لم زعمت أن بيعه عمر انما ثبت بمجرد نصّ أبى بكر عليه و الا كان ثبوتها

ص: ٢١٥

بما اقترن الى ذلك من رضا الجماعة به، فان قلت: لم يرض المسلمون بذلك لأن طلحة خالف، قيل: و أى معتبر بخلاف طلحة مع رضا كل من عدا طلحة و هم أكثر من خمسة، و هو القدر المطلوب فى باب الإمامة، فلو خالف مع طلحة أمثاله و أمثاله حتى يسلم رضا خمسة لم يقدح ذلك فى ثبوت الإمامة له، و صحتها على ان طلحة ما أقام على هذا الخلاف، بل رجع عنه و سلّم و رضى و هل خلاف طلحة فى هذا الباب بآكد من خلاف أمير المؤمنين عليه السلام و جماعة من بنى هاشم، و الزبير و

^{٣٨٣} انظر تاريخ الطبرى ٣/ ٤٢٩ حوادث سنة ١٣.

^{٣٨٤} غ «الشبهات» و ما فى المتن هو الصحيح على الظاهر.

^{٣٨٥} غ «صار عنده».

^{٣٨٦} غ «فغير معتل له».

^{٣٨٧} المغنى ٢٠ ق ١/ ٢٤٣.

خالد بن سعيد بن العاص^{٣٨٨} و فلان و فلان الذين زعمتم انهم بعد اظهار الخلاف الذى صرّحوا بالمنازعة فى نفس الإمامة، و زادوا بذلك على طلحة، لأن طلحة لم يقل انه لا يصلح للإمامة و اننى غير راض به، و انما تألم من فظاظته حتى قلت فى جميع من خالف هناك أنه رضى و سلّم، و بايع و تابع، و لم يرجعوا من ذلك إلا الى الامساك و ترك النكير الظاهر، فهل كان من طلحة بعد هذا القول نكير و هل كان آلا متابعا مسلما.

فأما تعلّقه بإضافة ولايته الى نفسه فليس بشيء لأن الإضافة تصح من حيث كان هو المبتدئ بها و المنبّه عليها، و ان كان امضاؤها يقف على رضا الغير، و هذا كما يقال ان عمر عقد الإمامة لأبى بكر من حيث سبق الى بيعته، و ان كان العقد لم يصح إلا بعد رضا غيره، و ليس يجب أن تستأنف له بيعه بعد موت أبى بكر ان كان النصّ بنفسه لم يكن كافيا على ما ظنّ لأنّه إذا أشار إليه فى حياته و رضى القوم بذلك من حاله فهو عقد

ص: ٢١٦

مستقر يتأخر إلى بعد الوفاء، و لا يجب أن تستأنف فيها بيعه ثانية لأن الرضا الأول قد أغنى عن ذلك.

فأما قوله: «كان يجب أن يكون ما تقدّم من نصّه وجوده كعدمه» فلا يجب إذا اقترن به الرضا و التسليم و لو لم يقارنه الرضا لكان وجوده كعدمه.

فأما قوله: («ان لذلك اصلا فى السمعيات» و ذكره الوصايا فى هذا الباب فغير صحيح لأن كثيرا من الحقوق يثبت التصرف فيها حال الحياة و لا يثبت بعد الوفاء كالحقوق فى الفروج، و ما جرى مجراها و أنما تكون العبرة التى ذكرها صحيحة فى الأموال و ما جرى مجراها، و ليس التصرف فى الإمامة من باب التصرف فى الأموال، و قد بينّا أنّهم إذا رضوا بعهدده و عقد الإمامة بعده، لم يجز مع ذلك استئناف العقد بعد وفاته و ان العهد بمجرد لا تأثير له، لو لا الرضا و التسليم فلا معنى لتكراره لذلك، ثم ذكر كلاما فى هذا المعنى لا طائل فى تتبعه و خرج منه الى كلام فى الاختيار نحن نسبق فيه و نذكر ما عندنا فيه عند كلامنا على فساد الاختيار باذن الله و مشيئته.

ص: ٢١٧

فصل فى اعتراض كلامه فى إمامة أبى بكر

اعتمد صاحب الكتاب فى هذا الباب على طريقتين، زعم أن الأولى منهما تدل على إمامة أبى بكر على سبيل الجملة، و الثانية تدل على صحّة الاختيار فى الجملة، و على إمامة أبى بكر على سبيل التفصيل، و عوّل فى الأولى على ما تقدّم من كلامه فى النصّ و الردّ على القائلين به، و أشار إلى حمل ما تقدّم من كلامه فى ذلك، ثم تكلم على من ذهب فى الإمامة الى أنّها تثبت

^{٣٨٨} خالد بن سعيد بن العاص صحابى من السابقين الأولين هجره أبوه و اخوته لما علموا بإسلامه فلازم رسول الله (ص) ثم هاجر إلى الحبشة و تولّى هناك تزويج حبيبة بنت أبى سفيان لرسول الله (ص) و كان هو و أخواه أبان و عمرو ابنا سعيد بن العاص ممّن انحازوا إلى على عليه السلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و امتنعوا من البيعة فى أول الأمر.

بالخروج بالسيف من الزيدية بكلام لا طائل في ذكره و تتبعه، لأنه واقع موقعه ثم شرع في الكلام على الطريقة الثانية، فقال: «ان الاجماع قد صحّ على الرضا بإمامة أبي بكر و كشف لنا الاجماع من أن البيعة وقعت صحيحة، لأنهم حين اجمعوا على ذلك لم يتجدد ما يوجب كونه إماما و لا تعلق اجماعهم بإمامته في وقت دون وقت و لذلك أجروا و اكل أيامه^{٣٨٩} و أحكامه مجرى واحدا فصار من هذا الوجه الاجماع كاشفا عن صحة إمامته من أول الأمر لا أن به صحت إمامته و إذا ثبت^{٣٩٠} ذلك فيجب أن يجعل الوجه الذي انعقدت به إمامته اصلا في تثبيت الإمامة على ما قدمنا القول فيه»^{٣٩١}.

ص: ٢١٨

ثم يبين أن الإجماع لا بدّ أن يكون مستندا إلى دلالة و شرع و ذكر ما يمكن أن يكون الاجماع مستندا إليه مما لا حاجة بنا إلى ذكره، لأننا ندفعه عن الاجماع، و لو صحّ الاجماع لكان لا بدّ من استناده الى دلالة على ما ذكر الى أن قال: «و اعلم ان من يخالفنا في هذا الباب ممن يطعن^{٣٩٢} في الاجماع لا نكلّمهم في ذلك لأنّه فرع و أنما نبين صحة الاجماع ثم نكلّمهم في ذلك، و كذلك من يدّعي في الامامة أن طريقها العقل و النص الذي لا يحتمل أو ظهور الاعجاز و قد تكلمنا عليهم بما حضر، و انما نتكلم بذلك بعد ثبوت الاجماع، و بطلان هذه الوجوه، ثم لا يخلو حالهم من وجهين إما أن يخالفوا في ثبوت الاجماع على ما نرتبه أو يسلموا ذلك في الظاهر و يتعلّقوا بالتقية، و بادعاء باطن خلاف الظاهر على ما يحكى عن قوم و لا يمكن في ذلك إلّا هذه الوجوه، و نحن نذكرها فأما الوجوه التي ترتب الاجماع عليها فأحدها ان يقال انتهى الأمر^{٣٩٣} في إمامته الى أن لم يكن في الزمان إلا راض بإمامته أو كاف عن النكير، و لو لم يكن حقّا لم يصحّ ذلك، و لا فرق بين ان نبين ذلك في أول الأمر أو في بعض الأوقات، و انما نذكر ذلك لأنّ في ابتداء ما عقد له جرى كلام من العباس و الزبير و أبي سفيان و وقع تأخر عن بيعه أمير المؤمنين أياما و من غيره^{٣٩٤} ثم زال كلّ ذلك فاذا كان ثبوت الاجماع من الوجه الذي ذكرناه في آخر أمره و وسطه كهو في أوله في صحة الدلالة لم يمتنع أن يجعل العمدة في ذلك ثبوته في بعض الأحوال، و قد ترتب الاجماع ترتيبا آخر بأن نبين أن كلّ من

ص: ٢١٩

يدّعي عليه الخلاف قد ثبت عنه فعلا و قولاً الرضا و البيعة ممن يعتمد عليه، لأن العامة في ذلك تبع للخاصة، و نبين أن سعد بن عباد لم يبق على الخلاف و لا يعتد بخلافه، و قد نرتب على وجه آخر بأن يقال اجماعهم على فرع لأصل يتضمّن تثبيت الأصل، و قد استقر الاجماع في أيام عمر على إمامته و هي فرع لامامة أبي بكر، فيجب بصحتها صحة ذلك، أو نبين ان أحدا لم يقل بصحة أحدهما دون الآخر فثبوت أحدهما يوجب كثبوت الآخر من جهة هذا الاجماع الثاني و يكون الكلام في هذا

^{٣٨٩} غ «كل أيامه مجرى واحدا».

^{٣٩٠} غ «و اذا صحّ ذلك».

^{٣٩١} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٦٢.

^{٣٩٢} غ «من خالفنا في هذا الباب و يطعن».

^{٣٩٣} غ «اشتهر الأمر».

^{٣٩٤} امثال سعد بن عباد، و من انضم إلى أمير المؤمنين كسلمان و المقداد و أبو ذر و عمار و الزبير و غيرهم.

الوجه أوضح، لأنَّ أيام عمر امتدت و ظهر من الناس الطاعة له، و التولَّى من قبله و حضور مجلسه و المعاضدة له فى الامور لان سعد بن عبادَةَ [الذى ندَّعى أنَّه نفى الخلاف لا شكَّ أنَّه]^{٣٩٥} مات فى أوائل أيام عمر فاستقر الاجماع بعده من غير شبهة، و كلام شيخنا أبى على يدلُّ على أنَّ سعد بن عبادَةَ مات فى أيام أبى بكر، و ان الامة أجمعت بعد موته على تسويغ^{٣٩٦} إمامته و قد خطأه الناس فى ذلك، و زعموا ان الامر ظاهر فى أنه مات فى أيام عمر، قال: و أظن أنَّ الذى ذكره يعنى أباً على موجود فى مغازى ابن إسحاق، و على أىِّ الوجه^{٣٩٧} كان فقد ثبت ما أردناه.

قال: «و قد قال شيخنا أبو على ما يدل على أنَّ خلاف سعد بن عبادَةَ لا يؤثر لأنَّه انما خالف على سبيل طلب الإمامة لنفسه، و قد صحَّ انه كان مبطلا فى ذلك حيث استمرَّ على المخالفة، و انما كان استمر على هذه الطريقة فيجب أن لا يعدَّ خلاف فى أمر قد علم أنه فيه على باطل، و لأنَّه لا يمكن أن يقال: إنَّ خروج سعد مما عليه الامة يؤثر فى الاجماع

ص: ٢٢٠

لأننا نعلم أنَّ سعد بن عبادَةَ وحده لا يكون محققاً و لا بدَّ أن يكون الحق فى أحد ما قالت الامة^{٣٩٨} فيجب أن يكون فيما عليه سائر الصحابة».

قال: «و قد بيَّنا فى كتاب «الاجماع» من هذا الكتاب^{٣٩٩} ان المذهب إذا لم يكن من باب الاجتهاد، و قد كان الحق فى واحد منهم، فما تذهب إليه الجماعة هو الحق دون ما يتفرَّد به الواحد و الاثنان، لأن ذلك يصحَّ أن يكون سبيلاً للمؤمنين، و ما صحَّ ذلك فيه فهو سبيل الحق دون ما عداه، و انما يعدُّ قول^{٤٠٠} الواحد خلافاً فيما طريقه الاجتهاد، و هذا يبطل التعلُّق بخلاف سعد وحده، على انه لا خلاف يمكن أن يذكر بعد بيعته أبى بكر ألا انه الإمام أو أمير المؤمنين، و سعد خارج عن هذين القولين، فيجب أن يكون قوله مطرحاً لأنَّه امتنع من مبايعة غير أبى بكر على حدِّ امتناعه عن مبايعة أبى بكر، و هذا إن صحَّ أنه بقى على الخلاف، لأنَّه لا يمتنع أن لا يبايع و هو راضٍ لأنَّه لا معتبر بالبيعة و لا بالحضور لأنَّه قد يجوز أن يكون نافراً عن الحضور لما جرى من صدّه عما كاد يثبت له من الامارة^{٤٠١} و ان صحَّ و تيقن خلافه، فالأمر على ما قدَّمناه من انه اما أن لا يعتد بخلافه أو يعوَّل على صحة الاجماع بعد موته، ...»^{٤٠٢}.

^{٣٩٥} التكملة من «المغنى».

^{٣٩٦} فى المغنى «سويغ» و قال المحشى: «لعلها شيوخ» و اى معنى للتعليل.

^{٣٩٧} غ «و على الوجه كلّها».

^{٣٩٨} و هو محصور يومئذ فى قولين النصَّ أو الاختبار.

^{٣٩٩} أى من «المغنى» و هو فى الجزء السابع عشر منه.

^{٤٠٠} غ «كون».

^{٤٠١} غ «عما كان له من الامارة».

^{٤٠٢} المغنى ٢٠ ق ٢٨٢ / ١.

يقال له: اما الطريقة الأولى فانك عولت فيها على ما تقدّم من كلامك الذى ظننت أنك أفسدت به مذهبنا فى النص فلم تحل فى ذلك ألا

ص: ٢٢١

على ما قد أبطلناه، و بيّنا فسادَه و كل جملةٍ اشترت إليها فى كلامك هذا قد تقدّم كلامنا عليه على سبيل التفصيل، و لا طائل فى إعادة ما مضى فقد بطلت هذه الطريقة لبطلان أصلها الذى اسندتها إليه، و صار ما تقدم من أدلتنا على صحة النص و ثبوته و إبطال المطاعن فيه من أوضح الدلالة على فساد إمامة الأول حتى لو اقتصر مقتصر فى إبطالها على الجملة المتقدمة فى صحة النص و ثبوته لأغناه من تكلف كلام مستأنف يخصّها لأن النص إذا كان صحيحا فقد بطل الاختيار، و وجب أن يتأول ما التبس من الاجماع فيه على وجه يطابق الأدلة التى لا احتمال فيها.

فأما الطريقة الثانية فهى أخصّ بهذا الموضع و لنا فى الكلام عليها وجهان:

أحدهما، أن تبين ان ترك المنازعة و الامساک عن النكير اللذين توصّلت بهما الى الرضا و الاجماع لم يكونا فى وقت من الأوقات.

و الوجه الثانى ان نسلم ان الخلاف فى إمامته بعد ظهوره انقطع غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا و ان السخط ممن كان مظهر للنكير ثم كفّ عنه بان فى المستقبل و ان كفّ عن النكير لمعاذير نذكرها.

فأما الكلام فى الوجه الأول فبيّن لأن الخلاف ظهر فى أول الأمر ظهورا لا يمكن دفعه من أمير المؤمنين عليه السلام و العباس رضى الله عنه و جماعة بنى هاشم ثم من الزبير حتى روى انه خرج شاهرا سيفه و استلب من يده فضرب به الصّفا^{٢٠٣} ثم من سلمان و خالد بن سعيد بن العاص و أبى سفيان فكل هؤلاء قد ظهر من خلافهم و كلامهم ما شهرته تغنى عن ذكره و خلاف سعد و ولده و أهله أيضا معروف و كلّ هذا كان ظاهرا فى

ص: ٢٢٢

ابتداء الأمر، ثم ان الخلاف من بعض ما ذكرناه بقى و استمر و ان لم يكن ظاهرا منه فى المستقبل على حدّ ظهوره فى الماضى، ألا انه منقول معروف، فمن أين لصاحب الكتاب أن الخلاف انقطع؟ و ان الاجماع وقع فى حال من الأحوال؟ فما نراه عول فى ذلك ألا على الدعوى.

فان قال: أما الخلاف فى الابتداء فقد عرفته، و أقررت به، و ما تدعونه من استمراره باطل لأنه غير منقول و لا معروف، فعلى من يدعى استمرار الخلاف أن يبيّن ذلك، فأنى أنكره.

^{٢٠٣} انظر شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ج ٦ ص ١١.

قيل له: لا معتبر بإنكارك ما تذكره في هذا الباب لأنك بين أمرين إما أن تكون منكرا لكونه مرويا في الجملة و تدعى أن أحدا لم يرو استمرار الخلاف على وجه من الوجوه، أو تعترف بأن قوما رووه غير ثقات عندك، و انه لم يظهر ظهور الخلاف الأول، و لم ينقله كل من نقل ذلك، فان أردت ما ذكرناه ثانيا فقد سبقناك إلى الاعتراف به، لأننا لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور، و لا ندفع أنك لا توثق أيضا كل من روى ذلك إلا أن أقل ما في هذا الباب أن يمنعك هذا من القطع على أن النكير زال و ارتفع، و الرضا حصل و ثبت، و ان أردت ما ذكرناه أولا فهو يجري مجرى دفع المشاهدة لأن وجود هذا في الرواية أظهر من أن يدفع، و لم يزل أمير المؤمنين عليه السلام متظلما متألما منذ قبض الرسول صلى الله عليه و آله إلى أن توفاه الله الى جنته، و لم يزل أهله و شيعته يتظلمون من دفعه عن حقه، و كان ذلك منه عليه السلام و منهم يخفى و يظهر و يترتب في الخفاء و الظهور ترتب الأوقات في شدتها و سهولتها، فكان عليه السلام يظهر من كلامه في هذا الباب في أيام أبي بكر ما لم يكن ظاهرا في أيام عمر، ثم قوى كلامه عليه السلام و صرح بكثير مما في نفسه في أيام عثمان، ثم ازداد قوة في أيام تسليم الأمر إليه، و من عنى بقراءة الآثار علم ان الأمر جرى على ما ذكرناه.

ص: ٢٢٣

و قد روى أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي^{٢٠٤} قال اخبرنا عثمان بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا خالد المدائني قال: حدثنا ابو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: سمعت عليا عليه السلام على المنبر يقول: قبض رسول الله و ما في الناس أحد بهذا الأمر أولى مني.

[قول أمير المؤمنين، ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه]

و روى إبراهيم بن سعيد الثقفي قال: أخبرنا عثمان ابن أبي شيبة. و أبو نعيم الفضل بن دكين قالوا أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال سمعت عليا عليه السلام يقول (ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه و آله إلى يوم الناس هذا).

و روى إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني و عباد بن يعقوب الأسدي قالوا حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسبب بن نجبة قال بينما علي عليه السلام يخطب و أعرابي يقول: وا مظلمتاه فقال عليه السلام (ادن) فدنا فقال: (لقد ظلمت عدد المدر و الوبر) و في حديث قال جاء أعرابي يتخطى فنادى يا أمير المؤمنين مظلوم، فقال علي عليه السلام: (ويحك و أنا مظلوم ظلمت عدد المدد و الوبر).

^{٢٠٤} هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود الثقفي الكوفي الرقي من علماء القرن الثالث، المتوفى باصبهان سنة ٢٨٣ المعروف بابن هلال الثقفي صاحب كتاب الغارات المشهور، له ما يقرب من خمسين كتابا في التفسير و أسباب النزول، و الفقه و الأحكام، و الدلائل و الفضائل، و السير و الأخبار، و المظنون أن ما نقله المرتضى هنا من كتاب «المعرفة» و هو من أهم كتب إبراهيم، و قد وصفه السيد ابن طائوس بأنه أربعة أجزاء، و نقل عنه في كتاب «اليقين» ص ٣٨ ثلاثة عشر حديثا في تسمية علي عليه السلام بأمر المؤمنين في أيام رسول الله صلى الله عليه و آله و أنه هو الذي سمّاه بذلك، كما أشار إليه في كتاب «كشف المحجة لثمره المهجة» ص ٤٨ و أوصى ولده محمدا بالوقوف عليه، و انظر سفينة البحار ج ٢ مادة «ظلم» فإنه أشار إلى كلام علي عليه السلام في هذا المورد.

و روى أبو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن أبي مسلم قال كنا

ص: ٢٢٤

جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث فقال حدثني والدي ان عليا عليه السلام لم يقم مرة على المنبر الا و قال في آخر كلامه قبل أن ينزل (ما زلت مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه و آله).

و روى إبراهيم قال أخبرنا عباد^{٤٠٥} قال حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة قال جاء رجل إلى أبي ذر رحمه الله عليه و هو جالس في المسجد الأعظم و علي عليه السلام يصلي أمامه فقال: يا أبا ذر ألا تحدثني بأحب الناس إليك فو الله لقد علمت أن أحبهم إليك أحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: أجل و الذي نفسي بيده ان أحبهم إلى لأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقّه.

و قد روى من طرق كثيرة انه عليه السلام كان يقول: (أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة) و قوله عليه السلام (يا عجباً بينما هو يستقيها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته) مشهور.

و روى إبراهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال حدثنا علي بن عابس عن أبي الجحاف عن معاوية بن ثعلبة انه قال ألا أحدثك حديثاً لو يختلط؟ قلت: بلى، قال: مرض أبو ذر مرضاً شديداً فأوصى إلى علي عليه السلام فقال له بعض من يدخل عليه لو أوصيت إلى أمير المؤمنين كان أحمل من وصيتك إلى علي عليه السلام فقال: قد و الله أوصيت إلى أمير المؤمنين حقاً، أمير المؤمنين.

و روى عبد الله بن جبلة الكنانى عن ذريح المحاربى عن أبي حمزة الثمالى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن بريده كان غائباً بالشام فقدم و قد بايع الناس أبا بكر فأتاه فى مجلسه فقال يا أبا بكر هل

ص: ٢٢٥

نسيت تسليمنا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين واجبة من الله و رسوله قال: يا بريده انك غبت و شهدنا، و ان الله يحدث الامر بعد الأمر، و لم يكن الله ليجمع لأهل هذا البيت النبوة و الخلافة و الملك، و قد روى خطاب بريده لأبى بكر بهذا المعنى فى ألفاظ مختلفة من طرق كثيرة.

و قد روى أيضا من طرق مختلفة و بألفاظ متقاربة المعانى خطاب سلمان الفارسى رضى الله عنه للقوم و إنكاره ما فعلوه، و قوله: «أصبتُم و أخطأتُم أصبتُم سنة الأولين و أخطأتُم أهل بيت نبيكم» و قوله: «ما أدري أنسيتم أم تناسيتُم أم جهلتُم أم تجاهلتُم» و قوله: «و الله لو أعلم انى اعز لله ديننا و امنع لله ضيما، لضربت بسيفي قدما قدما»^{٤٠٦} و لم نذكر أسانيد هذه

^{٤٠٥} أى عباد بن يعقوب الأسدى أحد من يروى عنهم النفقى، و فى الأصلين «العباد».

^{٤٠٦} انظر رجال البرقى ص ٦٣ و احتجاج الطبرسى ١/ ١١٠.

الأخبار و طرقها و ألفاظها لطول ذلك و من أرادته أخذه من مظانّه و هذا الخلاف من سلمان و بريدة لا ينفع فيه أن يقال رضى سلمان بعده، و تولى الولايات و امسك بريدة و سلم و بايع لأنّ تصريحهما بسبب الخلاف يقتضى ان الرضا لا يقع منهما أبدا و انهما و ان كانا كافين في المستقبل عن الانكار لفقد النصار و الخوف على النفس فان قلوبهم منكراً و لكن ليس لمضطر اختيار.

و روى إبراهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عمرو ابن حريث عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن عليّ عليه السلام قال سمعته يقول: (كان فيما عهد إلىّ النبيّ صلّى الله عليه و آله الأُمّي ان الامّة ستغدر بك من بعدى).

و روى إبراهيم عن إسماعيل بن عمرو البجلي قال حدّثنا هشام بن بشير الواسطي عن إسماعيل بن سالم الاسدي عن أبي إدريس الأزدي عن

ص: ٢٢٦

عليّ عليه السلام قال (لئن أخّر من السماء الى الأرض فتخطفني الطير أحب إليّ من أن أقول سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله و لم أسمع قال لي يا علي ستغدر بك الأمّة بعدى)^{٤٠٧} و روى زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول: (بايع الناس و الله أبا بكر و أنا أولى بهم منّي بقميصي هذا فكظمت غيظي^{٤٠٨} و انتظرت أمري و الزقت كلكلي بالأرض^{٤٠٩} ثم ان أبا بكر هلك و استخلف عمر و قد و الله علم أني أولى بالناس منّي بقميصي هذا فكظمت غيظي و انتظرت أمري ثم ان عمر هلك و جعلها شوري و جعلني فيها سادس ستّة كسهم الجدة^{٤١٠} فقال اقتلوا الأقل فكظمت غيظي و انتظرت أمري و ألزقت كلكلي بالأرض حتى ما وجدت ألا القتال أو الكفر بالله) و قوله عليه السلام: (حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر بالله)^{٤١١} منبّها بذلك على سبب قتاله لطلحة و الزبير و معاوية و كفّه عن من تقدّم لأنّه لما وجد الأعوان و النصار لزمه الأمر و تعيّن عليه فرض القتال، و الدفاع حتى لا يجد ألا القتال و الخلاف لله و في الحال الأولى كان معذورا لفقد الأعوان و النصارى.

ص: ٢٢٧

^{٤٠٧} أخبار النبيّ صلّى الله عليه و آله عليا عليه السلام (أنّ الأمّة تغدر به) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١ / ٢١٦ و الحاكم في المستدرک ٣ / ١٤٠ و ١٤٢ و ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ / ١١٥ ط المحمودي بترجمة عليّ عليه السلام من عدة طرق.

^{٤٠٨} كظم غيظه: اجترعه، و الغيظ: الغضب الكامن.

^{٤٠٩} الكلكل: الصّدْر.

^{٤١٠} يعنى سهمها في الميراث، و يرى بعضهم أنّه تعريض بأبي بكر (رض) لتوقفه في معرفة ميراث الجدة حتّى روى له: أن لها السدس، قال: و لما ذا خصّ الجدة مع السدس يكون لكل واحد من الأبوين مع الولد، و للأم مع الاخوة، و للأب مع الابناء و للأخ مع الام و الاخت الواحدة منها الخ ...

^{٤١١} رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ / ١٠١ و ١٧٤ بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام و انظر المجلّد الثامن من البحار ص ٧٣.

و قد روى جميع أهل السير أن أمير المؤمنين و العباس لما تنازعا في الميراث، و تخاصما إلى عمر قال عمر من يعذرني من هذين ولي أبو بكر فقالا: عَقَّ و ظلم، و الله يعلم انه كان برا تقيا ثم وليت فقالا: عَقَّ و ظلم^{٢١٢} و هذا الكلام من أوضح دليل على أن تظلمه عليه السلام من القوم كان ظاهرا لهم، و غير خاف عليهم، و انما كانوا يجاملونه و يجاملهم.

و روى الواقدي في كتاب الجمل باسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام حين بويع خطب فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: (حق و باطل و لكل أهل لئن أمر الباطل لقد بما فعل و لئن قل الحق لربما و لعلّ، و لقلّ ما أدبر شيء فأقبل و اني لأخشى أن تكونوا في فترة و ما علينا إلّا الاجتهاد و قد كانت أمور مضت ملتئم فيها ميله كانت عليكم، ما كنتم عندي فيها بمحمودين، اما و الله اني لو أشاء لقلت، عفا الله عما سلف، سبق الرجال، و قام الثالث كالغراب همته بطنه، يا ويله لو قص جناحه، و قطع رأسه لكان خيرا له) في كلام طويل بعد هذا و قد روى هذه الخطبة غير الواقدي من طرق مختلفة^{٢١٣}.

ص: ٢٢٨

و قوله عليه السلام: (لقد تقمصها ابن أبي قحافة و انه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرّحى) معروف و الذي ذكرناه قليل من كثير و لو تقصينا جميع ما روى في هذا الباب عنه عليه السلام و عن أهله و ولده و شيعته لم يتسع له حجم جميع كتابنا، و في بعض ما ذكرناه أوضح دلالة على أن الخلاف لم يزل و انه كان مستمرا، و ان الرضا لم يقع^{٢١٤} في حال من الأحوال.

فإن قيل: هذه اخبار آحاد لا توجب علما و لا يرجع بمثلها عن المعلوم، و المعلوم ان الخلاف لم يظهر على حدّ ظهوره في الأول، و لم يروها أيضا إلا متعصّب غير موثوق بأمانته.

قلنا: أما هذه الأخبار و ان كانت على التفصيل أخبار آحاد فمعناها قد رواه عدد كثير، و جمّ غفير فصار المعنى متواترا به، و ان كان اللفظ و التفصيل يرجع إلى الآحاد و لا نعمل إلّا على اقتراحكم في أنّها آحاد أليس يجب أن تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير، و ادعاء العلم بأن الخلاف قد زال و ارتفع، لأنّه لا يمكن مع هذه الأخبار و هي توجب الظن ان لم توجب العلم أن يدعى العلم بزوال الخلاف.

فأمّا قول السائل: انا لا نرجع بها عن المعلوم فأىّ معلوم هاهنا رجعنا بهذه الأخبار عنه؟ فان ذكر الاجماع أو زوال الخلاف فكلّ ذلك لا يثبت إلّا مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار، و زوال الخلاف لا يكون معلوما مع وجودنا رواية واردة، و أنّما يتوصّل إلى الرضا و الاجماع بالكف عن النكير و زوال الخلاف، و إذا كان الخلاف و النكير مرويين من جهة ضعيفة أو قويّة كيف يقطع على ارتفاعها و زوالهما.

^{٢١٢} في تلخيص الشافعي ٣/ ٥٢ «فقال: لا عَقَّ و ظلم» و لا ريب أنّه تحريف و ما في المتن أوجه.

^{٢١٣} هذه الخطبة نقل مختارها الشريف الرضي في نهج البلاغة ١/ ٤٦ و قال ابن أبي الحديد في ج ١/ ٢٥٧ معلقا عليها: «هذه الخطبة من جلائل خطبه عليه السلام و من مشهوراتها رواها الناس كلهم و فيها زيادات حذفها الرضي اما اختصارا و اما خوفا من إيحاش السامعين» قال: «و قد ذكرها شيخنا أبو عثمان على وجهها» و قال إنّها: «أول خطبة خطبها في خلافته» أمّا كتاب الجمل فلم يعلم مستقره الآن، و لكن ابن أبي الحديد ينقل عنه كثيرا في ثنايا شرحه على النهج و كذلك الشيخ المفيد في كتاب «الجمل» المسمى ب «النصرة لحرب البصرة».

^{٢١٤} لم يحصل، خ ل.

فأما القدح في رواية ما ذكرناه من الأخبار، فأول ما فيه ان أكثر ما رويناه هاهنا وارد من طرق العامة و مسند الى من لا يهتمونه و لا يجرحونه، و من تأمل ذلك علمه، ثم ليس يقنع في جرح الرواء بمحض الدعوى دون أن يشار إلى امور معروفة، و أسباب ظاهرة، و إذا روى الخبر من ظاهره العدالة و التدین لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح.

فإن قيل: هذا يؤدى إلى الشك في ارتفاع كل خلاف.

قلنا: إن كان الطريق فيما تشيرون إليه يجرى مجرى ما يتكلم عليه في هذا الباب فلا سبيل الى القطع على انتفائه و كيف يقطع على انتفاء أمر و هو مروى منقول، و إنما يقطع على ذلك في الموضع الذى لا يوجد فيه نقل الخلاف و لا رواية النكير.

فإن قيل: الشيء إذا كان مما يجب ظهوره إذا كان فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه و لا نحتاج إلى أكثر من ذلك، و لهذا نقول: لو كان القرآن عورض لوجب أن تظهر معارضته على حدّ ظهور القرآن، فإذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على انتفائها، و لو روى لنا راو من طرق الآحاد أن معارضته وقعت لم يلتفت إلى روايته، و هذه سبيل ما يدعونه من النكير الذى لم يثبت، و لم يظهر.

قلنا: قد شرطت شرطاً كان ينبغي أن تراعيه، و توجدها فيما اختلفنا فيه، لأنك قلت: ان كل أمر لو كان لوجب ظهوره متى لم يظهر يجب القطع على انتفائه، و هذا صحيح و به تبطل معارضة القرآن على ما ذكرت، لأن الأمر في أنها لو كانت لوجب ظهورها واضح، و عليه يبتنى الكلام، و ليس هذا موجوداً في النكير على أصحاب الاختيار لأنك لا تقدر على أن تدل ان نكيرهم يجب ظهوره لو كان، و ان الداعى إليه داع إلى إظهاره، بل الامر بخلاف ذلك، لأن الانكار على مالك الحل و العقد،

و الأمر و النهى و النفع و الضرر الذى قد مال إليه أكثر المسلمين و رضى بإمامته أكثر الأنصار و المهاجرين يجب طيّه و ستره و لا يجب إذاعته و نشره، و الدواعى كلّها متوفرة الى اخفائه و ترك اعلانه فأين هذا من المعارضة؟ و لو جوّزنا في المعارضة أو غيرها من الامور أن يكون و لا تدعو الدواعى الى إظهاره، بل الى طيّه و ستره لم نقطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل، و ينقله الجميع، و لكنّا متى وجدنا أيسر رواية في ذلك نمنع لأجلها من القطع على انتفاء ذلك الأمر و على أنه لم يكن، و سنشبع الكلام في السبب المانع من إظهار الخلاف، و إعلان النكير و نقصائه فيما يأتى من هذا الباب بمشيئة الله تعالى.

فأما الوجه الثانى الذى وعدنا بذكره و شرحه، و هو المتضمن لتسليم ما يدعونه من أن الخلاف ارتفع و انقطع، غير أنه لم يكن ارتفاعه عن رضا و اجماع فنحن نذكره في الفصل الذى يلي هذا الكلام، لأن الذى نحكيه من كلام صاحب الكتاب يقتضى ذلك و من تأمل جملة ما أوردناه علم دخول الكلام على ما أورده صاحب الكتاب في الفصل الذى حكيناها فيها، فانها مزيلة لما تضمنه من شبهة.

فأما دعواه ان الأمر انتهى الى انه لم يكن في الزمان إلّا راض بإمامته أو كاف عن النكير، فقد بيّنا أن الأمر بخلاف ذلك، و ان الخلاف وقع في الأصل ظاهرا ثم استمر و لم ينقطع، و ان لم يكن استمراره في الظهور بحسب ابتدائه.

فأما قوله: (ان كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه قولاً و فعلاً الرضا و البيعة) فقد بيّنا و سنبيّن أن الأمر بخلافه، و ان الذى عمدته عليه من الكف عن النزاع و الامساك عن النكير ليس بدلالة على الرضا لأنه وقع عن أسباب ملجئة و كذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولّى من

ص: ٢٣١

قبل القوم ممن يدعى انه كان مقيماً على خلافهم و منكراً لأمرهم.

فأما بناؤه العقد الأول على الثانى، و انه لما ظهر في الثانى من الرضى و الانتقياد لطول الأيام و تماديها ما لم يظهر في الأول جاز أن يجعل أصلاً له فالكلام على العقد الأول الذى ذكرناه مستمر في الثانى بعينه، لأنّ خلاف من حكينا خلافه و روينا عنه ما روينا هو خلاف في العقدين جميعاً، ثم لو سلّمنا ارتفاع الخلاف على ما اقترح لكان ذلك لا يدلّ على الرضا إذا بيّنا ما أحوج إليه و الجأ إلى استعماله.

فأما كلامه في سعد بن عباد و تشككه في موته، و هل كان متقدماً أو متأخراً فمما لا يحتاج إليه، لأنّ الخلاف لم يكن من سعد وحده فينقصد الاجماع بعد موته، و خلاف غير سعد في هذا الباب هو المعول عليه ممن بقى و استمرّ خلافه، على أن سعدا لما مات لم يمت ولده و لا أقاربه، و معلوم ان هؤلاء امتنعوا من البيعة كامتناع سعد.

و أما قوله: (ان سعدا لا يعتدّ به من حيث طلب الإمامة لنفسه، و كان مبطلا في ذلك و استمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه) فليس بشيء يعول على مثله، لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم، أن الذى عول عليه صاحب الكتاب و أصحابه في دفع الأنصار عن الأمر لم يثبت ثبوتاً يقتضى أن يقطعوا معه على أن مذهب سعد في طلب الإمامة لنفسه باطل، و انهم انما عولوا في صحّة الخبر المروى في هذا الباب على الاجماع، و تسليم الامّة، و لا اجماع مع خلاف سعد و ذويه^{٤١٥} و لا نعمل إلّا على أن سعدا كان مبطلا في طلب الإمامة لنفسه على غاية ما يقترح، فلم لا يعتد بخلافه و هو خالف في أمرين أحدهما انه اعتقد ان الإمامة تجوز للأنصار،

ص: ٢٣٢

و الأمر الآخر انه لم يرض بإمامة أبى بكر و لا بايعه، و هذان خلافان ليس كونه مبطلا في أحدهما يقتضى أن يكون مبطلا في الآخر، و ليس أحدهما مبنيّاً على صاحبه فيكون في إبطال الأصل ابطال الفرع، لأنّ من ذهب إلى ان الإمامة تجوز في غير قريش، لا يمنع من جوازها لقريش فكيف تجعل امتناعه من بيعة قريش مبنيّاً على أصله في ان الإمامة تجوز في غير قريش.

^{٤١٥} في المخطوطة «و دونه» و لعلّه «و ما دونه» أو تصحيف «ذويه».

فأما قوله: (ان سعدا وحده لا يكون محققاً و لا يمكن أن يقال: ان خروجه مما عليه الامة يؤثر في الاجماع) فعجيب لأننا لا نعلم من أى وجه استبعد أن يكون سعد وحده محققاً من بين سائر الامة، و هل سعد فى ذلك الا كغيره ممن يجوز أن يخالف جمهور الامة فلا يعدّ القول اجماعاً لموضع خلافه.

فأما قوله: (ان خلاف الواحد و الاثنين لا يعتبر به من حيث لا يجوز أن يكون سبيلاً للمؤمنين، و قول الجماعة يصحّ ذلك فيه) فأول ما فيه أنّه قد كان لسعد من ولده من يجوز أن يتناوله الكنايات عن الجماعات، لأن أقل من يتناوله الكناية ثلاثة فصاعداً.

و بعد، فان أمير المؤمنين^{٤١٦} إذا كان اسماً مستغرقاً لجميع من يستحق هذا الاسم فمعلوم انه يكون مجازاً متى عبّر به عن بعضهم، و الواحد و الاثنين إذا خرجا من جملة المؤمنين لم يكن هذا الاسم متناولاً للباقيين على الحقيقة، و كان مجازاً فيهم و إذا جاز لصاحب الكتاب أن يجريه مجازاً على بعض المؤمنين جاز لغيره أن يجريه مجازاً على الواحد و الاثنين.

فأما قوله فى سعد: (هذا ان صحّ انه بقى على الخلاف لأنّه لا يمتنع

ص: ٢٣٣

أن لا يبايع و هو راض) فشكّ منه فى الضرورات لأن خلاف سعد و سخطه و مقامه على ذلك معلنا له مظهرها معلوم ضرورة فأى وجه للتشكك و التلوم فيه حتى يقال: ان صحّ فكذا و كذا؟ و هذه جملة كافية تأتى على ما حكيناه من كلامه.

[مناقشة فى الاجماع على بيعه أبى بكر]

قال صاحب الكتاب: (فان قيل كيف ادّعيتم الاجماع [على بيعه أبى بكر]^{٤١٧} و قد تأخر عن ذلك أمير المؤمنين (ع) و خالد بن سعيد بن العاص و ظهر الخلاف عن سلمان [و عن الزبير و ظهر عن أبى ذر و حذيفة و المقداد و عمار الانحراف عن ذلك]^{٤١٨}).

ثم قال: (قيل له: لا أحد ممن ذكرته إلّا و قد بايع و رضى و ظهر ذلك عنه فقد حصل الاجماع مستقراً لأننا لا ننكر فى الابتداء وقع التأخر، و التباطؤ من بعضهم عن بيعته، و قال شيخنا أبو هاشم: روى أنّه عليه السلام تأخر عن بيعه أبى بكر أربعين صباحاً، و قال قوم ستّة أشهر و الاقرب انه تأخر لاستيحاشه منهم من حيث استبدءوا بالأمر و لم يتربصوا بإبرام العقد حضوره، و انما تأخر أياماً يسيرة و لعلّه كان أربعين يوماً و لم يكن أبو بكر يلتمس منه المبادرة فيكون مخالفاً عليه، و كيف يكون مخالفاً و هو الذى أشار عليه بقتال أهل الردّة و كان ذلك فى أول أيامه و أنكر على أبى سفيان قوله: أرضيتم يا بنى عبد مناف أن يلى عليكم تيم امدد يدك ابايعك فلأملأنّها على فلان خيلاً و رجلاً، بأن قال: (امسك عليك فطالما غششت الاسلام) و لو كان ينكر إمامة أبى بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان، و كان ذلك من أبى سفيان حدثان وقوع البيعة و قال له العباس لما توفى رسول الله صلى الله عليه و آله: امدد يدك ابايعك و آتيك

^{٤١٦} يعنى المأمور باتباع سبيلهم.

^{٤١٧} الزيادة فى الموضعين من المعنى.

^{٤١٨} الزيادة فى الموضعين من المعنى.

بهذا الشيخ من قريش يعنى أبا سفيان - فيقال: ان عم رسول الله بايع ابن عمّه فلا يختلف عليك من قريش أحد^{٢١٩} و الناس تبع لقريش فامتناعه مع تصلّبه^{٢٢٠} في دينه يدل على أنّه لم يدع الحقّ لنفسه و الّا فقد كان يجد أنصارا كالعباس، و الزبير، و أبي سفيان، و خالد بن سعيد، و سائر من ذكرهم الإمامية، و لا يجب أن يكون تأخره دلالة على فقد الرضا بل كان راضيا ببيعته من حيث كان منفذا للامور فلا ينكر و لا يجب بعد وقوع العقد الصحيح الّا الرضا بإمامته و المعاضدة له عند الحاجة، و قد كان ذلك حاصلًا من أمير المؤمنين عليه السلام و ان كان تأخرًا لاشتغاله برسول الله صلّى الله عليه و آله و قد كان بينه و بين العباس شبيه بالوحشة، و ان لم يكن كلّ واحد منهما إلّا مواليا لصاحبه فكذلك القول في تأخره و استيحاشه من حيث استبدّوا بالأمر دونه، و لا يدلّ على أنّه لم يكن راضيا، و لذلك لما طلب منه الحضور و المعاضدة حضر لا محالة، و على هذا الوجه يحمل تأخر غيره عن بيعه أبي بكر، و انما يطعن ذلك في إمامته لو ظهر منهم النكير، و خلاف الرضا و التشدد^{٢٢١} عليهم في الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر) ثمّ حكى عن أبي على ان مبايعة أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذلك ظهرت و انتشرت و اجمع أهل النقل عليها و انما اختلفوا في مدّة تأخره عن البيعة.

ثم قال: (فان قيل: انه قد روى أنه بايع مكرها أو كارها أو خوفاً أو هدّد حتى بايع فلا يصحّ^{٢٢٢} ما ذكرتموه).

قيل له: كما ثبت انه حضر و بايع فقد صحّ انه لم يجر هناك^{٢٢٣} اكراه، و الأحوال التي كان عليها مع أبي بكر من المعاونة و المعاضدة و ما ثبت عنه من الأخبار في مدحه و تقديمه يمنع من ذلك، و انما يتعلّق بهذه الرواية بعض الإمامية من غير ان يمكنه اسنادها الى حجة صحيحة، أو طريق معروف، و مثل ذلك ان قبل أدّى إلى فساد الكلام في الأخبار، و بيّن صحّة ما ذكرناه أن الخلاف في إمامة أبي بكر و عمر لو كان ثابتا لظهر كما ظهر الخلاف في آخر أيام عثمان، و في أيام أمير المؤمنين عليه السلام، و هذا يبيّن أن تصويب إمامة أبي بكر و عمر لا خلاف فيها على الحدّ الذي ذكرناه، على أنّا قد بيّنا ان لا نجعل ذلك اجماعا من حيث البيعة، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لو لم يبايع لكان تركه للنكير يدل على صحة الاجماع، لأنّه لو كان مبطلا في الإمامة لكان غاصبا لذلك الموضع و مقدّما على الباطل في كلّ ما يحكم به، فان كان الحق في ذلك لأمر المؤمنين

^{٢١٩} غ «اثنان».

^{٢٢٠} غ «مع فضله» و كذلك في المخطوطة.

^{٢٢١} غ «و اشتد».

^{٢٢٢} غ «فلا يتم».

^{٢٢٣} غ «لم يكن».

عليه السلام صار الذى يلزمه فى إنكار ذلك قولاً و فعلاً أكّد مما يلزم غيره، من حيث ازيل عن حقّه و عن المقام^{٢٢٤} الذى جعل له، فكان يجب أن يكون نكيره فعلاً و قولاً بحيث تزول فيه الشبهة، و يظهر كظهور البيعة لأبى بكر، و قد عرفنا خلاف ذلك، بل كان يجب أن يتكرر منه النكير حالاً بعد حال، و ان لا يقتصر على نكير مقدّم، و كان يجب أن لا يظهر له معاضدة و لا معاونّة لما فيه من إيهام كونه محقّاً، و ذلك لا يحلّ فى الدّين و كان يجب ان لم يزد نكيره و اظهاره الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام^{٢٢٥} و غيره فى أيام بنى أميّة لا ينقص من ذلك، فقد علم أنهم لما

ص: ٢٣٦

طلبوا بالبيعة له كيف امتنعوا منها، و تهاربوا و اظهروا الخلاف و النكير و لم يكن فزعه من أبى بكر إلّا دون فزعهم من يزيد اللعين^{٢٢٦} و كرر بعد ذلك ان سبب استيحاشه الاستبداد بالرأى عليه و ضرب لذلك مثلاً بالمرأة التى لها اخوة و فيهم كبير مقدّم فى الرأى فان الصغير متى زوجّها لا بدّ من أن يستوحش الكبير، و ان كان العقد صحيحاً، و ذكر فى تأخره اشتغاله بالرسول صلّى الله عليه و آله و تجهيزه ثم بأمر فاطمة عليها السلام ثم ذكر أن من حضر السقيفة لعقد الإمامة و ترك الرسول صلّى الله عليه و آله قبل أن يفرغ من أمره انما ساغ له ذلك خوفاً من الفتنة فبادر الى ما يخاف فوته و عولّ فى أمر الرسول صلّى الله عليه و آله على من اشتغل به، ثم ذكر عرض العباس و أبى سفيان على أمير المؤمنين عليه السلام البيعة، و ان ذلك دليل على أن النص لا أصل له، و ان المطلوب فى تلك الحال هو عقد الإمامة بالاختيار، ثم حكى عن أبى على انه قال: (ان جاز للمخالف أن يعولّ على أخبار الآحاد فى أنه عليه السلام بايع كارها تحت السيف [و الخوف الى سائر ما يروى فى هذا الباب]^{٢٢٧} ليجوزنّ لنا أن نحتج بأخبار ظاهرة تدلّ على أنه عليه السلام كان يقول بإمامة أبى بكر و تقديمه و مدحه) ثم ذكر أخباراً كثيرة قد تقدّم ذكر لها فى هذا الكتاب، و كلامنا عليها مشروحاً نحو ما روى من قوله عليه السلام (ألا ان خير هذه الامة بعد نبيّها فلان و فلان) و (وددت ان ألقى الله عز و جل بصحيفة هذا المسجّى) و ما جرى مجرى ذلك من اخبار قد تقدّم ذكرها و الكلام عليها.

ثم ذكر بعد ذلك من شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام و قوّته ما

ص: ٢٣٧

ادعى انه لا يجوز من مثله التقية، و انه عليه السلام كان بعيداً عن التقية لما انتهت الإمامة إليه.

^{٢٢٤} غ «المقام العظيم».

^{٢٢٥} غ «من الحسن عليه السلام».

^{٢٢٦} فى المغنى «يزيد الملعون» و كلّ ما مرّ من نقل المرتضى عن «المغنى» هو فى ص ٢٨٤ و ٢٨٥ من الجزء المذكور.

^{٢٢٧} الزيادة من «المغنى».

[بحث حول التقية، وكونها السبب في بيعه على لأبي بكر]

ثم قال: (و اعلم ان التقية متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها و سببها معلوم و هو الخوف الشديد، و ظهور أمارات ذلك و قد بينا من قبل في باب الاكراه الحال في ذلك و بينا أن في كثير من الأوقات اظهار الحق هو أولى يبين ما ذكرناه^{٢٢٨} انه مع فقد السبب لو جاز ادعاء التقية لم يأمن في أكثر ما ظهر من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قولاً و فعلاً انه كان على طريق التقية، و في ذلك إبطال معرفة كثير من الشرائع، و لم صار بأن يقال: انه كان يتقى فيعظم أبا بكر و عمر بأولى من أن يحمل تقديمه لأمر المؤمنين عليه السلام على مثل ذلك، و هذا يخرج كون مدحه و ذمه من أن يكون دلالة و ما أوجب ذلك يوجب خروج أفعاله و أقواله من أن تكون دلالة فكيف يصح أن يقال: إن أمير المؤمنين أنما ظهر منه مدح أبي بكر و عمر و معاضدتهما على طريق التقية و لا سبب هناك يوجب ذلك و لو أمكن أن يدعى في ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن في سائر الأحوال و هلا ظهرت التقية منه يوم الجمل و صفين مع عظيم ما رفع إليه؟ و المتعالم من حاله عليه السلام انه كان يتشدد في مواضع رخص على أن المتعالم من حال أبي بكر انه لم يكن من القوة في نفسه و اعوانه بحيث يخاف منه فقد كان يجب أن يظهر منه عليه السلام الإنكار فعلاً و قولاً بحيث يشتبه لا سيما على قولهم انه حجة [فيما يأتي و يذر^{٢٢٩} (...^{٢٣٠}).

يقال له: من أين قلت: ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايع

ص: ٢٣٨

و يكف عن النكير إلّا عن رضا فما نراك عوّلت إلّا على دعوى و تشبث بأشياء لا شبهة في مثلها؟ و نحن نبين ما فيها على التفصيل.

فان قال: لو لم يرض لم يكف عن النكير و لا قام على الخلاف.

قيل له: و لم زعمت ذلك؟ و هل هذا إلّا مجرد الدعوى، و أنما كان يصح هذا الكلام لو كان لا وجه لترك النكير الكف عنه إلّا الرضا دون غيره، فأما إذا كان ترك النكير قد يقع و يكون الداعي إليه غير الرضا كما قد يدعو إليه الرضا فليس لأحد أن يجعل فقدته دليل الرضا لأن النكير قد يرتفع لأمر منها التقية و الخوف على النفس و ما جرى مجراها، و منها العلم أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذي يراد إنكاره،

و منها، الاستغناء عنه بنكير قد تقدّم، و أمور ظهرت ترفع اللبس و الايهام في الرضا بمثله، و منها ان يكون للرضا^{٢٣١} فإذا كان ترك النكير منقسماً لم يكن لأحد أن يخصّه بوجه واحد، و انما يكون ترك النكير دالاً على الرضا في الموضع الذي لا يكون له

^{٢٢٨} غ «على ما قلناه».

^{٢٢٩} ما بين الحاصرتين من «المعنى».

^{٢٣٠} المعنى ٢٠ ق ١ / ٢٩٠.

^{٢٣١} غ «الرضا».

وجه سوى الرضا فمن أين لصاحب الكتاب و أهل مقالته أنه لا وجه لترك النكير هاهنا ألا الرضا؟ فإن قال: ليس الرضا أكثر من ترك النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا.

قلنا: هذا مما قد بيّنا فسادَه و بيّنا ان ترك النكير منقسم الى الرضا و غيره.

و بعد، فما الفرق بينك و بين من قال: و ليس السخط أكثر من ارتفاع الرضا فمتى لم اعلم الرضا أو أتحقّقه قطعت على السخط، فيجب على من ادّعى ان أمير المؤمنين عليه السلام كان راضيا ان ينقل ما يوجب كونه كذلك و لا يعتمد في انه كان راضيا على ان يكسره ارتفاع فان لقائل ان يقول مقابلا لذلك ما ذكرناه، و نجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع رضاه.

ص: ٢٣٩

فان قال: ليس يجب علينا أن ننقل فيما يدل على رضاه أكثر من بيعته، و ترك نكيره لأن الظاهر من ذلك يقتضى ما ذكرناه، و على من ادّعى أنه كان مبطنا بخلاف الرضا ان يدلّ على ذلك فانه خلاف الظاهر.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرته لأن سخط أمير المؤمنين عليه السلام هو الأصل لأنه لا خلاف بين الأمة في انه عليه السلام سخط الأمر و أباه و نازع فيه، و تأخر عن البيعة، ثم انه لا خلاف في أنه في المستقبل بايع و ترك النكير^{٢٣٢} فنقلناه عن أحد الأصوليين اللذين كان عليهما من الامتناع عن البيعة و اظهار الخلاف أمر معلوم، و لم ينقلنا عن الأصل الآخر الذى هو السخط و الكراهة شيء فيجب على من ادّعى تغيير الحال أن يدل على تغييرها، و يذكر أمرا معلوما يقتضى ذلك، و لا يرجع ذلك علينا فيلزمنا ان ندلّ نحن على ما ذكرناه، لأننا على ما بيّناه آنفا متمسكون بالأصل المعلوم، و انما تجب الدلالة على من ادّعى تغيير الحال، و ليس له أن يجعل البيعة و ترك النكير دلالة الرضا لأننا قد بيّنا ان ذلك^{٢٣٣} ينقسم و لا ينتقل من المعلوم المتحقّق بأمر محتمل.

فان قال: هذه الطريقة التى سلكتموها توجب الشك في كل اجماع، و تمنع من أن يقطع على رضا أحد بشيء من الأشياء لأننا إنّما نعلم الرضا في كلّ موضع نشبته فيه بمثل هذه الطريقة، و ما هو أضعف منها.

قيل له: ان كان لا طريق إلى معرفة الاجماع و رضا الناس بالامور ألا ما ادّعيته فلا طريق إليه، لكن الطريق إلى ذلك واضحة، و هو ان

ص: ٢٤٠

يعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا و انه لا وجه هناك سواء، و هذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال، و قد يعلم من غاب عنها بالنقل و غيره حتى لا يرتاب بأن الرضا هو الداعى الى ترك النكير ألا ترى انا نعلم كلّنا علما لا يعترضه شك أن بيعة عمر و

^{٢٣٢} اظهر البيعة و لم يفهم على ما كان عليه من إظهار الخلافة و النكير، خ ل.

^{٢٣٣} « ذلك » اشار إلى ترك النكير كما تقدّمت أقسامه قبل قليل.

أبى عبيدة و سالم لأبى بكر كانت عن رضا و موافقة و متابعة فى الظاهر و الباطن، و انه لا وجه لما أظهروه من البيعة و الموافقة الا الرضا، و لا نعلم ذلك فى أمير المؤمنين عليه السلام و من يجرى مجراه، فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الأمرين على سواء و هذا أحد ما يمكن أن يعتمد فى هذا الموضوع، فيقال: لو كان أمير المؤمنين عليه السلام راضيا و ظاهره كباطنه فى الكف عن النكير لوجب أن يعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر و أبى عبيدة، فلما لم يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال فيه، و كيف يشكل على منصف أن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لم تكن عن رضا و الاخبار متظاهرة بين كل من روى السير بما يقتضى ذلك، حتى ان من تأمل ما روى فى هذا الباب لم يبق عليه شيء^{٢٣٤} فى أنه عليه السلام ألجئ على البيعة و صار إليهما بعد المدافعة و المحاجزة لامور اقتضت ذلك، ليس من جملتهما الرضا.

و قد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى - و حاله فى الثقة عند العامة و البعد عن مقاربة الشيعة و الضبط لما يرويه معروف - قال: حدثنى بكر بن الهيثم^{٢٣٥} قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال بعث أبو بكر عمر بن الخطاب إلى على عليه السلام حين قعد عن بيعته و قال اتنى به بأعنف العنف، فلما أتاه جرى بينهما كلام فقال له على عليه السلام: احلب حلبا لك شطره

ص: ٢٤١

و الله ما حرصك على إمارته اليوم إلّا ليؤمرك غدا، و ما تنفس على أبى بكر هذا الأمر لكننا انكرنا ترككم مشاورتنا، و قلنا: إن لنا حقّا لا تجهلونه، ثم أتى فبايعه^{٢٣٦} و هذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال و ما يقوله الشيعة بعينه و قد انطق الله تعالى به رواتهم.

و قد روى البلاذرى عن المدائنى عن مسلمة بن محارب عن سليمان التيمي عن أبى عون أن أبا بكر أرسل الى على عليه السلام يريد على البيعة فلم يبايع، فجاء عمر و معه قيس فلقيته فاطمة عليها السلام على الباب فقالت: يا ابن الخطاب أترأك محرقا على بابي^{٢٣٧} قال: نعم، و ذلك أقوى فيما جاء به أبوك و جاء على عليه السلام فبايع، و هذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة، و أنما الطريف أن نرويه برواية لشيخ محدثي العامة و لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة، و ربما تنبّهوا على ما فى بعض ما يروونه عليهم فكفوا عنه، و أى اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع؟

و قد روى إبراهيم بن سعيد الثقفى، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البجلي، قال: حدثنا أحمد بن حبيب العامري، عن حمran بن أعين عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (و الله ما بايع على عليه السلام حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته).

^{٢٣٤} شك خ ل.

^{٢٣٥} ابن هشام خ ل.

^{٢٣٦} و رواه ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة ٦ / ١١ عن كتاب السقيفة لأحمد ابن عبد العزيز الجوهري.

^{٢٣٧} انظر الإمامة و السياسة ١ / ١٢، و العقد الفريد ٤ / ٢٥٩.

و روى المدائنى عن عبد الله بن جعفر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما ارتدت العرب مشى عثمان إلى على عليه السلام فقال: يا ابن عم

ص: ٢٤٢

إنه لا يخرج أحد إلى قتال هؤلاء و أنت لم تباع، و لم يزل به حتى مشى إلى أبى بكر فسر المسلمون بذلك، وجد الناس فى قتالهم.

و روى البلاذرى عن المدائنى عن أبى جري^{٤٣٨} عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: لم يبايع على أبى بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة أشهر فلما ماتت ضرع^{٤٣٩} إلى صلح أبى بكر، فأرسل إليه أن يأتيه، فقال عمر: لا تأتِه وحدك قال: و ما ذا يصنعون بى؟ فأتاه أبو بكر فقال له عليه السلام: (و الله ما نفسنا عليك ما ساق الله إليك من فضل و خير و لكننا كنا نظن أن لنا فى هذا الأمر نصيبا استبد به علينا) فقال أبو بكر: و الله لقراءة رسول الله صلى الله عليه و آله أحب إلى من قرابتى فلم يزل عليه السلام يذكر حقه و قرابته حتى بكى أبو بكر فقال: ميعادك العشيّة، فلما صلى أبو بكر الظهر خطب و ذكر عليا عليه السلام و بيعته فقال على: (انى لم يحبسنى عن بيعه أبى بكر ألا أكون عارفا بحقه و لكننا كنا نرى أن لنا فى هذا الأمر نصيبا استبد به علينا) ثم بايع أبى بكر فقال المسلمون: أصبت و احسنت، و من تأمل هذا الخبر و ما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال فى البيعة، و ما الداعى إليها، و لو كانت الحال سليمة و النيات صافية، و التهمة مرتفعة، لما منع عمر أبى بكر أن يصير إلى أمير المؤمنين عليه السلام وحده.

و روى إبراهيم الثقفى عن محمد بن أبى عمير عن أبيه عن صالح بن أبى الأسود عن عقبة بن سنان عن الزهرى قال: ما بايع على عليه السلام إلّا بعد ستة أشهر، و ما اجترى عليه إلّا بعد موت فاطمة عليها السلام.

و روى الثقفى قال: حدّثنى محمد بن على عن عاصم بن عامر

ص: ٢٤٣

البجلى عن نوح بن دراج عن محمد بن إسحاق عن سفيان بن فروة عن أبيه قال جاء بريدة^{٤٤٠} حتى ركز رايته فى وسط أسلم ثم قال: لا أباع حتى يبايع على فقال على عليه السلام: (يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم أحب إلى من اختلافهم اليوم).

^{٤٣٨} حربى خ ل.

^{٤٣٩} ضرع: خضع.

^{٤٤٠} بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمى صحابى اسلم هو و قومه و كانوا ثمانين بيتا عند مرور رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بهم فى طريقه الى المدينة، و بقى فى أرض قومه ثم قدم المدينة بعد أحد فشهد بقیة المشاهد و سكن البصرة أخيرا ثم خرج غازيا الى خراسان فأقام بمر و أقام بها حتى مات و دفن بها (اسد الغابة ١/ ١٧٥).

و روى إبراهيم قال: حدثني محمد بن أبي عمير قال: حدثنا محمد بن اسحاق عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان علياً عليه السلام قال لهم (بايعوا فان هؤلاء خيروني ان يأخذوا ما ليس لهم أو أقاتلهم و افرق امر المسلمين).

و روى إبراهيم عن يحيى بن الحسن ابن الفرات عن ميسر بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال: ابت اسلم أن تباع و قالوا: ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة لقول النبي صلى الله عليه و آله لبريدة: (عليّ وليكم من بعدى)^{٢٤١} فقال عليّ عليه السلام: (يا هؤلاء ان هؤلاء

ص: ٢٤٤

خيروني أن يظلموني حتى و اباعهم او ارتدت الناس حتى بلغت الردّة أحدًا^{٢٤٢} فاخترت ان اظلم حتى و ان فعلوا ما فعلوا)

و روى إبراهيم عن يحيى بن الحسن، عن عاصم بن عامر، عن نوح بن دراج، عن داود بن يزيد الاودي، عن أبيه عن عدى بن حاتم^{٢٤٣} قال: ما رحمت أحدًا رحمتي عليّ حين أتى به مليباً^{٢٤٤} فقليل له:

بايع قال: (فان لم أفعل) قالوا: إذا تقتلك، قال: (إذا تقتلون عبد الله و أخا رسوله) ثم بايع كذا و ضم يده اليمنى.

و روى إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن عدى بن حاتم قال انى لجالس عند أبي بكر إذ جىء بعلي عليه السلام فقال له أبو بكر: بايع فقال له عليّ عليه السلام: (فان لم أفعل) فقال: أضرب الذى فيه عيناك، فرفع رأسه إلى السماء ثم قال: (اللهم اشهد) ثم مدّ يده.

و قد روى هذا المعنى من طرق مختلفة، و بالفاظ متقاربة المعنى و ان

ص: ٢٤٥

^{٢٤١} حديث بريدة رواه جماعة من أرباب السنن فيهم أحمد في مسنده ٥ / ٣٥٦ بسنده عن بريدة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثتين الى اليمن على احدهما علي بن أبي طالب و على الآخر خالد بن الوليد فقال: (إذا التقيتم فعلى على الناس و ان افرقتما فكل واحد منكما على جنده)، قال: فلقينا بنى زيد من أهل اليمن فاقتلنا فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة و سبينا الذرية فاصطفى على امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة: فكتب معى خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه و سلم يخبره بذلك، فلما أتيت النبي صلى الله عليه و سلم دفعت الكتاب فقرئ عليه، فرأيت الغضب فى وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقلت يا رسول الله هذا مقام العائذ، بعثتنى مع رجل و أمرتنى أن اطيعه، ففعلت ما أرسلت به فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (لا تقع فى على فأنه منى و أنا منه و هو وليكم بعدى)، و رواه النسائي فى خصائصه ص ٢٤ و الهيثمى فى المجمع ٩ / ١٢٧ و ١٢٨، و المتقى فى الكنز ٦ / ١٥٤ و ١٥٥ و قال أخرجه ابن أبي شيبة.

^{٢٤٢} أحد - بضم أوله و ثانيه - اسم الجبل المعروف فى المدينة.

^{٢٤٣} عدى بن حاتم الطائي، صحابى كان على شاكلة أبيه فى الكرم أرسل إليه الأشعث بن قيس يستعير منه قدور حاتم فملأها و أرسلها تحملها الرجال فقال الاشعث إنما أردناها فارغة فقال: انا لا نغيرها فارغة، و كان يفت الخبز للنمل و يقول: إنهن جارات، شهد مع على عليه السلام الجمل و ذهب إحدى عينيه فى تلك الوقعة و قتل فيها أبناؤه الثلاثة طرفه و طرافه و طريف، كما شهد معه صفين، و له ذكر كثير فى تلك الوقعة، توفى بالكوفة أيام المختار سنة ٦٧.

^{٢٤٤} قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق ص ٢٥٣: «البيتة فهو ملبب» و فى لسان العرب: «لَبَّيْه أخذ بتليبيه و تلايبيه إذا جمعت ثيابه عند نحره و صدره ثم جررته».

اختلفت ألفاظها، و انه عليه السلام كان يقول فى ذلك اليوم لما أكره على البيعة و حذر من التقاعد عنها: «يا ابن أم ان القوم استضعفونى و كادوا يقتلوننى فلا تشمت بى الأعداء و لا تجعلنى مع القوم الظالمين»^{٢٤٥} و يردّد ذلك و يكرّره و ذكر اكثر ما روى فى هذا المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه، و فيما أشرنا إليه كفاية و دلالة على ان البيعة لم تكن عن رضى و اختيار.

فان قيل: كلما رويتموه فى هذا المعنى اخبار آحاد لا يوجب علما قلنا كل خبر مما ذكرناه و ان كان من طريق الآحاد فان معناه الذى تضمّنه متواتر، و المعول على المعنى دون اللفظ، و من استقرى الاخبار وجد معنى اكراهه على البيعة، فانه دخل فيها مستندعا للشر و خوفا من نفور الناس، و تفرق الكلمة، و قد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حدّ الآحاد الى التواتر.

و بعد، فأدون منزلة هذه الأخبار إذا كانت آحاد أن تقتضى الظن و تمنع من القطع، على انه لم يكن هناك خوف و لا إكراه، و إذا كنّا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضا و اختيار مع التجويز لأن يكون هناك أسباب إكراه فأولى ان لا تقطع على الرضا و الاختيار مع الظن لأسباب الاكراه و الخوف.

فإن قيل: التقيّة لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بدّ له من أسباب إكراه فأولى أن لا تقطع على الرضا و الاختيار مع الظن لاسباب الاكراه و الخوف.

فان قيل: التقيّة لا تكون إلا عن خوف شديد فلا بدّ له من أسباب و أمارات تظهر فمتى تظهر أسبابه لم يسغ تجويزه فإذا كان غير جائز فلا تقيّة

ص: ٢٤٦

قلنا: فأى أسباب و أمارات هى أظهر ممّا ذكرنا و رويها، هذا ان أردتم بالظهور ان ينقله جميع الناس و يعلموه و لا يرتابوا به فذلك اقتراح منكم لا ترجعون فيه الى حجة، و لنا أن نقول لكم: من أين أوجبتم ذلك، و ما المانع من أن ينقل اسباب التقيّة قوم و يعرض عن نقلها آخرون لا غراض لهم، و صوارف تصرفهم عن النقل؟ و لا خفاء بما هو فى هذه الدعوى و امثالها على أن الأمر فى ظهور أسباب التقيّة أوضح من أن يحتاج الى رواية خبر، و نقل لفظ مخصوص، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخرا علم و ارتفع الخلاف فيه، ثم بايع بعد زمان مترخ عن البيعة، و ان اختلف فى مدّته، و لم يكن بيعته و امساكه عن النكير الذى كان وقع منه إلّا بعد ان استقر الأمر لمن عقد له، و بايعه الأنصار و المهاجرون، و أجمع عليه فى الظاهر المسلمون، و شاع بينهم أن بيعته قد انعقدت بالاجماع و الاتفاق، و أن من خالف عليه كان شاقّا لعصا المسلمين، مبدعا فى الدين، رادّا على الله و على رسوله، و بهذا بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة و تأخر عنها، فأى سبب للخوف أظهر ممّا ذكرناه؟ و كيف يراد سبب له و لا شيء يذكر فى هذا الباب إلّا و هو أضعف ممّا أشرنا إليه؟ و كيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام الخلاف على من بايعه جميع المسلمين، و أظهروا الرضا به، و السكون إليه؟ و ان مخالفه مبدع خارج عن الملّة، و أنّما يصحّ أن يقال: ان الخوف لا بدّ له من أسباب تظهر، و ان نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه، لو كان أمير المؤمنين عليه

السلام بايع في ابتداء الأمر مبتدئاً بالبيعة طالبا لها، راغبا فيها من غير تقاعد، و من غير أن تأخذه اللسان باللوم و العذل، فيقول واحد:

حسدت الرجل، و يقول الآخر: أردت الفرقة و وقوع الاختلاف بين المسلمين و يقول آخر: متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد من أهل الردة، و طمع المرتدون في المسلمين، و من غير أن يتلوم أو يتربص حتى يجتمع

ص: ٢٤٧

٢٤٦

المفترقون و يدخل الخارجون و لا يبقى إلا راض أو متظاهر بالرضا فأما و الأمر جرى على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا إشكال فيه انه عليه السلام بايع مستدفعاً للشر و فاراً من الفتنة، و بعد أن لم يبق عنده بقية و لا عذر في المحاجة و المدافعة، و هذا إذا عولنا في امساكه عن النكير على الخوف المقتضى للتقية، و قد يجوز أن يكون سبب امساكه عن النكير غير الخوف، أما منفرداً و أما مضموماً إليه، و ذلك انه لا خلاف بيننا و بين من خالفنا في هذه المسألة ان المنكر انما يجب إنكاره بشروط، منها أن لا يغلب على ظنه أنه يؤدي إلى منكر أعظم منه، و انه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره، و لعل هذه كانت حال أمير المؤمنين عليه السلام في ترك النكير، و الشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز، بل تروى روايات كثيرة ان النبي صلى الله عليه و آله عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك و أخبره أن القوم يدفعونه عن الأمر، و يغلبونه عليه، و انه متى نازعهم فيه أدى ذلك إلى الردة و رجوع الحرب جذعة^{٢٤٧} و امره بالاغضاء و الامسك الى أن يتمكن من القيام بالامور و التجويز في هذا الباب لما ذكرناه كاف.

و إن قيل: هذا يؤدي إلى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه فلا نذمه على ترك نكيره، و لا نقطع على رضاه به.

قلنا: لا شك في أن من رأيناه كافاً عن نكير منكر، و نحن نجوز أن يكون انما كف عن نكيره لظنه أن يعقب ما هو أعظم منه، فانا لا نذمه و لا نرميه أيضاً بالرضا به، و انما نفعل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار، و حصول شرائط جميع إنكار المنكر، و ما نعلم بيننا و بينهم خلافاً في هذا الذي ذكرناه على الجملة، و انما يقع التناسي للأصول إذا بلغ الكلام الى الإمامة، و ليس لأحد أن يقول: ان غلبة الظن بأن إنكاره

ص: ٢٤٨

^{٢٤٦} علم الهدى، على بن الحسين، الشافى في الإمامة، ٤ جلد، مؤسسة الصادق (ع) - تهران - ايران، چاپ: ٢، ١٤١٠ ه.ق.

^{٢٤٧} جذعة: فتية.

بعض المنكر يؤدّي إلى ما هو أعظم منه لا بدّ فيه من أمارات تظهر، و تنقل، و فى فقد علمنا بذلك دلالة على أنه لم يكن، و ذلك ان الإمارات انما يجب أن تكون ظاهرة لمن شاهد الحال، و غلب فى ظنّه ما ذكرناه دون من لم يكن هذه حاله، و نحن خارجون عن ذلك، و الامارات الظاهرة فى تلك الحال لمن غلب فى ظنّه ما يقتضيه ليست ممّا ينقل و يروى و انما يعرف بشاهد الحال، و ربما ظهرت أيضا لبعض الحاضرين دون بعض على أن هذا الكلام انما تتكلّفه متى لم نبين كلامنا على صحّة النصّ على أمير المؤمنين. و متى بنينا الكلام فى أسباب ترك النكير على ما قدّمناه من صحّة النصّ ظهر الأمر ظهورا يدفع الشبهة، لأنّه إذا كان هو عليه السلام المنصوص عليه بالإمامة، و المشار إليه بينهم بالخلافة، ثمّ رآهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و آله تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نضا، و لا أعطوا فيه عهدا، ثم صاروا إلى إحدى الجهتين بطريقة الاختيار و صمموا على أن ذلك هو الواجب الذى لا معدل عنه، و لا حق سواه علم عليه السلام أن ذلك مؤسس من نزوعهم و رجوعهم، و مخيف من ناحيتهم، و أنّهم إذا استجازوا اطراح عهد الرسول صلى الله عليه و آله و إيقاع الشبهة فيه، فهم بأن يطرحوا إنكار غيره، و يعرضوا عن وعظه و تذكيره أولى و أخرى، و لا شبهة على عاقل فى أن النصّ ان كان حقا على ما نقوله و دفع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينجع و لا ينفع، و انه مؤدّ إلى غاية مكروه فاعليه و مما يعارضون به فيما يدّعى من الاجماع على إمامة أبى بكر الاجماع على إمامة معاوية فان الحسن بعد تسليم الأمر إليه كان و الناس بأسرهم مظهرين للرضا بإمامته، و تنفيذ أحكامه، و كافّين من النكير عليه، حتى سمي ذلك العام عام الجماعة و كلّما يدعى هاهنا من إنكار باطن، و خوف و تقية يمكن أن يدّعى بعينه فيما تقدّم، و ممّا يعارضون به أيضا الاجماع على قتل عثمان و خلعه، فان الناس كانوا بين قاتل أو

ص: ٢٤٩

خاذل أو كاف عن النكير، و هذه أمارات للرضا عندهم و نحن نستقصى الجواب عما يرد على هاتين المعارضتين عند ما نحكيه من كلام صاحب الكتاب مستقبلا، و هذه الجملة التى أوردناها تأتى على ما حكيناها من كلامه فى هذا الفصل متى تؤملت لكنا لا ندع الإشارة إلى ما ذكره على طريق التفصيل و التنبيه عليه.

[تباطؤ الامام عن بيعه أبى بكر]

أمّا قوله: (أنا لا ننكر أنه عليه السلام تأخر و تباطأ عن البيعة و أن قوما قالوا: أربعين يوما و آخرين قالوا: ستّة أشهر) و قوله: (انه تأخر لاستيحاشه من استبدادهم بالأمر دون مشاورته و مطالعته أو اشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه و آله أو بأمر فاطمة عليها السلام) فتعليل منه باطل لأن مشاورته عليه السلام عند مخالفتنا لا تجب عليهم، و عقد الإمامة يتمّ بمن عقدها، و لا يفتقر فى صحّته و تمامه إلى حضوره، و ما يدّعون من خوف الفتنة فهو عليه السلام كان أعلم به، و أخوف له فكيف يتأخر عما يجب عليه من أجل انهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم؟ و كيف يستوحش ممّن عدل عن مشاورته و هى عندهم غير واجبة فى حال السّلم و الأمن، و انما عدل تحرّزا من الفتنة و الفرقة، و هل هذا منهم إلّا سوء ثناء على أمير المؤمنين عليه السلام و نسبته إلى ما يتنزّه قدره و دينه عنه.

فأما الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآله فإنه كان ساعة من نهار و التأخر كان شهورا و المقلل قال أيّاما، و تلك الساعة كان يمكن أيضا فيها اظهار الرضا و المراسلة به بدلا من اظهار السخط و الخلاف.

و أمّا فاطمة عليها السلام فإنّها توفيت بعد أشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة في المدة المتقدمة مع تراخيها، و عندهم أيضا انه تأخر عن البيعة أيّاما يسيرة و أكثرهم يقول: أربعين يوما فكيف يشغل ما يكون

ص: ٢٥٠

بعد أشهر عما كان قبلها.

فأما ضربه المثل بالمرأة التي لها إخوة و استيحاش كبيرهم من أن يعقد عليها صغيرهم فأول ما فيه أن الكبير متى كان دينًا خائفًا من الله كان استيحاشه، و ثقل ما جرى على طبعه لا يجوز أن يبلغ به الى اظهار الكراهة للعقد و الخلاف فيه، و إيهام أنه غير ممضى و لا صواب و كل هذا جرى من أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يضاف إليه مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين في الدين، و غضبه له كراهية للواجب و الاستيحاش من الحق، و الغضب مما يورد إليه تحرزا من الفتنة و تلافيا للفرقة، و من أدل دليل على أن كفه عليه السلام عن النكير و اظهار الرضا لم يكن اختيارا و إثارا، بل كان لبعض ما ذكرناه أنه لا وجه لمبايعته بعد الإباء إلا ما ذكرناه بعينه فان إباء المتقدم لا يخلو من وجوه، اما أن يكون لما ادّعاه صاحب الكتاب من اشتغاله بالنبي صلى الله عليه وآله و ابنته، و استيحاشه من ترك مشاورته، و قد أبطلنا ذلك بما لا زيادة عليه، أو لأنه كان ناظرا في الأمر و مربيا في صحة العقد أما بأن يكون ناظرا في صلاح المعقود له الإمامة، أو في تكامل شروط عقد إمامته، و وقوعه على وجه الصحة، و كل ذلك لا يجوز أن يكون خافيا على أمير المؤمنين عليه السلام و لا ملتبسا، بل كان به أعلم و إليه أسبق، و لو جاز أن يخفى على مثله وقتا و وقتين لما جاز أن يستمر الأوقات، و تتراخى المدد في خفائه و كيف يشكل عليه صلاح أبي بكر للإمامة و عندهم أن ذلك كان معلوما ضرورة لكل أحد، و كذلك عندهم صفات العقادين و عددهم، و شروط العقد الصحيح ممّا نصّ النبي صلى الله عليه وآله عليه و آله و أعلم الجماعة به على سبيل التفصيل، فلم يبق شيء يرتضى فيه أمير المؤمنين عليه السلام و ينظر في إصابته النظر الطويل فلم يبق وجه يحمل عليه إباؤه و امتناعه من البيعة في الأول إلّا ما ذكره من انها

ص: ٢٥١

وقعت في غير حقّها و لغير مستحقّها، و ذلك يقتضى أن رجوعه إليها لم يكن إلّا لضرب من التدبير.

فأما استدلاله على رضاه بما ادّعاه من اظهار المعاونة و المعاوضة، و انه أشار عليه بقتال أهل الردّة فإنه ادّعاء معاونة و معاوضة على سبيل الجملة لا نعرفها، و لو ذكر تفصيله لتكلمنا عليه، فان أشار بذلك إلى ما كان يمدّم به من الفتيا في الأحكام، فذلك واجب عليه في كل حال، و لكل مستفت فلا يدل اظهار الحق و التنبيه على الصواب في الأحكام لا على معاونة و لا معاوضة،

و ان أشار إلى ما كان منه عليه السلام فى وقت من الأوقات من الدفع عن المدينة^{٢٤٨} فذلك أيضا واجب على كل مسلم و كيف لا يدفع عن حريمه و حريم المسلمين، فأىّ دلالة فى ذلك على ما يرجع إلى الإمامة.

فأما المشورة عليه بقتال أهل الردّة فما علمنا أنها كانت منه، و قد كان يجب عليه أن يصحّح ذلك، ثم لو كانت لم تدل على ما ظنّه لأن قتالهم واجب على المسلمين كافة و المشورة به صحيحة.

فأما تعلّقه بإنكار أمير المؤمنين على أبى سفيان فقد تقدّم فى كلامنا ان

ص: ٢٥٢

ذلك انما يدلّ على تهمة لأبى سفيان، و علمه بأن غرضه بذلك الكلام لم يكن النصح له، فأىّ تعلق له بذلك؟

و أمّا امتناعه عمّا بذله له العباس من البيعة، فلاّنه كان يعرف الباطن، و كلام العباس كان على الظاهر، و ليس يمتنع أن يغلب فى ظنّه ما لا يغلب فى ظنّ العباس فلا يكون فى امتناعه دلالة على صواب ما جرى من العقد، و أمّا يكون دلالة على أن ما بذله العباس لم يكن عنده صوابا.

فأما قوله: (و لو كان منكرا لإمامة أبى بكر لم يخف أن يظهر ذلك كما أظهره أبو سفيان) فطريف لأن الوقت الذى أظهر أبو سفيان الخلاف فيه لم يكن أحد فيه يخاف من الخلاف، لأنّه كان فى ابتداء الأمر و قبل استمرار العقد، و قد كان فى تلك الحال جماعة مظهرين للخلاف.

و أمّا قلنا إنّّه عليه السلام خاف من الخلاف فى المستقبل و بعد اطباق الكلّ و لم يكن فى تلك الحال أبو سفيان و لا غيره مظهرا للخلاف.

فأما قوله: (انه لو ادّعى الحق لنفسه لوجد أنصارا كالعباس و الزبير و أبى سفيان و خالد بن سعيد) فظاهر البطلان لأنّه لا نصره فيمن ذكر و لا فى اضعافهم على من عقد العقد لأبى بكر و انقاد له، و رضى بإمامته، و الأمر فى هذا اظهر من أن يخفى.

فأما قوله: (انه و ان تأخر من البيعة فقد كان راضيا من حيث ترك النكير و انه انما تأخر عن البيعة لأنّه لم يطالب بها و لم يشدد فيها عليه) فكلام فى غير موضعه لأنّ المعتبر فى باب الإمامة انما هو بالرضا و التسليم دون الصفقة باليد، ألا ترى أن من نأى

^{٢٤٨} أشار على عليه السلام الى سبب دفاعه عن المدينة فى كتابه الى أهل مصر مع مالك الأشر حيث قال عليه السلام: (فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة من الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون الى محق دين محمد صلى الله عليه و آله، فخشيت إن لم انصر الإسلام و أهله أن أرى فيه تلما و هدا تكون المصيبة على أعظم)، و الكتاب المذكور فى باب الكتب من «نهج البلاغة» و ذلك أن جماعة من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله أرسلوا إلى أبى بكر أن يقارهم على إقامة الصلاة و منع الزكاة فامتنع من اجابتهم الى ذلك فاغاروا على المدينة فخرج على عليه السلام بنفسه للدفاع عن المدينة حتى ردّ الله كيدهم و انظر تفصيل القضية فى تاريخ الطبرى ٢٤٤ / ٣ حوادث سنة ١١ و شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ١٧ / ١٥٣.

عن محل الإمام و بلده يعدّ مبيعاً له من حيث رضى و سلّم و انقاد و ان لم يصفق بيده، و انما يراد الصفقة لتكون إمارة على الرضا فإذا ظهر ما هو ادل منها لم يعتبر بها و لم يحتج إليها

ص: ٢٥٣

فما وقع من الاتفاق على تأخر أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعة يجب أن يكون محمولا على التأخر عن إظهار الرضا و التسليم دون الصفقة باليد، و لو كان راضيا بالأمر، و مسلماً للعقد لم يعتبر بصفقته و لا عوتب على تأخره، و لا قيل فى ذلك ما قيل و لا جرى ما جرى، على أننا قد بينا أن ترك النكير لا يدلّ على الرضا و الاجماع ألا بعد شرائط لم تحصل فى تركه عليه السلام النكير.

فأما قوله: (و كان يجب ان لم يزد نكيره و اظهار الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام و غيره فى أيام بنى أمية ألا ينقص من ذلك فقد علم انهم لما طولبوا بالبيعة كيف امتنعوا و تهابوا و اظهروا الخلاف و النكير، و لم يكن فزعه من أبى بكر إلّا دون فزعهم من يزيد) و تقويته ذلك بأن نكيره كان يجب أن يكون أقوى من نكير غيره من حيث ازيل عن حقه فبعيد من الصواب لأننا قد بينا الأسباب المانعة من النكير، و أوضحنا ذلك و شرحناه، و ليس الخوف فى تلك الحال كالخوف من يزيد و بنى أمية، و كيف يكون الخوف من مظهر للفسق و الخلاعة و المجانة منهتك لا مسكة معه^{٢٤٩} و لا شبهة فى ان إمامته ملك و غلبة، و انه لا شرط من شرائط الإمامة فيه كالخوف من مقدّم معظّم جميل الظاهر، يرى أكثر الامّة أن الإمامة دونه و أنّها أدنى منازل، و ما الجامع بين الأمرين كالجمع بين الضدين على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل و المكروه فأما الحسين عليه السلام فإنّه اظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه و طمع فى معاونته من خذله، و قعد عنه ثم حاله آلت مع اجتهاده و اجتهاد من اجتهد فى نصرته الى ما آلت إليه.

ص: ٢٥٤

فأما تعلّقه بعرض العباس و أبى سفيان عليه البيعة و أن ذلك دليل على أن النصّ لا أصل له، و ان طريق الإمامة الاختيار، فقد قدّمنا الكلام فيما مضى من هذا الكتاب عليه، و بينا أن ذلك لا ينافى النصّ من وجهين، أحدهما، أن البيعة لا تدل على أن النص لم يتقدّم و تثبت به الإمامة، بل يكون الغرض منها القيام بالنصّ التكفل بالذب و لهذا المعنى بايع النبىّ صلى الله عليه و آله الأنصار ليلة العقبة و بايع المهاجرون و الأنصار تحت الشجرة و على هذا الوجه بايع الناس عمر بن الخطاب بالخلافة بعد أبى بكر و ان كان نصّه قد تقدّم عليه، و الوجه الآخر أن القوم لما أن شرعوا فى الإمامة من جهة الاختيار و أوهموا أنّه الطريق إلى الإمامة أراد العباس أن يحتج عليهم بمثل حجّتهم، و يسلك فى إمامة أمير المؤمنين عليه السلام مسلكهم على سبيل الاستظهار عليهم، و الإزالة لشبههم، و كذلك أبو سفيان، و ليس فى بذل البيعة دلالة على انتفاء النصّ.

فأما ما طولّ بذكره من الأخبار التى ذكرها فى هذا الموضع، المتضمّنة للتفضيل و التعظيم و المدح، فقد تقدّم فيما مضى كلامنا عليها عند احتجاجه بها فى مقابلة ما اعتمدناه من الرواية المتضمنة أمره عليه السلام للناس بالتسليم على أمير المؤمنين عليه

^{٢٤٩} يقال: فلان فيه مسكة - بضم الميم - من خير أى بقيّة.

السلام بإمرة المؤمنين و قوله: (هذا وليّ كلّ مؤمن بعدى) و تكلمنا فى هذه الأخبار بوجوه من الكلام، و بيّنا ما فيها مشروحا بما لا طائل فى إعادته، (١) و إيراده مثل هذه الأخبار التى يعلم أنها واردة من جهة و مدفوعة من أخرى يقتضينا أن نورد فى مقابلتها ما يجرى هذا المجرى ممّا يروونه و يدفعونه من الأخبار المتضمنة للطعن و اللوم، و التصريح و التلويح، لكننا لا نفعل ذلك تنزهاً عنه، و تعويلاً فى الحجة على غيره، و من أراد أن يعارض أخبارهم هذه بما ذكرناه من الأخبار كان له فى ذلك متّسع على ان جميع ما ذكره من الأخبار لو صحّ

ص: ٢٥٥

لم يكن فيه حجة، لأنّه يجوز أن يكون خرجت مخرج التقيّة و يحمل الأحوال عليها، لأنّ التقيّة جائزة عندنا فيما جرى هذا المجرى.

فأمّا وصفه لأمر المؤمنين عليه السلام بالشجاعة و القوة و ان التقيّة لا تجوز على مثله فهو على ما ذكر من الشجاعة و أفضل، إلّا أن شجاعته لا تبلغ أن يغلب جميع الخلائق، و يحارب سائر الناس، و هو مع الشجاعة و القوة بشر يقوى و يضعف، و يخاف و يأمن، و التقيّة جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم.

فأمّا قوله: (انه كان بعيداً عن التقيّة لما انتهت الخلافة إليه) فلعمري ان كثيراً من التقيّة زال عنه فى أيام إمامته بزوال أسبابها، وبقى كثير من التقيّة لبقاء أسبابها، و بهذا لم ينقض جميع أحكام من تقدّم و لا فسخ عقدهم، و أين أنصاره و أعوانه فى الكثرة و الظاهر، و التوازر فى أيام إمامته من أنصاره فيما تقدّم، و لا اشكال على منصف فى الفرق بين الأمرين.

فأمّا قوله: (ان التقيّة لا بدّ فيها من سبب ظاهر) فقد قلنا فى ذلك ما فيه كفاية فأمّا قوله: (ان فى كثير من الأوقات اظهار الحق أولى) فهب ان الأمر على ذلك لعلّ الوقت الذى تكلم عليه من الأوقات التى لا يكون الاظهار فيها أولى

فأمّا قوله: (لو جاز مع فقد السبب ادعاء التقيّة لم تأمن فى أكثر ما ظهر من الرسول صلّى الله عليه و آله أن يكون على سبيل التقيّة) فباطل لأننا قد بيّنا ان السبب فى الموضع الذى ادعى فقدّه فيه لم يكن مفقوداً ثم ان الرسول صلّى الله عليه و آله انما لم تجز التقيّة عليه لأن الشريعة لا تعرف إلّا من قبله، و لا يوصل إليها إلّا من جهته فمتى جازت

ص: ٢٥٦

التقيّة عليه لم يكن لنا الى العلم بالشرع طريق، و ليس العلم بأن الإمام منصوص عليه موقوفاً على قوله و لا يعلم الا من جهته حتى تكون تقيّته فى ذلك رافعة لطريق العلم فبان الفرق بين الأمرين، على ان صاحب الكتاب يجيز على كل من عدا الرسول صلّى الله عليه و آله من المؤمنين التقيّة و لا يلزمه على ذلك أن يجيز التقيّة على الرسول صلّى الله عليه و آله فكيف يلزم خصومه الجمع بين الأمرين.

فأمّا قوله: (و لم صار بأن يقال انه كان يتقى فيعظم أبا بكر و عمر بأولى من أن يحمل تقديمه لأمر المؤمنين على مثل ذلك) فكلام كأنه لا يليق بما نحن فيه لأننا انما نتكلم فى تقيّة أمير المؤمنين عليه السلام و كفّه عن منازعة من غالبه على الأمر، و لم

نكن فى تقية النبىّ صلى الله عليه وآله و من قال له فى هذا الموضع ان النبىّ صلى الله عليه وآله كان يتقى فيعظم أبا بكر و عمر، و أىّ مدخل لذلك هاهنا على ان الكثير من أصحابنا لا يقولون ان تعظيمه لأبى بكر و عمر كان على وجه التقية، بل كان على ما يقتضيه الحال من ظاهرهما، و من قال بذلك يمكن أن يفصل بين الأمرين بالدليل، فيقول: لو تركت و الظاهر من تعظيم الجماعة لسويت بين الكل لكنه لما دلّ الدليل فى بعضهم على ما يقتضى خلاف ذلك التعظيم نسبته إلى غير ظاهرة، و ما لم يصرف عنه الدليل كان باقيا على حاله.

فأما قوله: (و لو أمكن أن يدعى فى ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن فى سائر الأحوال، و هلّا ظهرت التقية منه يوم الجمل و صفين) فظاهر الفساد، لأن الأمر بالعكس مما قاله ان ابتداء الأمر فى البيعة كان أحقّ منه فى استقراء الأحوال، و معلوم ان الحال بعد الابتداء اشتدت و تفرّعت، و قويت و تشعبت فكيف يدعى ان الابتداء كان أحقّ من الاستمرار، اللهمّ إلّا أن يعنى بذلك الأيام التى سلّم فيها الأمر إليه عليه

ص: ٢٥٧

السلام فهذه الأيام أيضا تجرى مجرى الأول فى حصول أسباب التقية لأن أكثر من بايعه بالإمامة كانوا شيعة المتقدمين عليه، و من يعتقد إمامتهم، و الأحوال متقاربة، و ان كان عليه السلام فى هذه الأيام كثيرا ما كان ينفث ببعض ما فى صدره، و ييوح ببعض ما كان يكتمه.

فأما ذكر الجمل و صفين فى هذا الموضع فمن بعيد الكلام، و انما لم يسغ له التقية فى صفين و الجمل لوجود الألوف الكثيرة من الأنصار و الأعوان المستبصرين الذين يثق بمناصحتهم و نصرتهم، و ليس شىء من هذا فيما تقدّم.

فأما قوله: (ان المتعالم من حال أبى بكر أنه لم يكن من القوة فى نفسه و أعوانه بحيث يخاف منه) فقول من لا يتصفّح كلامه، و أىّ قوة تزيد على من اجتمع عليه أكثر المسلمين، و انقادوا له من الأولين و الآخرين، و سمّوه خليفة الرسول صلى الله عليه وآله و أنزلوه منزلته، و اطاعوه طاعته، و هذا القول مما نربأ^{٤٥٠} بصاحب الكتاب عنه، و هذه جملة كافية.

ثم قال صاحب الكتاب: (فأما خالد بن سعيد فانه بايع بعد ذلك من غير شبهة عند أهل النقل، و أمّا سلمان فانما روى عنه انه قال: كرديد و نكرديد^{٤٥١}، و حكى عن أبى على أن ذلك غير مقطوع به و انه لا يجوز أن يخاطبهم بالفارسية و هم عرب^{٤٥٢} و كيف فهموا ذلك منه، و روه، و ان

ص: ٢٥٨

^{٤٥٠} يقال: أربأ به عن كذا أى لا أرضاه له.

^{٤٥١} «كرديد و نكرديد» معناه - كما أخبرنى أحد المتضلعين فى اللغة الفارسية - فعلتم و ما فعلتم.

^{٤٥٢} و فيه «فكيف يصح أن يخاطبهم بهذا القول و هم عرب، و هو يعرف العربية».

هذا يقتضى أن الراوى الذى رواه كان يفهم بالفارسيّة، وأنّه من باب الآحاد،...^{٢٥٣} و ذكر توليته لعمر المدائن، و ان الفعل أكد من القول فى دلالتة، و حكى عن أبى هاشم أن قوله كرديد يدل على صحّة الإمامة و ثبوتها، و انما أراد بقوله: و نكرديد انكم إن أصبتم الحق فقد أخطأتم المعدن، لأن عادة الفرس فى الملك ان لا يزِيلونه عن البيت و الأقرب فالأقرب، و حكى عن أبى و عن أبى ذر أخبارا تدلّ على مدحه و تقريظه له، و ان ذلك يدل على انه مصوّب له، و ذكر تولّى عمّار من قبل عمر الكوفة، و ان له شعرا فى مدح أبى بكر، و ان المقداد ما تخلّف عن بعوث أبى بكر و عمر و الانقياد لهما، و اظهار تصويبهما، و ان سبيله فى ذلك سبيل صهيّب و سالم مولى أبى حذيفة و كلّ ذلك يحكيه عن أبى على، و حكى عنه انه قال: (إذا قبل المخالف الخبر المروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى أبى ذر و هو قوله: (ما أقلّت الغبراء و لا أظلّت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر)^{٢٥٤} فهلّا قبلوا ما روى عنه من قوله: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر و عمر) و (أنهما سيّداه كحول أهل الجنّة) و ما روى من تبشيريه إياهما بالجنّة، و بالخلافة بعده إلى غير ذلك).

ثم قال: (و اعلم ان هذه الأخبار لم نذكرها و ان كان أكثرها اخبار آحاد اعتمادا عليها بل المعتمد على ما قدّمناه من الاجماع الظاهر و إنما دفعنا بذلك ما ادّعوه من الأخبار التى لا أصل لها و منعناهم ان يتوصّلوا بها الى اثبات الخلافة، و أريناهم ان هذه الأخبار أشهر و أثبت) ثم عارض نفسه بالاجماع على معاوية و أجاب عن ذلك بأن حكى عن أبى على (على ان معاوية لم يصلح للإمامة لأمر تقدّمت نوجب فيها^{٢٥٥} البراءة و الفسق، نحو استلحاق زياد، و قتل حجر و غيره، و شقه العصا

ص: ٢٥٩

فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام و مقاتلته له الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة و لا يصلح و حاله هذه ان يدعى الاجماع على إمامته لأن الاجماع فى ذلك إنّما يدلّ على ثبوت ما يصحّ و قد بيّنا أنّ الإمامة لا تصحّ فيه فيجب أن يعلم أنّ الإجماع لم يقع فى الحقيقة، و لو ثبت - و الحال ما ذكرناه - الإجماع لوجب حمله على انه كان على سبيل القهر كما كان يقع من الملوك ذلك فى ممالكهم، فكيف و قد صحّ و اشتهر الخلاف فى ذلك، بل ربّما أظهروا هذا الجنس بحضرته فلا ينكره، و قد كان الحسن و الحسين عليهما السلام و محمد بن على^{٢٥٦} و ابن عبّاس و اخوته و غيرهم من قريش يظهرون ذمّه و الوقعة فيه فكيف يدعى الاجماع فى ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه أنه كان لا يقول بإمامته، و لا يدين بها، بل لو قيل انه يعلم بالامور الظاهرة أنه كان لا يدين بإمامة نفسه، و كذلك خلص أصحابه لكان يقرب و ان لم يعلم ذلك بالاضطرار فالإمارات الدالة على ذلك ظاهرة، فكيف يدعى مثل ذلك فى أبى بكر و الحال ما قدّمناه،...^{٢٥٧} و عارض نفسه بالاجماع على قتل عثمان و أجاب بأن قال: (كيف يجوز أن يدعى الاجماع فى ذلك و قد حصل هناك أمران يمنعان فيمن لم ينكر القول بأنه ينكر ذلك لا اعتقاده أنه حقّ أحدهما أنه كان هناك غلبة و الثانى ما كان من منع عثمان من القتال و كيف يقال ذلك و قد ثبت

^{٢٥٣} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٩١.

^{٢٥٤} غ «الخلاف».

^{٢٥٥} خ «فيه».

^{٢٥٦} يعنى ابن الحنفية.

^{٢٥٧} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٩٤.

بالنقل ما كان من أمير المؤمنين عليه السلام من الإنكار حتى بعث بالحسن و الحسين عليهما السلام و قنبر على ما روى فى ذلك، و كيف يدعى فى ذلك الاجماع و عثمان نفسه مع شيعته و أقاربه خارجون، (...)^{٤٥٨} و حكى عن أبى على أنه قال: ان

ص: ٢٦٠

قدح فى الاجماع على خلافه هذه الامور فالاجماع لا يصح إثباته^{٤٥٩} لأنه اجماع اظهر مما ذكرناه و هذا يبطل كون الاجماع دلالة و تأول ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه السلام: (لقد تقمصها ابن أبى قحافة و قد علم أنّى منها مكان القطب من الرحى)^{٤٦٠} بأن قال: ان ثبت ذلك فالمراد انه أهل لها و انه أصلح منه، يبين ذلك ان القطب من الرحى لا يستقل بنفسه، و لا بدّ فى تمامه من الرحى فنّه بذلك على أنه احق و ان كان قد تقمصها قال: (و قد كانت العادة فى ذلك الزمان أن يسمى أحدهم صاحبه و يكنّيه و يضيفه إلى أبيه حتى كانوا ربّما قالوا لرسول الله صلى الله عليه و آله: يا محمّد، فليس فى ذلك استخفاف، و لا دلالة على الوضع، و بإزاء هذه الأخبار المروية ما رويناها من الأخبار [التى هى أشهر]^{٤٦١} فى تعظيمه لهما و يعضدها الأخبار المروية عن الرسول فى فضلها)^{٤٦٢}.

ثم قال: (واحد ما قوى به شيوخنا ما ذكرناه [من الاجماع]^{٤٦٣} لو كان أمير المؤمنين عليه السلام مخالفا [لأنّه أحقّ بالأمر]^{٤٦٤} على ما يقولون لوجب لما انتهى الأمر إليه أن ينفى^{٤٦٥} أحكام القوم و ينقض ما يجب أن

ص: ٢٦١

ينقض منها لأنهم على هذا القول كانوا خوارج يتصرفون فى الحدود و الأحكام على وجه محرم عليهم^{٤٦٦} و بطلان ذلك يبين انه كان راضيا بإمامتهم، (...)^{٤٦٧}.

^{٤٥٨} المصدر نفس الصفحة المتقدمة.

^{٤٥٩} فى المغنى «إن كان يصحّ القدح فيما ذكرناه من الاجماع فلا اجماع يصحّ اثباته».

^{٤٦٠} و فيه «و هل لم يبطل كون الاجماع دلالة فقد ثبت صحّة ذلك بالكتاب و غيره مما له تأويل نحو ما يحكون عنه أنه قال: (و الله لقد تقمصها ابن أبى قحافة و إنّه ليعلم أن محلى منها محل القطب من الرحى) و رواية «المغنى» موافقة فى حروفها لما فى «نهج البلاغة» و قد استعرضت رواة الخطبة الشقشقية من السنة و الشيعة و المعتزلة قبل الرضى و بعده فى «مصادر نهج البلاغة» و اسانيد» فراجع.

^{٤٦١} جميع الزيادات تحت هذا الرقم من «المغنى».

^{٤٦٢} غ «و يعضده» فيكون الضمير للتعظيم.

^{٤٦٣} جميع الزيادات تحت هذا الرقم من «المغنى».

^{٤٦٤} جميع الزيادات تحت هذا الرقم من «المغنى».

^{٤٦٥} غ «أن يتتبع».

^{٤٦٦} غ «يحرم عليهم».

^{٤٦٧} المغنى ٢٠ ق ١ / ٢٩٥.

يقال له: اما بيعه خالد بن سعيد و غيره ممن كان اظهر الخلاف فى الأصل فلا شبهة فيها، إلّا انه بقى عليك أن تبين أن ذلك كان عن رضى و اختيار، فقد بينا فى ذلك ما فيه كفاية و مقنع و إذا كان أمير المؤمنين عليه السلام مع عظم قدره، و علو منزلته، قد ألجأته الحال إلى البيعة فأولى ان يلجئ غيره ممن لا يدانيه فى احواله.

فأما قول أبى على: (ان الذى روى عن سلمان من قوله (كرديد و نكرديد) ليس بمقطوع به) فان كان خبر السقيفة و شرح ما جرى فيها من الأقوال و الأفعال مقطوعا به فقول سلمان مقطوع به، بل لأن كل من روى السقيفة رواه، و ليس هذا مما يختص الشيعة بنقله فيتهمهم فيه.

فأما قوله: (فكيف يخاطبهم و هم عرب بالفارسية) فقد بينا فيما تقدّم أنه صرح بمعنى ذلك بالعربية، و قال: أصبتم و أخطأتم، و فسر أيضا هذا الكلام و صرح بمعناه، و قد يجوز أن يجمع فى إنكاره بين الفارسية و العربية ليفهم انكاره أهل اللغتين معا فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية^{٤٦٨}.

فأما قوله: (كيف رووه و استدلاله على أن راويه واحد من حيث لا

ص: ٢٦٢

يجوز يرويه إلّا من فهم الفارسية) فطريف لأن الشيء قد يرويه من لا من لا يعرف معناه.

فأما استدلاله بقوله: «كرديد» على أن الإمامة قد ثبتت و صحّت، فباطل لأنه أراد بقوله: «كرديد» فعلتم، و بقوله: «نكرديد» لم تفعلوا، و المعنى انكم عقدتم لمن لا يصلح للأمر و لا يستحقه، و عدلتم عن المستحق، و هذه عادة الناس فى انكار ما يجرى على غير وجهه، لأنهم يقولون: فعل فلان و لم يفعل، و المراد ما ذكرناه، و قد صرح سلمان على ما روى بمعنى قوله «أصبتم الحق و أخطأتم أهل بيت نبيكم» فقد فسر بالعربية معنى كلامه بالفارسية.

فأما حمله لكلامه على أن المراد به (أصبتم الحق و أخطأتم المعدن، لأن عادة الفرس أن لا تزيل عن أهل البيت الملك) فالذى يبطله تفسير سلمان لكلام نفسه فهو أعرف بمعناه، على ان سلمان كان أتقى لله و أعرف به من أن يريد من المسلمين أن يسلكوا سنن الأكاسرة و الجبابرة، و يعدلوا عما شرعه لهم نبيهم صلى الله عليه و آله.

و أما توليه لعمر المدائن فمحمول على التقيّة و ما اقتضاه اظهار البيعة و الرضا يقتضيه، و ليس لأحد أن يقول: و أىّ تقيّة فى الولايات لأنّه غير ممتنع أن يعرض عليه ليمتحنه بها و يغلب فى ظنه أن من عدل عنها و أباهها نسب إلى الخلاف، و اعتقدت فيه العداوة، و لم يأمن المكروه، و هذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه فالتقيّة تبيح مثل ذلك و أكثر منه، و كذلك الكلام فى تولّى عمّار الكوفة، و نفوذ المقداد فى بعوث القوة.

^{٤٦٨} و يجوز ان سلمان استولى عليه الغضب و الانفعال و الانسان فى مثل هذه الحال ينسى العادة و يرجع الى الطبيعة.

فأما ما رواه عن أبي ذر من التعظيم و التقريظ للقوم، و ظنه أن ذلك يعارض ما نقله عنه و عن أمثاله من الخلاف، فظاهر
البطلان لأنه لا يمنع إذا صح ما رواه عنه أن يكون محمولا على التقيّة لأن الحال التي منوا بها

ص: ٢٦٣

و دفعوا إليها كانت تقتضى أمثال ما قلناه و ما رويناه عنهم من الأخبار التي تتضمن الخلاف و النكير لا يصدر إلا عن نيّة و
اعتقاد فلا يعارض شيئا مما روه لما ذكرناه.

فأما الفرق بين الخبر المروى عن الرسول (ص) في أبي ذر و بين ما روى من قوله (اقتدوا باللذين من بعدي) و غيره فظاهر لأنّ
خبر أبي ذر يرويه الخاصة و العامة، و ينقله الشيعة و الناصبي، و لم يرده احد من الأئمّة و لا طعن فيه، و لا قدح في تأويله و
لا ناقلية، و ليس شيء من هذا موجودا في الأخبار التي عارض بها.

فأما الجواب عن المعارضة بإمامة معاوية و الاتفاق عليها بأنه لا يصلح للإمامة لكذا و كذا مما عددناه، فإنما ذلك تعليل منه
للتنقض لأنّه إذا كان لا يصلح للإمامة، و قد وجدنا في الاتفاق عليه، و الكف عن منازعته و مخالفته ما وجدناه فيمن تقدّم
فيجب إما أن يكون إماما أو أن تكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الإجماع و كلّ شيء يبيّن انه لأجله لا يصلح
لالإمامة يؤكد الإلزام و يؤيده.

و قوله: (ان الإجماع انما يدلّ على ثبوت ما يصح) صحيح إلا انه كان يجب أن يبيّن ان الاجماع لم يقع هاهنا باعتبار يقتضى أن
شروطه لم تتكامل و لا يرجع في أنه لم يقع مع تكامل شروطه و أسبابه الى أن المجمع عليه لا يصلح للإمامة، لأن ذلك
كالمناقضة.

فأما ادعاءه الغلبة و القهر فما يقوله المخالف له في الإمامة في إمامة معاوية ما قاله هو لنا فيما تقدّم من ان القهر و الغلبة لا بدّ
لهما من أسباب تظهر و تنقل و تعلم فلو كان هناك غلبة لعلمها الناس كلّهم على سواء فان ادّعى شيئا ممّا نقل في هذا المعنى
لم يلتفت إليه مخالفه و قال له: لو كان ذلك صحيحا لنقل إلى و علّمته كما علمته و قابله في هذا الموضع بمثل ما قابلنا

ص: ٢٦٤

صاحب الكتاب في إمامة من تقدّم حذو النعل بالنعل، و لهذا يقول من ينسب إلى السنة منهم ان إبطال إمامة معاوية و الوقعية
فيه طريق مهيع^{٢٦٩} لأهل الرفض إلى القدح في إمامة من تقدّمه، و قولهم ان معاوية كالحلقة للباب يريدون بذلك أن قرع الحلقة
طريق إلى الولوج و سبيل للدخول.

فأما ادّعاءه من اشتهاار الخلاف من الحسن و الحسين عليهما السلام و فلان و فلان و انهم كانوا يظهرّون ذمّه و الوقعية فيه،
فيقال له: من أين علمت هذا الذي ادّعيته بالضرورة على ما لوحث أو بالاستدلال.

^{٢٦٩} طريق مهيع: أى واسع و جمعه مهايح.

فان قال: بالضرورة قلنا: و ما بال علم الضرورة لا يحصل لمخالفك، و يحصل لك دونهم و هم أكثر عددا منك، و آنس بالاخبار، و نقل الآثار، و لئن جاز لك أن تدعى على مخالفك فى هذا الباب دفع الضرورة مع علمك بكثرة عددهم و تدوين أكثرهم ليجوزن للشيعه التى تخالفك فى إمامة من تقدم ان تدعى الضرورة عليك فى العلم بإنكار أمير المؤمنين عليه السلام و أهله و شيعته ظاهرا و باطنا على المتقدمين عليه، و انه كان يتظلم و يتألم من سلب حقه و الدفع له عن مقامه، و هيهات أن يقع بين الأمرين فصل.

فان قال: اعلم ذلك بالاستدلال، قلنا، اذكر أى طريق شئت فى تصحيح ما ادعيت من إنكار من سميت و وصفته حتى نبين بمنله صحة ما روينا فى الإنكار على من تقدم فأنك لا تروى فى ذلك الا اخبارا نقلتها انت و من وافقك و يدفعها مخالفك، و يدعى أنها من رواية أهل الرضى و دسيس من قصده الطعن فى السلف، و يقول فيمن يروى هذه الأخبار و يقبلها أكثر مما تقول انت و أصحابك فيمن يروى ما ذكرناه من الأخبار،

ص: ٢٦٥

على أن الظاهر الذى لا يمكن أن يدفع أن القوم الذين سمّاهم و زعم أنهم كانوا يواجهونه بالخلاف و الانكار إنما كانوا يفتخرون عليه فى النسب و ما جرى مجراه، و كانت تجرى بين القوم مفاضلة و مفاخرة لا ذكر للإمامة فيها و ما كان ذلك إلا بتعرض من معاوية له و انه كان رجلا عريضا^{٤٧٠} يريد أن يتحدث عنه بالحلم، و كان داثبا يتحكك^{٤٧١} بمن يعلم انه لا يتحمل حتى يرد منه من الكلام ما يغضى عليه و يعرض عنه فيكون ذلك داعيا الى وصفه بالحلم، و ما كان فى جميع من ذكره ممن كان قابله بغليظ الكلام و شديده ألا من يخاطبه بإمرة المؤمنين فى الحال، و يأخذ عطاءه و يتعرض لجوائزه و نوافله، فأى إنكار كان مع ما ذكرناه؟

فأما ما اعتمده فى جواب معارضة من عارضه بالإجماع على قتل عثمان من ذكر فليس الغلبة بأكثر من استيلاء الجمع الكثير تخشى سطوتهم، و تخاف بادرته و هذه كانت حال من عقد الإمامة لأبى بكر لأن أكثر الامم تولاه و مال إليها، و اعتقد أنها السنة و ما يخالفها البدعة، فأى غلبة هى أوضح مما ذكرناه؟ و كيف يدعى الغلبة فى قتل عثمان و عندهم ان الذين تولوا قتله و باشروا حربه نفر من أهل مصر، التف بهم قوم أوباش من أهل المدينة ممن يريد الفتنة، و يكره الجماعة و أن أكابر المسلمين و وجوه الأنصار و المهاجرين، - و هم أكثر أهل المدينة و عليهم مدار أمرها، و بهم يتم الحلّ و العقد فيها-، كانوا لذلك كارهين، و على من أتاه منكرين، فأى غلبة تكون من القليل على الكثير، و الصغير على الكبير لو لا أن أصحابنا^{٤٧٢} يدفعون الكلام فى الإمامة بما سنع و عرض من غير فكر

ص: ٢٦٦

^{٤٧٠} العريض - بالكسر و التشديد -: الذى يتعرض للناس بالشر.

^{٤٧١} تحكك به: تعرض له، و تحرش به.

^{٤٧٢} الظاهر «لو لا أن أصحابه».

فى عواقبه و نتائجہ .

فأما تعلّقه بمنع عثمان من القتال فعجيب و أى علّة فى منع عثمان لمن قعد عن نصرته، و خلّى بينه و بين الباغين عليه، و النهى عن المنكر واجب؟ و ان منع منه من يجرى ذلك المنكر عليه و كيف يمتنع من القتال لأجل منع عثمان منه من كان معه فى الدار من أقاربه و عبيده و هم له أطوع، و ان ينتهوا إلى أمره أولى؟

و كيف لم يطعه فى النهى عن المنكر و الصبر على إيقاع الفتنة إلّا ما المهاجرون و الأنصار دون اهله و عبيده.

فأما ذكره انكار أمير المؤمنين عليه السلام لذلك و بعثه الحسن و الحسين عليهما السلام للنصرة و المعاونة فالذى هو معروف ان أمير المؤمنين عليه السلام كان ينكر قتله و يبرأ من ذلك فى أقوال محفوظة معروفة لأن قتله منكر لا شك فيه، و لم يكن ممن تولّاه أن يقدّم عليه.

فأما حصره و مطالبته بخلع نفسه و تسليم من كان سبب الفتنة ممن كان فى جهته فما يحفظ عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك انكار، بل الظاهر انه كان بذلك راضيا و لخلافه ساخطا، و كيف لا يكون كذلك و هو الذى قام بأمره فى الدفعة الأولى و توسّطه حتى جرى الأمر على إرادته بعد أن كاد أن يخرج الأمر الى ما خرج إليه فى المرة الثانية، و ضمن لخصومه عنه الاعتاب و الجميل فكان ذلك سببا لتهمة عليه السلام و مشافهته انه لا يتّهم سواه فمضى عليه السلام من فوره و جلس فى بيته، و اغلق بابه.

فأما بعث الحسن و الحسين عليهما السلام فى ذلك نظر، و لو كان مسلّما لا خلاف فيه لكان انما بعثهما للمنع من الانتهاز بالرجل الى القتل، و لأنهم كانوا حصروه، و منعهو الطعام و الشراب و فى داره حرم و أطفال، و من لا تعلّق له بهذا الأمر، و هذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين عليه

ص: ٢٤٧

السلام رفعه فلو كان أمير المؤمنين عليه السلام و طلحة و الزبير و فلان و فلان كارهين لما جرى لما وقع شىء منه، و لكانوا يمتنعون من جميعه باليد و اللسان و السيف.

فأما قوله: (و كيف يدعى الاجماع و عثمان نفسه مع شيعته و أقاربه خارجون منه) فطريف لأنه ان لم يكن فى هذا الاجماع إلّا خروجه عنه فبإزائه خروج سعد بن عبادّة و أهله و ولده من الاجماع على إمامة أبى بكر ممن قال صاحب الكتاب انى لا اعتد بخروجه اذا كان فى مقابلته جميع الامة.

فأما الذين كانوا مع عثمان فى الدار فلم يكن معه من أهله إلّا ظاهر الفسق، عدوّا لله تعالى كمروان و ذويه ممن لا يعتبر خروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة فى أمره أو عبيد أدناس طعام لا يفرقون بين الحق و الباطل، و لا يكون خلاف مثلهم قادحا فى الاجماع، و إذا بلغنا فى هذا الباب الى ان لا نجد منكرا من جميع الامة الا عبيد عثمان و النفر من أقاربه الذين حضروا فى الدار فقد سهلت القصة و لم يبق فيها شبهة.

فأما قوله: عن أبي علي: (ان هذا طريق الى ابطال الاجماع فى كل موضع) فقد بيّنا أن الأمر على خلاف ما ظنّه و ان الاجماع يثبت و يصحّ بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادّعوه و لا طائل فى إعادة ما مضى.

[تأويل صاحب المغنى لقول أمير المؤمنين (لقد تقمّصها ابن أبي قحافة)]

فأما تأويله ما روى عنه عليه السلام فى قوله: (و الله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة) على ان المراد بذلك انه أهل لها واضح منه للقيام بها فأول ما فيه أن هذا التأويل على بعده لا يمكنه فى غير هذا اللفظ من الألفاظ المروية عنه عليه السلام و هى كثيرة و قد ذكرنا منها طرفا ثم هو مع ذلك فاسد لان من كان أهلا للأمر و موضعا له لا يطلق من الألفاظ ما هو موضع للاستحقاق المخصوص أو التفرد بالأمر و التميّز لأن قول القائل:

ص: ٢٦٨

أنا مكان القطب من الرحى يقتضى ما فيه أن غيره لا يقوم فيه مقامه كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب و لا يفهم من هذا الكلام أنه أهل له و موضع، و لا هو مثال من يريد الاخبار عن المعنى الذى ذكرناه.

فأما قوله: (ان القطب لا يستقلّ بنفسه و لا بدّ فى تمامه من الرحى) فأول ما فيه أنه تأول فى اللغة، و تحمل الألفاظ ما لم توضع له، لأن عرف أهل اللغة جاء باستعمال لفظ القطب فى الموضع الذى ذكرناه، و عند إرادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق و التفرد بالأمر الذى لا يقع فيه مشاركة فتأوله مع المعرفة بمرادهم فى هذه اللفظة لا معنى له، على أن القطب أشدّ استقلالاً بنفسه من باقى الرحى لأنّه يمكن أن يتحرّك و يدور من غير أن يتصل به شيء و باقى الرحى لا يمكن ذلك فيه على سبيل الدور إلّا بقطب.

فأما الإضافة إلى كنية أبيه فمما لا نعتبره فى الخبر، و على كلّ حال، فليس ذلك صنع من يريد التعظيم و التبجيل، و قد كانت لأبى بكر عندهم من الألقاب الجميلة ما يقصد إليه من يريد تعظيمه، و قوله: (ان رسول الله صلى الله عليه و آله ينادى باسمه فمعاذ الله ما كان ينادى باسمه إلّا شكّ فيه أو جاهل من طعام الأعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم فى هذا الباب، و قوله: (من عادة العرب أن يسمّى أحدهم صاحبه و يضيفه إلى أبيه من غير إرادة سوء) فلا شكّ فى ان هذه عادة القوم فيمن لا يكون له من الألقاب أفخمها و أعظمها كالصديق و خليفة رسول الله، و ما نجدهم يعدلون عن ذكر الانسان بلقبه العظيم الذى يدل على محلّه و مرتبته الى إضافته إلى اسم أبيه إلّا و مقصدهم بذلك خلاف التعظيم و المدح.

فأما قوله: (انه كان يجب لما انتهى إليه الأمر أن يتتبع أحكام القوم

ص: ٢٦٩

فينقض ما يجب أن ينقض منها) فهو من عمدهم التى يعتمدونها، و ربما اضافوا إليها انه نكح سبيهم، فان الحنفية كانت سبيّة، و أنه أقام الحدّ بين أيديهم، و زوج ابنته من فاطمة بعضهم، و يقولون كلّ ذلك دالّ على الولاية، و خلاف العداوة فكيف يستبيح من الحنفية ما استباحه بسبى من لا تجوز طاعته و كيف يزوج مرتدا ابنته؟

و نحن نذكر الوجه في ذلك شيئاً فشيئاً فنقول: انا قد بينّا فيما مضى من كلامنا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان منذ قبض الله نبيه في حال تقيّة و مداراة و مدافعة لاستيلاء من استبدّ بالأمر عليه، و لما اتفق من الامور التي بينّاها مجملّة و مفصّلة، فلما قتل عثمان و أفضى الأمر إليه لم يفض إليه من الوجه الذي استحقّه، لأنّهم انما عقدوا له الإمامة بالاختيار الذي ليس بطريق الى الإمامة و بنى أكثرهم هذا الاختيار في صحته و التوصل إلى الإمامة به على اختيار من تقدّم فكره أمير المؤمنين عليه السلام أن يبرأ من الأمر و يقيم على ترك الدخول فيه فيخرج لأنّه إذا تمكّن من التصرف فيما جعل إليه بطريق من الطرق، و على وجه من الوجوه، فعليه أن يتصرّف و يقيم بما أوجب الله أن يقيمه، و كره أن يعرفهم أن إمامته لم تثبت باختيارهم، و انه المنصوص عليه من ابتداء الأمر فيقولون له: صرحت بدم السلف و طعنت في الأئمة الثلاثة و كلّ سبب ذكرنا انه كان يمنعه من الموافقة على ما ذكرناه سالفا فهو يمنعه على أوكّد الأحوال آنفا و لو لم يكن في تصريحه عليه السلام بذلك عند دعائهم له الى الأمر، ألا انه كان سببا لخلافهم عليه، و ترك تسليم الأمر إليه، فلا يتمكّن ممّا لاح له التمكن منه فالتقيّة لم تفارقه و لم يجد منها في حال من الأحوال بدّ و كيف تتبع أحكام القوم، و العاقدون له الامامة و المسلمون إليه الأمر كانوا أولياءهم و شيعتهم، و ممّن يرى إمامتهم و ان إمامته عليه السلام فرع على إمامتهم،

ص: ٢٧٠

و ان الطريق إليها من جهتهم عرفوه، و بهدايتهم سلوكه، و ممّا بيّن صحّة ما ذكرناه ما روى عنه عليه السلام من قوله في أيام ولايته: (و الله لو ثنى لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم و بين أهل الزبور بزبورهم، و بين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر^{٢٧٣} كل كتاب و يقول: يا ربّ ان عليّا قضى بقضائك) و قوله عليه السلام لقضاته و قد سألوه بما ذا نحكم فقال عليه السلام: (احكموا بما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة أو أموت كما مات أصحابي) يعنى عليه السلام بذلك من تقدّمت وفاته من شيعته كأبى ذر و غيره، و قد بيّن أمير المؤمنين عليه السلام جملة ما ذكرناه في كلامه المشهور حيث يقول:

(و الله لو لا حضور الناصر و لزوم الحجّة و ما أخذ الله على أولياء العهد ألا يقرّوا على كظّة ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها و لسقيت آخرها بكأس أولها و لوجدتم دنياكم عندي أهون من عطفة عنز)^{٢٧٤} و انما أراد انى كنت استعمل في آخر الأمر من التخلّى منه و الاعتزال ما استعملته في أوله فإن قيل: فإذا كان عليه السلام لم يغيّر أحكامهم للتقيّة فيجب أن تكون ممضاء جارية مجرى الصحيح في وقوع التملّك بها و غيره من الأحكام.

قلنا: لا شكّ في أنّما إذا لم يغيّر بسبب موجب للامضاء فان أحكامها

^{٢٧٣} يزهو خ ل.

^{٢٧٤} هذه الفقرة هي الأخيرة من خطبته عليه السلام المعروفة بالشقشقية و هي في «نهج البلاغة» هكذا: «أما و الذي فلق الحبة و برأ النسمة لو لا حضور الحاضر، و قيام الحجّة بوجود الناصر، و ما أخذ الله على العلماء أن لا يقرّوا على كظّة ظالم، و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها، و لسقيت آخرها بكأس أولها، و لألقيتم دنياكم عندي أهون من عطفة عنز) و يعنى عليه السلام بالحاضر: من حضر لبيعته، و بالناصر:

الجيش الذي يستعين به، و الكظّة امتلاء البطن من الطعام، و السغب: شدّة الجوع، و يريد أنّهم لا يقرّوا الظالم على استناره بالفىء و أكله الحرام و الغارب: الكاهل، و الكلام تمثيل للترك و الارسال.

جارية على من حكم بها عليه و واقعة موقع الصحيح، و قد يجوز أن يؤثر الضرورة في استباحة ما لا يجوز استباحته لولاها كما قد يؤثر في استباحة الميتة و غيرها فامّا الحنفية فلم تكن سببة على الحقيقة، و لم يستباحها عليه السلام بالسبا لأنها بالاسلام قد صارت حرة مالكة أمرها فأخرجها من يد من استرقها ثم عقد عليها عقد النكاح، فمن أين انه استباحها بالسبا دون عقد النكاح، و في أصحابنا من يذهب الى ان الظالمين متى غلبوا على الدار و قهروا و لم يتمكن المؤمن من الخروج من أحكامهم جاز له أن يطأ سبيهم و يجرى أحكامهم مع الغلبة و القهر مجرى أحكام المحققين فيما يرجع الى المحكوم عليه، و ان كان فيما يرجع الى الحاكم معاقبا آثما.

فأما إقامة الحدود، فما نعرف في ذلك إلا أن عثمان أراد أن يدرأ الحدّ عن أخيه^{٢٧٥} و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا، و غلب في ظنّه التمكن من إقامة الحدّ، فأمر به، و هذا ممّا يجب مع التمكن و هو في باب الإنكار عليهم أدخل.

فأما تزويجه بنته، فلم يكن ذلك عن اختيار، و الخلاف فيه مشهور، فإن الرواية وردت بأن عمر خطبها الى أمير المؤمنين عليه السلام فدافعه و ماطله، فاستدعى عمر العباس فقال: ما لي، أبي بأس؟ فقال: ما حملك على هذا الكلام؟ فقال: خطبت إلى ابن أخيك فمنعني لعداوته لي، و الله لا غورنّ زمزم، و لأهدمنّ السقاية، و لا تركت لكم - بنى هاشم - مآثرة إلا هدمتها، و لأقيمنّ عليه شهودا بالسرقة، و لأقطعنه، فمضى العباس الى أمير المؤمنين عليه السلام فخبّره بما سمع من الرجل، فقال قد أقسمت ألا أزوجه إياها، فقال ردّ أمرها إليّ، ففعل فزوجه العباس إياها، و يبين أن الأمر جرى على إكراه ما روى عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من قوله (ذلك فرج غصبتنا عليه)^{٢٧٦} على

^{٢٧٥} أي الوليد بن عقبة بن أبي معيط و كان أخا عثمان لأمه ولّاه الكوفة بعد أن عزل عنها سعد بن أبي وقاص و كان الوليد ماجنا معروفا بالفسق، و هو الذي سمّاه الله فاسقا في موضعين من القرآن الكريم الأول في قوله تعالى: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ، السجدة ١٨ انظر الكشاف ٣/ ٢٣٣، و الثاني في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا الحجرات ٦، لما كذب على بنى المصطلق على رسول الله صلى الله عليه و آله و ادعى أنّهم منعوه الصدقة (انظر تفصيل القضية في سيرة ابن هشام ٣/ ٣٠٨) فعظم ذلك على أهل الكوفة حيث يستبدل سعد بمثل الوليد فشرب الخمر ذات يوم و صلى بالناس و هو سكران فتكلم بالصلاة و زاد فيها، وقاء في المحراب و أخذوا خاتمه من اصبعه و هو لا يعلم و شهدوا بذلك عند عثمان فردّ شهادتهم فشكوا ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقبل إلى عثمان و عاتبه في ذلك ثم أخذ عليه السلام الوليد فجلده بين يدي أخيه و تفصيل القضية في الأغاني ٥/ ١٢٠ - ١٣٣ و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧/ ٢٢٧.

^{٢٧٦} في النفس من هذه الرواية شيء فاللازم أن تردّ على راويها، لا لمنع أصل الوقوع و لكن حاشى لله أن يبلغ الأمر من اضطهاد أهل البيت الى اغتصاب بنتاتهم «يأبى الله لنا ذلك و رسوله و المؤمنون» فالأمر بهذه الصورة ممنوع، كما أنه ممنوع أيضا بالصورة التي يرونها بعضهم من أن أمير المؤمنين أرسلها إليه و بيدها رداء لتقول له: «يقول أبي أ يعجبك هذا الرداء» معرضا بها فيأخذ الرجل بساقها فتغضب، فيقول: رفثوني رفثوني، فلو أن أبرد الناس حمية، و أضعفهم نفسا قيل له: ابعت إلىّ بتصوير ابتكت لأراها فأزوجه لعدّ ذلك خدشا لكرامته، و طعنا في شرفه فكيف بفتى الفتیان، ثم كيف يمدّ الشيخ إليها يده و العقد لم يجر بعد، و الرواية لم تشر إليه من قريب أو بعيد! و للشيخ المفيد في جواب المسائل السروية كلام حول الموضوع تنقل لك منه ما يتعلق بالغرض قال: «إنّ الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر لم يثبت، و طريقه من الزبير بن بكار و لم يكن موثوقا به في النقل، و كان متّهما فيما ذكره من بغضه لأمر المؤمنين عليه السلام و غير مأمون، و

ص: ٢٧٣

أنه لو لم يجر ما ذكرناه لم يمتنع أن يزوجه عليه السلام، لأنه كان على ظاهر الإسلام، و التمسك بشرائعه، و إظهار الإسلام يرجع إلى الشرع فيه، و ليس مما يحظره العقول.

و قد كان يجوز في العقول أن يبيحنا الله مناحضة المرتدين على اختلاف ضروب ردّتهم، و كان أيضا يجوز أن يبيحنا أن ننكح اليهود و النصارى، كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ينكح فيهم، و هذا إذا كان في العقول سابقا فالمرجع في تحليله أو تحريمه إلى الشريعة، و فعل أمير المؤمنين عليه السلام حجة عندنا في الشرع، فلنا أن نجعل ما فعله أصلا في جواز مناحضة من ذكره، و ليس لهم أن يلزموا به على ذلك مناحضة اليهود و النصارى، و عباد الأوثان، لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز، و إن سألوا عنه في الشرع فالاجماع يحظره، و يمنع منه.

فإذا قالوا: فما الفرق بين الوثني و الكافر بدفع الإمامة؟

قلنا لهم: و ما الفرق بين النصرانية و الوثنية في جواز النكاح، و ما الفرق بين النصراني و الوثني في أخذ الجزية و غيرها من الأحكام؟ فلا يرجعون في ذلك إلّا إلى الشرع الذي رجعنا معهم إليه.

و هذه جملة كافية في الكلام على ما أورده.

إلى هنا انتهى الجزء الثالث من كتاب «الشافى في الإمامة» للسيد المرتضى بحسب هذه الطبعة و يليه - ان شاء الله تعالى - الجزء الرابع و أوله «فصل في تتبع كلامه - أى قاضى القضاة - على من طعن في الاختيار».

ص: ٢٧٥

محتويات الجزء الثالث

ص: ٢٧٧

محتويات الكتاب الموضوع الصفحة

الاستدلال بحديث المنزلة ٥

الحديث نفسه مختلف فتارة يروى أن أمير المؤمنين تولى العقد له على ابنته، و تارة يروى عن العباس أنه تولى ذلك عنه، و تارة يروى أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر و تهديد لبنى هاشم، و تارة يروى أنه عن اختيار و إثبات، ثم بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا سمّاه زيدا، و بعضهم يقول: إن يزيد بن عمر عقبا، و منهم من يقول: قتل و لا عقب له، و منهم من -- يقول: إنه و أمه قتلا و منهم من يقول إن أمه بقيت بعده، و منهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم، و منهم من يقول: أمهرها أربعة آلاف درهم و منهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم و هذا الاختلاف مما يبطل الحديث(انظر رسائل المفيد ص ٦١ و ج ١٠٧ / ٤٢ من بحار الأنوار).

البحث عن صحة الخبر ٨

مقارنة بين خلافة هارون لموسى فى حياته، و خلافة على للرسول (ص) بعد وفاته ١٢

ثبوت منازل هارون، لأمر المؤمنين عليه السلام حرفا بحرف ٢٢

اعتراض صاحب المغنى بوصاية يوشع بن نون، و الجواب عن ذلك ٣٥

اشكال من صاحب المغنى فيمن يكون شريكا لموسى فى النبوة ٤١

جواب السيد المرتضى بأن هذا مناقض لما تقدم من عدم كون هارون شريكا لموسى فى النبوة ٤٢

استخلاف النبى (ص) ابن أم مكتوم، و عثمان ٤٣

العلاقة بين الاستخلاف، و إمامة على عليه السلام ٤٨

هل الرجوع الى المدينة عزل عن الولاية؟ ٥٢

قول صاحب المغنى: ان المنزلة تستعمل بمعنى المحل و الموقع ٥٨

هل ولى الرسول (ص) أبا بكر على أمير المؤمنين فى الحج؟ ٦١

ص: ٢٧٨

الموضوع الصفحة هل كان استخلاف موسى لهارون واجبا، أو مخيرا ٦٧

استخلاف الرسول (ص) عليا على المدينة ٧١

الاستدلال بقوله (ص) لعلى عليه السلام: «أنت أخى و وصيى و خليفتى من بعدى و قاضى دينى» ٧٦

حديث المؤاخاة ٨١

حديث الرأية، و حديث الطائر ٨٦

مناقشة لصاحب المغنى فى دلالة بعض الروايات ٩٠

وصية أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن عليهما السلام ١٠١

قول ابى بكر (وليتكم و لست بخيركم) ١١٦

حديث الثقلين ١٢٠

المراد بالعترة ١٢٣

من هم أهل البيت؟ ١٢٦

مناقشة رواية (إن الحق ينطق على لسان عمر) ١٢٩

الاستدلال بآية التطهير ١٣٣

الاستدلال بآية (لا ينال عهدى الظالمين) على لزوم العصمة فى الامام ١٣٧

فصل: فى اعتراض كلامه فيما يجب أن يكون عليه الامام من الصفات ١٥٣

فصل: فى اعتراض ما أورده من الكلام فى القدر الذى يختص به الامام من العلم ١٦٣

فصل: فى اعتراض كلامه فى الأفضل ١٧٣

فصل: فى اعتراض كلامه فى (ان الأئمة من قريش) ١٨٣

قصة السقيفة و ما جرى فيها من الاحتجاج ١٨٤

أمر مهممة مستفادة من قصة السقيفة ١٩١

ص: ٢٧٩

الموضوع الصفحة فصل: فى الاعتراض على كلامه: هل يجوز العدول عن قريش فى باب الامامة أم لا؟ ٢٠١

فصل: فى الكلام على ما اعتمد عليه فى عدد العاقلين للامامة ٢٠٧

فصل: فى اعتراض كلامه فى إمامة أبى بكر ٢١٧

قول أمير المؤمنين، ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه ٢٢٣

مناقشة فى الاجماع على بيعه أبى بكر ٢٣٣

بحث حول التقيّة، وكونها السبب في بيعه على لأبي بكر ٢٣٧

تباطؤ الامام عن بيعه أبي بكر ٢٤٩

تأويل صاحب المغنى لقول أمير المؤمنين (لقد تقمّصها ابن أبي قحافة) ٢٤٧